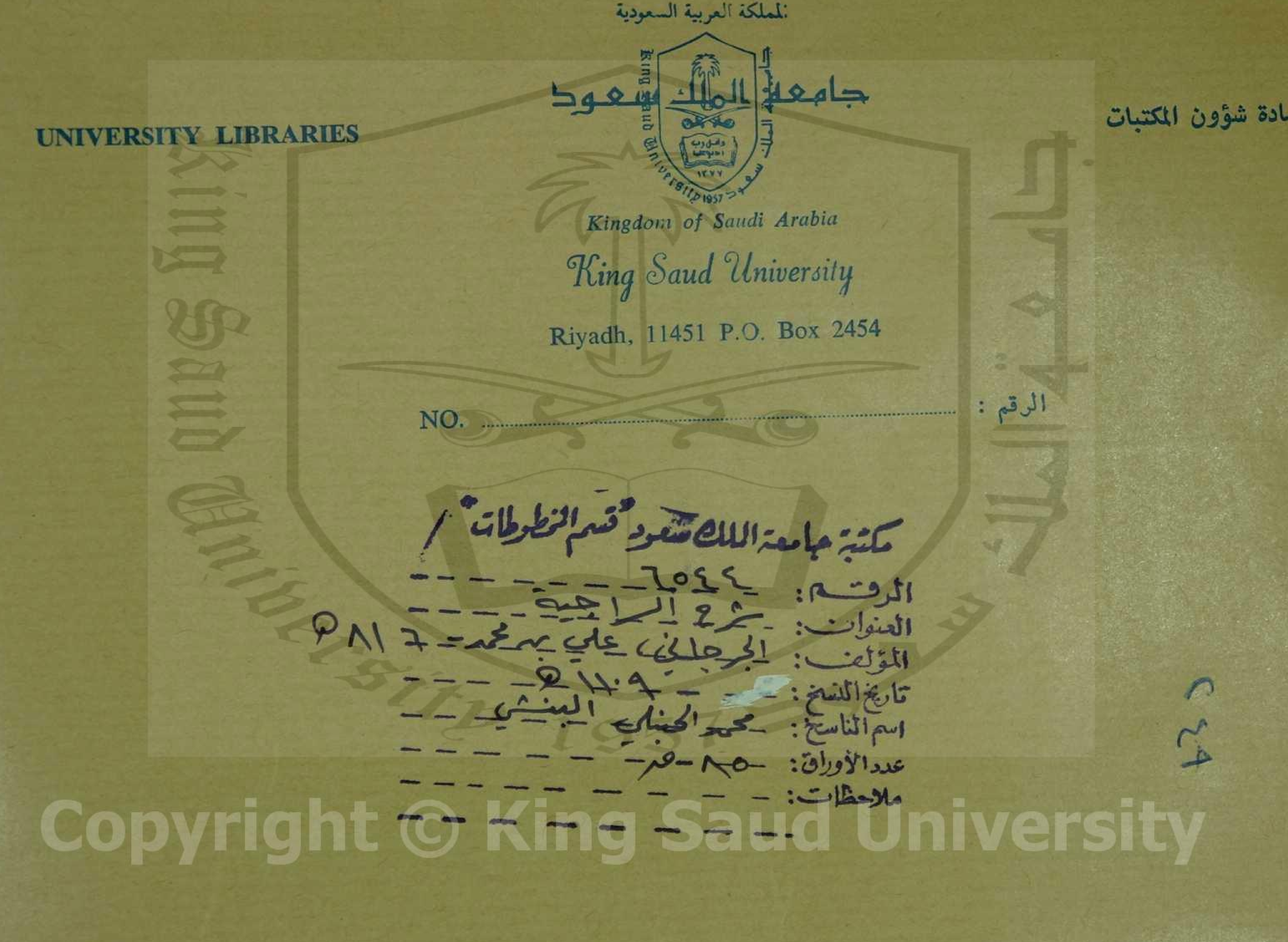
شـرح السـراجية ، تـأليف الجرجاني ، على بن محمد
ـ ٨١٦هـ ، بقلم محمد الحنبلي البنشي سنة ١١٠٩هـ
٨٥ ق   ١٩ س   ٢١×١٥ سـم
نسخة رديئة ، خطها نسخ دقيق ، طـبع .

الأعلام ٥: ١٠٩   الازهرية ١ : ٥٥٨
١ـ الفرائض ، الفقه الاسلامي وأصوله أ ـ المؤلف
ب ـ الناسخ ج ـ تاريخ النسـخ .



المملكة العربية السعودية
جامعة الملك سعود
UNIVERSITY LIBRARIES
عمادة شؤون المكتبات
Kingdom of Saudi Arabia
King Saud University
Riyadh, 11451 P.O. Box 2454
NO.
الرقم :
مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"
الرقم: ٦٥٤٩
العنوان: شرح السراجية
المؤلف: الجرجاني علي بن محمد - ت ٨١٦ﻫ
تاريخ النسخ: ١١٠٩ﻫ
اسم الناسخ: محمد الحنبلي البنشي
عدد الأوراق: ٨٥ ق
ملاحظات:
٦٥٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله قال
الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلوة
على خير البرية محمد وآله الطاهرين قال رسول الله صلعم تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فانها نصف العلم بكذا رواية الفقهاء والفرايض جمع فريضة وهي ما
قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون ساير العلوم الدينية فانها تختص
بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك من الضروري دون الاختيار
بالشراء وقبول الهبة والوصية وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها
امورا مهمة وفي رواية الدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا
وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمولة
بالمذكر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف
لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح
الاعلام كالانصار يقال في النسبة فرضي
قياسه في اصله ان يقال فرضي
اربعة ورتبة اي مقدم بعضها
بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما
والمراة بالكثر من خمسة تبذير وبالاقل

صوابه الطيبتين

من كتاب شرح السراجية في الفرائض

ملك الفقير ... عفي عنه

كانت الام حرة الاصل لم يمسها رق اصلا والاب معتق ففي ثبوت
الولاء على اولادها لمولى الاب اختلاف المتاخرين من علماء ديارنا رحمهم الله تعالى
افتى منهم العلامة شيخ الاسلام محمد بن فرامرز الشهير بمولانا خسرو صاحب
الدرر والغرر بعدم الولاء به فانه كتب على فتوى وردت عليه صورتها رجل معتق
... امة حرة اصلية واختار معتقها ان التركة كلها بين الام والاخت
... منها المعتق وفارقة درع في تعليله لان الولد يتبع الام في الرق والحرية
... لا ولاء لاحد على امه لا ولاء على ولدها وقال وهكذا في المسعودي
في الفرائض المسماة بالكافي المسعودي ايضا والبدائع بحيز المحيط للسرخسي
شرح التكملة لرشيد الدين النيسابوري وكتب في ذلك رسالة مستقلة
فتي تلميذه ابي استاذي وسيدي وسندي جنيد وقته وزمانه ومفتي
... واوانه الدارج الى رحمة ربه المنان مولانا علي بن احمد بن محمد الجمالي
... وزاد من فضله رحمته بان عليه ولاء درايته كون الاب
... الولد من حرة اصلية لم يمسها رق اصلا فمات عن جد فكتب
... التركة كلها لابن المولى ولا يعطى الجد السدس ...
... انه ذكر مولانا صاحب الدرر في غرره ورسالته
... حرة اصلية لا يكون على ولدها ولاء
... سالة فان من افتى على ... عليه في الاول
... سلم فصحح ... نادرة الزمان والدهر
... نفسه مثله وبذيله استاذ البشر
... بن محمد العمادي سعد ... سعدي
... ناه فهو في هذه المسئلة موافق لصاحب
... عليه بانه لا ولاء عليه قلت في النفس

ووافق ... فمن ... لم يمسها ... [illegible]
... فلا يثبت الولاء ... والله سبحانه اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله قال
الامام سراج الملة والدين محمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
الله مرقده بعد ما تيمن بالبسملة الحمد لله رب العالمين حمد الشاكرين والصلاة
على خير البريه محمد واله الطاهرين قال رسول الله عم تعلموا الفرايض وعلموها
الناس فانها نصف العلم كذا رواية الفقهاء والفرايض جمع فريضه وهي ما
قدر من السهام في الميراث وانما جعل العلم بها نصف العلم اما لاختصاصها
باحدى حالتي الانسان وهي الممات دون ساير العلوم الدينيه فانها تختص
بالحيوة واما لاختصاصها باحدى سببي الملك من الضروري دون الاختياري
بالشراء وقبول الهبه والوصيه وغيرها واما للترغيب في تعلمها لكونها
امورا مهمة وفي رواية الدارقطني تعلموا العلم وعلموه الناس تعلموا
وعلموها الناس وعلى هذه الرواية فالفرايض اما محمول
بالمذكر او على ما فرضه الله تعالى على عباده من التكاليف
لمزيد الاهتمام ولا يبعد ان يجعل لفظ الفرايض في الاصطلاح
الاعلام كالانصار يقال في النسبه ف...
قياسه في اصله ان يقال فرضي ...
اربعة مرتبة اي مقدم بعضها ...
بلا تبذير ولا تقتير وذلك اما ...
والمراة بالكثر من خمسة تبذير و...

صوابه الطيبي

... يلبس في حيوته ما قيمته عشرة مثلا فلو كفن بما قيمته اقل او اكثر منها كان
... را واذا كان له ثوب يلبسه في الاعياد واخر يلبسه بين اقرانه
وثالث يلبسه في داره يكفن بالثاني لان الاول اعلى والثالث ادنى فالمتوسط
اولى وقال بعض قدماء مشايخنا يكفن الرجل بما يلبسه في الجمع والاعياد
والمراة بما تلبسه لزيارة ابويها وكان الحسن البصري رحمه الله يقول
يعتبر الكفن بما يلبس في اكثر الاوقات واختاره الفقيه ابو جعفر وقال
ايضا اذا كان عليه دين مستغرق فللغرماء ان يمنعوا الورثة ... تكفينه
بما ذكره من العدد وهو كفن السنه بل يكفن بكفن ... وهو للرجل
ثوبان جديدان او غسيلان وللمراة ثلثة وتمسك في ذلك ...
من ان المديون اذا كان له ثياب حسنة يكتفي ... دونها ...
قاضي وقضى الدين واشترى بالباقي ثوبا يكفيه واذا لم يكن للميت تركه
... عليه نفقته في حال حيوته وقال ابو يوسف كفن المراة
خلافا لمحمد رح فان الزوجيه قد انقطعت بالموت قال
قاضي خان الفتوى على قول ابي يوسف واذا لم يكن
... كان هو ايضا فقيرا فكفنه على بيت المال
... ليس مطلقا كما يشعر به عبارة الكتاب
... تركه فانه مقدم على تكفينه كالدين المتعلق
... سواه فيقضى منه دينه اولا وكذا الارش
... حيوة مولاه ولا مال له غيره وكذا الحال

في المبيع المحبوس بالثمن اذا مات المشتري عاجزا عن ادايه وفي العبد الماذون
اذا لحقه الديون ثم مات المولي وليس له مال سواه وكذا في الدار [illegible]
فانه اذا اعطي الاجرة اولا ثم مات الآجر صارت الدار رهنا بالاجرة هكذا
ذكره الامام رضي الدين في نظم فرايضه وانما قدمت هذه الحقوق علي التكفين
لتعلقها بالمال قبل صيرورته تركة "ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله"
اي ثم يبدا بقضاء الديون من جميع ماله الباقي بعد التجهيز وهذا هو الثاني
من الاربعة وانما كان قضاء الديون موخرا عن الكفن لانه لباسه بعد وفاته
فيعتبر بلباسه في حيوته الا يرى انه يقدم علي دينه اذ لا يباع ما علي المديون
من ثيابه مع قدرته علي الكسب ومقدما علي الوصية وان قدم ذكرها عليه
في نظم الاية لما روي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم بدا بالدين قبل الوصية ثم النكتة في تقديمها انها تشبه
الميراث في كونها ماخوذة بلا عوض فيشق اخراجها علي الورثة فكانت
مظنة للتفريط فيها بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة [illegible]
ذكرها بعثا علي ادايها معه وتنبيها علي انها مثله في وجوب [illegible]
اليه ولذلك جمع بينهما بكلمة او للتسوية [illegible]
وليس في التركة وفاء بالكل فتقديمه عليها ظاهر [illegible]
يجبر علي ادايه في حال حيوته والوصية [illegible]
الفرض اقوي وان كانت بفرض من فرايض [illegible]
كالصلاة والصيام وحجة الاسلام والنذر والكفارة [illegible]

صفة الوصية ايضا وان استويا في الفرضية لانه يجبر علي اداء الدين بالحبس
ولا يجبر به علي اداء شيء من تلك الفروض فالدين اقوي وان كانت بالزكوة
التي تساوي الدين في الاجبار بالحبس علي الاداء فالدين المذكور اقوي فان
القاضي اذا وجد من مال المديون ما يجانس الدين ياخذه بلا رضاه ويدفعه
الي صاحبه وليس له ذلك في الزكوة وان ظفر بجنسها وايضا اذا اجتمع حق الله
وحق العباد في عين وقد ضاقت عن الوفاء بهما يقدم حق العباد لاحتياجهم
مع استغناء الله تعالى وكرمه وتفصيل المقام ان الدين اذا كان للعباد فالباقي
بعد تجهيز الميت ان وفي به فذاك وان لم يف فان كان الغريم واحدا
يعطاه الباقي وما بقي له علي الميت ان شاء عفا وان شاء تركه الي دار الجزاء
وان كان متعددا فان كان الكل دين الصحة اعني ما كان ثابتا بالبينة
او بالاقرار في زمان صحته او كان الكل دين المرض اعني ما كان ثابتا باقراره
في مرضه فانه يصرف الباقي اليهم علي حسب مقادير ديونهم وان اجتمع الدينان
معا يقدم دين الصحة لكونه اقوي الا يرى انه محجور في مرض موته عن التبرع
[illegible] الثلث فهو اقراره في نوع ضعف واما اذا اقر في مرضه بدين علم ثبوته
وايضا لمعاينة [illegible] بلا من مال ملكه او استهلكه كان ذلك الحقيقي
ابتداء فان [illegible] او قد علم [illegible] به بغير اقراره فلذلك ساواه في الحكم وان
الفرايض وهو [illegible] الله تعالى حق من الفروض فان اوصي به الميت وجب
النسبة اقوى [illegible] الباقي بعد دين العباد وان لم يوص لم يجب
علي [illegible] الصلوات واوصي ان يطعم عنه فعلي الورثة ان يطعموا

عنه من الثلث لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا للوتر عند ابي حنيفة اذ قدر
عنه ان الوتر فرض عنده وان فاته صوم رمضان بمرض او سفر وتمكن من قضائه
بعد برئه او اقامته ولم يقض حتى مات واوصي بالاطعام فعلي الورثة ان
يطعموا من الثلث لكل يوم نصف صاع من بر لما روي عنه انه عم لما سيل
عن ذلك قال ان مات قبل ان يطيق الصوم فلا شيء عليه فان اطاقه ولم
يصم فليقض عنه يعني بالاطعام يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنه موقوفا
ومرفوعا لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد فوجب الحمل علي الاطعام
لان الفدية تقوم مقام الصوم في حق الشيخ الفاني فكذا في حقه لاشتراكهما
في وقوع الياس عن اداء الصوم وان كان الدين الزكوة واوصي بها يجب اداوها
عن ثلث ماله وان كان الحج واوصي به يؤدي من الثلث ايضا ويحج عنه
الوارث بلا وصيته ويرجي من الله تعالى قبوله ثم ينفذ وصاياه هذا هو
ثالث الاربعة اي يبدا بتنفيذ وصيته من ثلث ما بقي بعد الدين لا من ثلث
اصل المال لان ما تقدم من التكفين وقضاء الدين قد صار مصروفا في
ضرورات التي لا بد له منها فالباقي هو ماله الذي كان له ان ينفذ [illegible]
وايضا ربما استغرق ثلث الاصل جميع المال فيؤدي [illegible] الورثة [illegible]
عبارة الكتاب تقديم الوصية علي الارث في مقدار ثلث [illegible]
سواء كانت الوصية مطلقة او معينة وهو الصحيح وق[illegible]
خواهر زاده ان كانت معينة كانت مقدمة علي [illegible]
يوصي بثلث ماله او ربعه كانت في معنى الميراث [illegible]

الموصي له شريكا للورثة لا مقدما عليهم ويدل علي شيوع حقه فيها كحق الوارث
انه اذا زاد المال بعد الوصية زاد علي الحقين واذا نقص نقص عنهما حتى اذا كان
ماله حال الوصية الفا مثلا ثم صار الفين فله ثلث الالفين واذا انعكس فله ثلث
الالف ثم يقسم الباقي هذا رابع الاربعة وهو ان يقسم ما بقي من ماله بعد
التكفين والدين والوصية بين ورثته اي الذين ثبت ارثهم بالكتاب كالمذكورين
في الايات القرانية او السنة كما ذكر في الاحاديث نحو قوله عم اطعموا الجدات
السدس او اجماع الامة كالجد وابن الابن وبنت الابن وسائر من علم توريثهم بالاجماع وقد
وقد يقال لم يرد بالاجماع ما هو المتبادر منه بل اراد به ما يتناول ايضا اجتهاد
مجتهد منهم فيما لا قاطع فيه حتى يشمل كلا منهم الوارث الذي اختلف في كونه
وارثا كاولي الارحام وغيرهم ولا يبعد ان يقال انه اكتفى بذكر ما هو اقوى
فيبدا شرع ان يبين اجمالا الترتيب بين الورثة اي يبدا في تقسيم هذا الباقي
بين الورثة باصحاب الفرايض وهم الذين لهم سهام مقدرة في كتاب الله تعالى
او سنة رسول الله او الاجماع كما ذكره السرخسي وتقديمهم علي العصبة
لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما ابقت الفرايض فلاولى رجل ذكر
وايضا انما قدرت لهم تلك السهام بلا تعرض لغيرهم لياخذوها من التركة
ابتداء فان بقي شيء ياخذه غيرهم وايضا تقديم العصبة يوجب حرمان اصحاب
الفرايض وهو باطل قطعا ثم بالعصبات من جهة النسب فان العصوبة
النسبية اقوى من السببية يرشدك الي ذلك ان اصحاب الفروض النسبية ترد
عليهم دون اصحاب الفروض السببية اعني الزوجين والعصبة مطلقا

كل من ياخذ من التركه ما ابقته الفرايض اي جنسها وعند [illegible] اي الانفراد
عن غيره في الوراثة يحرز جميع المال بجهة واحدة فلا يرد ان صاحب الفرض
اذا خلا عن العصوبة فقد يحرز جميع المال لان استحقاقه لبعضه بالفرضية
وللباقي بالرد واعترض بان الاخوات عصبات مع البنات ولا يحرزن جميع
المال عند الانفراد بجهة واحدة فلا يكون التعريف جامعا واجيب بان المراد
بالعصبة هاهنا من هو عصبة بنفسه فلا يتناول من هو عصبة مع غيره
او بغيره بل هما بالحقيقة من اصحاب الفرايض كما ستقف عليه ونحن نقول انه
اذا خص التعريف به كان المفهوم من كلامه تقدمه على العصبة السببية
مع ان التقديم عليها ليس مختصا به بل يشاركه فيه اخواه ثم يبدا بالعصبة
من جهة السبب وهو مولي العتاقة اي المعتق مذكرا كان او مؤنثا
فان من اعتق عبدا او امة كان الولاء له ويرث به ويسمي ذلك ولاء
العتاقة والنعمة ثم عصبته اي يبدا عند عدم مولي العتاقة بعصبته
الذكور فلابد هاهنا من قيد الذكورة لما سياتي من قوله عم ليس
للنساء من الولاء الا ما اعتقن الحديث ثم الرد اي بعد العصبات السببية
بالرد علي ذوي الفروض النسبية لبقاء قرابتهم بعد اخذ فرايضهم دون
ذوي الفروض السببية لانه لا رد علي الزوجين كما [illegible] لانقطاع [illegible] بعد
اخذ فروضهما بقدر حقوقهم اي يعتبر فيه نسبة مقادير الفروض [illegible]
بعضها الي بعض ويرد الباقي عليهم بحسبها ثم ذوي الارحام اي يبدا
عند عدم الرد لانتفاء ذوي الفروض النسبية بذوي الارحام

الذين

الذين لهم قرابة وليسوا بعصبة ولا ذوي سهم وانما اخروا عن الرد لان اصحاب
الفرايض النسبية اقرب الي الميت [illegible] علي درجة منهم ثم مولي الموالاة
اي عند عدم هؤلاء المذكورين يبدا في جميع الميراث مولي الموالاة ان
لم يوجد احد الزوجين وان وجد يبدا به ايضا لكن في الباقي من فرضه
كذا ذكر في الفرايض العثمانية ~~صورة~~ ومولي الموالاة شخص مجهول النسب قال
لاخر انت مولاي ترثني اذا مت وتعقل عني اذا جنيت وقال الاخر قبلت
فعندنا يصح هذا العقد ويصير القابل وارثا عاقلا ~~اذا جني~~ ويسمي مولي الموالاة
واذا كان الاخر ايضا مجهول النسب وقال للاول مثل ذلك وقبله ورث
كل منهما صاحبه وعقل عنه وللمجهول ان يرجع عن عقد الموالاة ما لم
يعقل عنه مولاه وكان ابراهيم النخعي يقول اذا اسلم الرجل علي يد رجل
ثم والاه صح قال شمس الائمة السرخسي ليس الاسلام علي يده شرطا في صحة
عقد الموالاة وانما ذكره فيه علي سبيل العاده وكان الشعبي يقول لا ولاء
الا ولاء العتاقة وبه اخذ الشافعي رحمه الله وهو مذهب زيد بن ثابت
وما ذهبنا اليه مذهب عمر وعلي وابن مسعود وانما اخر مولي الموالاه
عن ذوي الارحام [illegible] ثم المقر له بالنسب علي الغير بحيث لم يثبت نسبه
[illegible] من ذلك الغير اذا مات المقر علي اقراره يعني ان هذا المقر له
مؤخر في الارث عن مولي الموالاة ومقدم علي الموصي له بجميع المال واعتبر
[illegible] الاول ان يكون فيه الاقرار بنسب من المقر متضمنا للاقرار
بنسب علي غيره كما اذا اقر لمجهول النسب بانه اخوه فانه يتضمن اقراره علي

ابيه بانه ابنه الثاني ان يكون ذلك الاقرار بحيث لايثبت به نسبه من ذلك
الغير كما اذا لم يصدقه ابوه في هذا النسب الثالث ان يموت المقر علي اقراره
وفوايد القيود ظاهرة اما الاول فلانه اقراره لمجهول نسبه منه اذا لم
يتضمن تحميل نسبه علي غيره واشتمل علي شرايط صحته اوجب ثبوت نسبه
منه واندراجه فيما ذكره من الورثة النسبيه كان يقر له بانه ابنه واما
الثاني فلانه اذا صدقه ابوه في ذلك النسب ثبت باقراره علي هذا الوجه
نسبه من ابيه ايضا وكان المجهول اخا للمقر وكذا الحال اذا اقر بانه عمه
وصدقه في ذلك جده فانه يكون عما له مندرجا فيما مضي ذكره واما الثالث
فلانه اذا رجع المقر عن ذلك الاقرار لا يعتد به قطعا فلا يثبت به ارث
اصلا واذا اجتمعت هذه الصفات في المقر له صار عندنا وارثا في المرتبة
المذكوره وذلك لان المقر في هذه الصوره كان مقرا بشيئين النسب واستحقاق المال
بالارث لكن اقراره بالنسب باطل لانه يحمل نسبه علي غيره والاقرار علي الغير
دعوي فلا يسمع ويبقي اقراره بالمال صحيحا لانه لا يعدوه الي غيره اذا لم
يكن له وارث معروف ثم الموصي له بما زاد علي الثلث بجميع المال اي اذا عدم
من تقدم ذكره يبدا بمن اوصي له بجميع ماله فيكمل له وصيته لان منعه
عما زاد علي الثلث كان لاجل الورثة فاذا لم يوجد منهم احد فله عند ...
ما عين له كملا وانما اخر عن ذلك المقر له بناء علي ان له نوع قرابة بخلاف
الموصي له ثم بيت المال اي اذا لم يوجد احد من المذكورين يوضع التركة في
بيت المال علي انها مال ضايع فصارت لجميع المسلمين فيوضع [illegible] ...

ذلك

٦

العطية

ذلك بطريق الارث بناء علي انهم اخوته الا يري ان الذمي اذا لم يكن له وارث
يوضع ماله في بيت المال ولا ميراث للمسلم من الكفار ويشهد له ايضا انه يسوي
بين الذكور والانوث من المسلمين في الولاية من ذلك المال ولا تسوية بينهما
في التوارث وعند الشافعي ان بيت المال ان كان منتظما يقدم علي ذوي
الارحام والرد وان لم ينتظم ردا ولا علي ذوي الفروض النسبية بنسبة
فرايضهم ثم يصرف علي ذوي الارحام ولا ميراث عندهم اصلا لمولي الموالاة
ولا للمقر له بالنسب علي الغير ولا للموصي له بجميع المال كما نبهنا عليه

فصل المانع من الارث اربعة الاول الرق وافرا اي كاملا كان
كالقن او ناقصا كالمكاتب والمدبر وام الولد وذلك لان الرقيق مطلقا لا
يملك المال بسائر اسباب الملك فلا يملكه ايضا بالارث ولان جميع ما في
يده من المال هو لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك لسيده فيكون
توريثا للاجنبي بلا سبب وانه باطل اجماعا ومعتق البعض عند ابي حنيفة
بمنزلة المملوك ما بقي عليه درهم في فكاك رقبته فلا يرث ولا يحجب احدا
عن ميراثه وعندهما هو حر فيرث ويحجب والمسئلة مبنية علي ان
العتق يتجزي عنده خلافا لهما والثاني القتل الذي يتعلق به وجوب
القصاص او الكفارة اما القتل الذي يتعلق به وجوب القصاص فهو
القتل عمدا وذلك بان يتعمد ضربه بسلاح او ما جري مجراه في تفريق الاجزا
كالمحدد من الخشب او الحجر وموجبه الاثم والقصاص ولا كفارة فيه وعند
ابي يوسف ومحمد اذا تعمد ضربه بما يقتل غالبا وان لم يكن محددا كحجر عظيم

فهو ايضا عمد واما القتل الذي يتعلق به وجوب الكفارة فهو اما شبه عمد
كان يتعمد ضربه بما لا يقتل غالبا وموجبه علي القولين معا الدية علي العاقلة والاثم
والكفارة ولا قود فيه واما خطا كان رمي الي صيد فاصاب انسانا او
انقلب في النوم عليه فقتله او وطئته دابة وهو راكبها او سقط من سطح
عليه او سقط حجر من يده فمات وموجبه الكفارة والدية علي العاقلة ولا اثم
فيه فعندنا يحرم القاتل عن الميراث في هذه الصور كلها اذا لم يكن القتل بحق
واما اذا قتل مورثه قصاصا او حدا او دفعا عن نفسه فلا يحرم اصلا وكذا اذا
قتل العادل مورثه الباغي وفي عكسه خلاف ابي يوسف واذا كان القتل
بالسبب دون المباشرة كحافر البئر او واضع الحجر في غير ملكه ففيه الدية
علي العاقلة ولا قصاص فيه ولا الكفارة وكذا الحال اذا كان القاتل صبيا
او مجنونا فلا حرمان عندنا بالقتل في هذه الصور ايضا فان قلت اليس
اذا قتل الاب ابنه عمدا لا يثبت به قصاص ولا الكفارة ايضا مع انه محروم
ايضا قلتُ هو موجب في اصله للقصاص الا انه سقط بقوله عم لا يقتل
الوالد بولده ولا السيد بعبده لا يقال مقتضى قوله عم لا يرث القاتل
ان يحرم مطلقا كما ذهب اليه الشافعي رحمه الله فكيف اخرجت تلك الصور
لانا نقول اما اخراج القاتل بحق فلان الحرمان شرع عقوبة علي القتل
المحظور واما اخراج المسبب فلانه ليس بقاتل حقيقة الا يرى انه لو فعل
ذلك في ملكه لا يواخذ بشيء والقاتل يواخذ بفعله سواء كان في ملكه او في
غيره كالرامي وايضا القتل لا يتم الا بمقتول وقد انعدم حال التسبيب فان

فلان حفره مثلا القتل بالارض دون الحيوان ولا يمكن ان يجعل قاتلا عند الوقوع
في البئر اذ ربما كان الحافر في ميتا واذا لم يكن قاتلا حقيقة لم يتعلق به جزاء
القتل اعني حرمان الميراث والكفاره واما وجوب الدية علي العاقلة فلصيانة
دم المقتول عن الهدر بخلاف المخطي فانه مباشر للقتل بفعله فيلزمه الكفارة
والحرمان واما اخراج الصبي والمجنون فلان الحرمان كما ذكرنا جزاء القتل
المحظور وفعلهما مما لا يصح ان يوصف بالحظر شرعا اذ لا يتصور توجيه خطاب
الشارع اليهما بخلاف المخطي فانه اهل لذلك وايضا الحرمان باعتبار التقصير
في التحرز ويتصور نسبة التقصير في المخطي دونهما واعلم ان دية المقتول
خطاء كساير امواله حتى تقضي منها ديونه وتنفذ وصاياه ويرثها كل من
يرث ساير امواله وقال مالك لا يرث الزوجان من الدية لانقطاع الزوجية
بالموت ولا وجوب للدية الا بعده ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي
من عقل زوجها وقال الزهري كان قتل اشيم خطا كذا ويثبت عندنا حق الزوجين
في القصاص لقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته ولا شك ان القصاص حق
لانه بدل نفسه فيستحقه جميع الورثة بحسب ارثهم كالدية قال ابن ابي
ليلى لا حق لهما في القصاص لانه لا يستحق بالعقد الذي هو سبب استحقاقهما
كما لا حق فيه للموصي له وهو مردود بان استحقاق الارث بالزوجية لا يتوقف
علي قبوله كاستحقاقه بالقرابة بخلاف الوصية فان حق الموصي له يتوقف
علي قبوله ويرتد برده هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الديات
والثالث اختلاف الدينين فلا يرث الكافر من المسلم اجماعا ولا المسلم من

الكافر علي قول علي وزيد وعامة الصحابة واليه ذهب علماونا والشافعي لقوله
عم لا يتوارث اهل ملتين شتى والقياس ان يرث لقوله عم الاسلام يعلو
ولا يعلى ومن العلو ان يرث المسلم من الكافر ولا يرث الكافر منه واليه ذهب
معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد
بن علي بن الحسين ومسروق والجواب ان المذكور في هذا الحديث نفس الاسلام
حتى ان يثبت الاسلام علي وجه ولم يثبت علي اخر فانه يثبت ويعلو كالمولود
بين مسلم وكافر فانه يحكم باسلام الولد او ان المراد العلو بحسب الحجة او
بحسب القهر والغلبة اي النصرة في العاقبة للمسلمين واما ان المسلم يرث
عندنا من المرتد وعند الشافعي لا يرث المرتد احدا ولا يرثه احد بل ماله في
بيت المال مع انه لا يرث من المسلم فلان ارث المسلم منه مستند الى حال
اسلامه ولذلك قال ابو ح انه يورث منه ما اكتسب في زمن اسلامه
وما اكتسبه في حال الردة يكون فيئا للمسلمين والوجه علي قولهما ان الجميع
لورثته لان المرتد لا يقر علي ما اعتقده بل يجبر علي العود الى الاسلام فيعتبر
حكم الاسلام في حقه لا فيما ينتفع هو به بل فيما ينتفع به ورثته ثم الكفار
يتوارثون فيما بينهم وان اختلف مللهم لان الكفر ملة واحدة كما ذكره
المزني في مختصره عن الشافعي وذكره ابو القاسم عن مالك ايضا وقال
ابن ليلى اليهود والنصارى يتوارثون فيما بينهم ولا توارث بينهما
وبين المجوس واستدل بانهما اتفقا علي التوحيد والاقرار بنبوة موسى
عليه وانزال التورية فهما علي ملة واحدة بخلاف المجوس حيث لا يقرون

ملل نخ

الصلاة والسلام

التوحيد ويثبتون الهين يزدان واهرمن ولا يعترفون بنبي ولا كتاب
منزل فهم اهل ملة اخرى وذهب بعض الفقهاء الى عدم التوارث
بين اليهود والنصارى ايضا لاختلاف اعتقادهم علي عيسى عم والانجيل
فهما اهل ملتين شتى كالمسلمين مع النصارى بخلاف اهل الاهواء فانهم
معترفون بالانبياء والكتب ويختلفون في تاويل الكتاب والسنة وذلك
لا يوجب اختلاف الملة والرابع اختلاف الدارين اما حقيقة كالحربي والذمي
فاذا مات الحربي في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام او مات
ذمي في دار الاسلام وله ابن او اب في دار الحرب لم يورث احدهما من الاخر
لان الذمي من اهل دار الاسلام والحربي من اهل دار الحرب فهما وان اتحدا
ملة لكن بتباين الدارين حقيقة تنقطع الولاية بينهما فينقطع الوراثة
المبنية علي الولاية لان الوارث يخلف المورث في ماله ملكا ويدا وتصرفا
او حكما كالمستامن والذمي او الحربيين من دارين مختلفين اما المثال
الاول فهو ظاهر لان الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان فهو والذمي
في دار واحدة حقيقة لكنهما في دارين مختلفين حكما لان المستامن اهل
دار الحرب حكما الا يرى انه يتمكن من الرجوع اليها والامن استدامة الاقامة
في دارنا بخلاف الذمي فلا توارث بينهما بل اذا مات المستامن يوقف
ماله لورثته الذين في دار الحرب لان حكم الامان باق في ماله لحقه ومن جملة
حقه ايصال ماله بورثته فلا يصرف الى بيت المال كما اذا مات الذمي ولا
وارث له علي ما مر واما المثال الثاني فان حمل كما قيل علي ان الحربيين في

ورثة نخ

داريهما المختلفين اتجه عليه انه من قبيل اختلاف الدارين حقيقة فكان
حقه ان يقدم على قوله او حكما ويحتاج الى ان يجاب بان الكفر ملة واحدة
فالكفار كلهم في دار واحدة حقيقة فالاختلاف بين ديارهم انما هو بحسب
الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه ان كون الكفر ملة واحدة او حكمي
لان الكفار على ملل شتى حقيقة وذلك لا يقتضي كون ديارهم واحدة حقيقة
بل حكما وان حمل على الحربيين من دارين مختلفين حقيقة لكنهما في دار الاسلام
بالاستيمان فهما في دار واحدة حقيقة وفي دارين مختلفين حكما لم يتجه عليه
ما ذكرنا ويؤيد حمله على هذا المعنى انه قال من دارين لا في دارين وان كان
الاولى به ح ان يقول او المستامنين بدل او الحربيين فكانه ترك هذا الاولى
اشارة الى انه يمكن جعله مثالا للاختلافين والحاصل ان الحربيين المذكورين
ان كانا في داريهما كان الاختلاف في الدار حقيقيا وان كانا في دارنا كان
الاختلاف حكميا لانا نجعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها الينا
بامان فلا يتوارثان في دار الاسلام الا اذا صارا اهل ذمة وان كان الحربيان
المستامنان من دار واحدة ثبت بينهما التوارث الا يرى ان المستامنين
ان كانوا من دار واحدة قبل شهادة بعضهم على بعض وان كانوا من دارين
لم يقبل فكذا التوارث لان الشهادة والميراث من باب الولاية والدار انما
تختلف باختلاف المنعة اي العسكر واختلاف الملك لانقطاع العصمة فيما
بينهم كان يكون مثلا احد الملكين في الهند وله دار ومنعة والاخر في الترك
وله دار ومنعة اخرى وانقطعت العصمة فيما بينهم حتى يستحل كل منهما

قتال الاخر واذا ظفر رجل من عسكر احدهما برجل من عسكر الاخر قتله فهاتان الداران
مختلفتان فينقطع باختلافهما الوراثة لانها تبتني على العصمة والولاية واما
اذا كان بينهما تناصر وتعاون على اعدائهما كانت الدار واحدة والوراثة
ثابتة وليس اختلاف الدار مانعا من الارث عند الشافعي اصلا وهو
عندنا مانع فيما بين الكفار دون المسلمين لثبوت التوارث بين اهل البغي
واهل العدل وان اختلفت المنعة والملك وذلك ان دار الاسلام دار
احكام فلا يختلف الدار فيما بين المسلمين باختلاف المنعة والملك لان حكم
الاسلام يجمعهم واما دار الحرب فهي دار قهر وغلبة فباختلاف المنعة والملك
تتباين الدار فيما بينهم وبتباينها ينقطع التوارث وكذا اذا خرجوا الينا
كما ولم يتعرض الشيخ هاهنا لاتهام تاريخ الموت كما في الغرقى وان كان مانعا
عن الميراث على الاصح لذكره اياه مفصلا في اخر الكتاب **باب** معرفة الفروض
ومستحقيها الفروض اي السهام المعينة المقدرة في باب الميراث المذكورة في كتاب الله
تع ستة الاول النصف وقد ذكره في ثلثة مواضع فقال وان كانت اي البنت
واحدة فلها النصف وقال ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال وله اخت
فلها نصف ما ترك والثاني نصف النصف وهو الربع المذكور في موضعين حيث
قال فلكم الربع مما تركن وقال ولهن الربع مما تركتم والثالث نصف نصف
النصف وهو الثمن وذكره في واحدة فقال فلهن الثمن مما تركتم والرابع
الثلثان وقد ذكره في موضعين فقال في حق البنات فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي حق الاخوات فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان

والخامس نصف الثلثين وهو الثلث الذي ذكره في موضعين ايضا فقال فلامه
الثلث وقال وان كانوا اي اولاد الام اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والسادس
نصف نصف الثلثين وهو السدس المذكور في ثلث مواضع حيث قال ولابويه
لكل واحد منهما السدس وقال فان كان له اخوة فلامه السدس وقال في حق ولد
الام وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس واصحاب هذه السهام اي مستحقوها
سواء علم استحقاقهم لها بنص الكتاب او بغيره من الدلايل اثنى عشر نفرا اربعة من
الرجال وهم الاب والجد الصحيح وهو اب الاب وان علا والاخ لام والزوج
قدم الاب على الجد لكونه محجوبا بالاب وكذا يحجب الجد الاخ لام اجماعا وتقديم
على الزوج لان النسب اقوى من السبب كما عرفت وثمان من النسا وهي الزوجة
والبنت وبنت الابن وان سفلت والاخت لاب وام والاخت لاب والاخت
لام والام والجدة الصحيحة وهي التي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد
فاسد قدم الزوجة على البنت لانها اصل الولادة اذ منها يتولد الاولاد وتبع
ذكرها قريبا من ذكر الزوج وقدم البنت على بنت الابن لكونها اقرب الى
الميت منها ولان بنت الابن تقوم مقام البنت عند عدمها واخر الاخت
لاب وام عن بنت الابن لكونها ابعد منها في القرابة وقدمها على الاخت
لاب لقوة القرابة ولان الاخت لاب تقوم مقامها عند عدمها وتقديمها
على الاخت لام لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام وتقديم الاخت لام على
الام لان الاختين لام يحجبان الام من الثلث الى السدس وعند [illegible]
مقدم على المحجوب وتقديم الام على الجدة لكونها اقرب لا يقال تقديم الاب

[illegible] بال يقتضي تقديم الام في النسا لانا نقول معرفة نصيب الام يتوقف على
[illegible] الاخوات من وجه دون العكس وقيد الجدة بالصحيحة وفسرها
بالتي لا يدخل في نسبتها الى الميت جد فاسد وهو الذي يدخل في نسبته الى
الميت ام فمن ضرورة انه يقابل الجد الصحيح المفسر كما سياتي بالذي لا يدخل في
نسبته الى الميت ام فالجدة اذا خلت نسبتها عن الجد الفاسد كانت صحيحة
سواء كانت مدلية بمحض الانوثة كام الام وام ام الام او بمحض الذكورة كام
الاب وام اب الاب او بخلط منهما كام ام الاب وهي صاحبة الفرض في
الجدات كالجد الصحيح في الاجداد واذا دخل في نسبتها اليه الجد الفاسد
كانت فاسدة ومنتمية بخلط الذكور والاناث كام اب الام وام اب الاب
وليست هي بصاحبة فرض كالجد الفاسد بل هما من ذوي الارحام الذين يورثون
بالقرابة لا بعصوبة ولا فرض اما الاب فله احوال ثلث الفرض المطلق اي الخالص
عن التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن او ابن الابن وان سفل والفرض
والتعصيب معا وذلك مع الابنة او ابنة الابن وان سفلت وبيان ذلك
ان قال الله تعا ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد
وهذا تنصيص على ان فرض الاب مع الولد هو السدس لكن اسم الولد
يتناول الابن والبنت فان كان مع الاب ابن فله فرضه اعني السدس
والباقي للابن لقوله عم الحقوا الفرايض باهلها فما بقيت فلاولى رجل
ذكر واولى الرجال من العصبات هو الابن كما ستعرفه وان كان معه بنت
فله السدس وللبنت النصف بالفرض وما بقي فللاب لانه اولى رجل ذكر

من العصبات عند عدم الابن والتعصيب المحض وذلك عند عدم الولد
وولد الولد وان سفل وذلك لقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث اذ يفهم منه ان الباقي للاب فيكون عصبة والجد الصحيح وهو الذي
لا يدخل في نسبته الى الميت ام كالاب عند عدمه في ثبوت تلك الاحوال
الثلث بل في جميع احكام الميراث الا في اربع مسائل وسنذكرها انشاء
الله تع الاولى ان ام الاب لا ترث معه وترث مع الجد والثانية ان الميتة
اذا تركت الابوين واحد الزوجين فللام ثلث ما بقي بعد نصيب احد الزوجين
ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال الا عند ابي يوسف فان لها
ثلث الباقي ايضا والثالثة ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون مع
الاب اجماعا ولا يسقطون مع الجد الا عند ابي ح رحمه الله والرابع ان اب
المعتق مع ابنه ياخذ سدس الولا عند ابي يوسف رحمه الله وليس للجد
ذلك بل الولاء كله للابن ولا فرق بينهما عند ساير الايمة اذ لا ياخذان
شيئا من الولاء واذا جعل المسئلة الثانية مسئلتين كما في عبارة الكتاب
فالاولى ان يقال الا في خمس مسائل وسياتيك تتمة الكلام ويسقط
الجد بالاب لان الاب اصل في قرابة الجد الى الميت واعترض على هذا التعليل
بانه يلزم منه سقوط اولاد الام بالام لانها اصل في قرابة اولادها وقد
يدفع باعتبار انضمام العصوبة التي ترجح بزيادة القرب والجد الصحيح هو
الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب وان علا وانما اراد ان
يذكر الاخ للام في فصل الرجال وكانت الاخت للام مساوية له في الاحوال

كلها جينا الى ذكرها في فصل النساء فقال و اما لاولاد الام
فاحوال ثلث السدس للواحد لقوله وان كان رجل يورث كلالة او امراة
وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والمراد اولاد الام اجماعا ويدل
عليه قراءة ابي وله اخ او اخت من الام والثلث للاثنين فصاعدا لقوله تع
فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ذكورهم واناثهم في القسمة والاستحقاق
سواء اما في القسمة فلان الانثى منهم تاخذ مثل ما ياخذه الذكر كما دل عليه
جعلهم شركاء في الثلث واما في الاستحقاق فلان الواحد منهم مذكرا كان او
مونثا يستحق السدس واذا تعددوا ذكورا او اناثا او مختلطين استحقوا
الثلث ولا يخفى عليك ان الاستحقاق يعم الواحد والمتعدد بخلاف القسمة
ويسقطون بالولد وولد الابن وان سفل وبالاب والجد بالاتفاق لانهم من
قبيل الكلالة كما علم من الاية وقد اشترط في ارثها عدم الولد والوالد اجماعا لقوله
تع قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت وقد فسر الكلالة
من ليس له ولد ولا والد لكن ولد الابن داخل في الولد لقوله تع يا بني ادم والجد
داخل في الوالد لقوله تع كما اخرج ابويكم من الجنة فلا ارث لاولاد الام مع هولاء
ثم ان الكلالة في الاصل بمعنى الاعياء وكالة ذهاب القوة فاستعيرت للارث بها من
كلالة ثم استعير لقرابة من عدا الولد والوالد كانها ضعيفة بالقياس الى قرابة
الولاد ويطلق ايضا على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا
والد من المخلفين و اما للزوج فحالتان النصف عند عدم الولد وولد الابن
وان سفل اي عند عدمهما معا ولذلك عطف بالواو والربع مع الولد او ولد

الابن وان سفل اي يكفي وجود احدهما في ذلك ومن ثم عطف باو وكانا
صرح بهما في نظم القران كما في ذكر السهام فصول النسا للزوجات حالتان
الربع للواحدة فصاعدا عند عدم الولد وولد الابن وان سفل والثمن مع الولد
او ولد الابن وان سفل وقد صرح بها تين الحالتين ايضا في النظم المذكور هنالك
فقد روعي بين نصيبي الزوجين ان للذكر منهما ضعف حظ الانثى على التقديرين
واما البنات الصلب فاحوال ثلث النصف للواحدة وهذه مصرح بها في الاية
والثلثان للاثنين فصاعدا والمنصوص عليه في القران صريحا انها اذا كانت
نساء فوق اثنتين فلهن الثلثان واما الاثنتان فلهما عند ابن عباس حكم
الواحدة وهو ظاهر وعند ساير الصحابة حكم الجماعة وعلل قولهم بوجوه ثلثة آ
لانه قال الله تع للذكر مثل حظ الانثيين وادنى مراتب الاختلاط ابن وبنت فللابن
ح الثلثان بالاتفاق فعرف بهذه الاشارة ان البنتين لهما الثلثان في الجملة وليس
ذلك الا في حال انفرادهما عن الابن فلا حاجة الى بيان حالهما بل الى بيان حال
ما فوقهما فلذلك قيل فان كن نساء فوق اثنتين اي فان كن جماعة بالغات
ما بلغن من العدد فلهن ما للاثنتين اعني الثلثين لا يتجاوزنه ب ان البنتين
امس رحما من الاختين اللتين يحرزان الثلثين فهما اولى بذلك الاج ان
ان الاخت اذا كانت مع اخيها وجب لها الثلث فبالاولى ان يجب لها ذلك
اذا كانت مع اخت اخرى وكذلك الاخرى يجب مع اختها مثل ما كان يجب
لها لو انفردت مع اخيها فوجب لهما الثلثان ومع الابن للذكر مثل حظ الانثيين
وهو يعصبهن لقوله تع يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فانه
لما لم يبين نصيب البنات عند الاجتماع مع الابن دل على انه يعصبهن و

١٢

يقسم بينهن وبين الابن على ما ذكر من القسمة بطريق العصوبة وبنات
الابن كبنات الصلب في ثبوت تلك الاحوال الثلث ولهن احوال ثلث اخرى
فلذلك قال ولهن احوال ستة النصف للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا
عند عدم بنات الصلب فهاتان الحالتان من الثلث الاولى ويشترط فيهما عدم
الصلبيات لان النص ورد فيهما صريحا فاذا عدمن قامت بنات الابن مقامهن
ولهن السدس مع الواحدة الصلبية تكملة الثلثين هذه حالة اولى من الثلث
الاخرى والدليل عليها ان حق البنات الثلثان وقد اخذت الصلبية الواحدة
النصف لقوة القرابة فبقي سدس من حق البنات فتاخذه بنات الابن واحدة
كانت او متعددة وما بقي من التركة فلاولى عصبة فبنات الابن من ذوات الفروض
مع الواحدة من الصلبيات ويصرن معها من العصبات ان كان معهن ابن
الابن وان كان معهن ذكر اسفل منهن درجة فلهن فرضهن ولا يرثن مع
الصلبيتين عند عامة الصحابة اذ لم يبق معهما شي من حق البنات خلافا لابن
عباس اذ حكمهما عنده حكم الواحدة وهذه حالة ثانية من الثلث الاخرى
الا ان يكون بحذائهن او اسفل منهن غلام فيعصبهن ويكون الباقي
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين هذه حالة ثالثة من الثلث الاولى فان بنات
الابن اذا كان بحذائها غلام سواء كان اخاهن او ابن عمهن فانه يعصبهن
كما ان الابن الصلبي يعصب البنات الصلبية وذلك لان الذكر من اولاد
الابن يعصب الاناث اللاتي في درجته اذا لم يكن للميت ولد صلبي بالاتفاق
في استحقاق جميع المال فكذا يعصبها في استحقاق الباقي من الثلثين مع

الصلبيتين واليه ذهب عامة الصحابة وعليه جمهور العلماء وقـ[illegible]
لا يعصبهن بل الباقي كله لابن الابن ولا شيء لبنات اذ لو جعل الباقي هاهنا
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين لزادحق البنات على الثلثين وقد قال النبي ع
لا يزاد حق البنات على الثلثين وايضا الانثى انما تصير عصبة بالذكر اذا كانت
صاحبة فرض عند الانفراد عنه كالبنات والاخوات واما اذا لم تكن كذلك
فلا تصير به عصبة كبنات الاخوة والاعمام مع بنيهم ولنجيب عن الاول
بان استحقاق الصلبيتين بالفرض واستحقاق بنات الابن بالتعصيب
وهما سببان مختلفان فلا يضم احد لحقين الى الاخر فلا تزاد على
الثلثين وعن الثاني بان بنت الابن صاحبة فرض عند الانفراد عن ابن
الابن لكنها محجوبة بالصلبيتين هاهنا الا يرى انها تاخذ النصف عند عدم
الصلبيات بخلاف بنات الاخ والعم اذ لا فرض لها عند انفرادها عن اخيها
فلا يصيران عصبة به هذا كله اذا كان الغلام بحذائهن واما اذا
كان اسفل منهن فالحكم كذلك ايضا عندنا في ظاهر الرواية قال بعض المتاخرين
لا يعصبهن بل الباقي للغلام خاصة لان الذكر انما يعصب من في درجته
لا من هو اعلى منه فان ابن الابن لا يعصب البنات الصلبيات وايضا لو
عصب الذكر من هو اعلى منه لصار محجوبا لان في الارث العصبة يقدم
الاقرب على الابعد ذكرا كان الاقرب او انثى الا يرى ان الاخت لما صارت
عصبة مع البنت قدمت على ابن الاخ واذا صار محجوبا لم يعصب
احدا ولنا ان هذه الانثى لو كانت في درجة الذكر لصارت به عصبة

واذا

كانت اقرب منه كانت بذلك اولى وكيف لا ومن في درجة الغلام هاهنا
من الاناث يستحق شيئا والقول بان الاقرب من البنات محروم مع استحقاق
الابعد منهن يشبه المحال ويسقطن اي بنات الابن بالابن بخلاف بنات
الصلب فهذه ثالثة الاحوال الثلث الاخر وبها تتم الاحوال الست لبنات
الابن ولو ترك الميت ثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا
ثلاث بنات ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض وترك ايضا ثلاث بنات
ابن ابن ابن اخر بعضهن اسفل من بعض بهذه الصورة

ميت

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن
ابن —	ابن بنت	ابن بنت
	ابن —	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يوازيها احد
لانتهائها الى الميت بواسطة واحدة وليس في هؤلاء البنات من هو كذلك
الى الميت بواسطتين السفلى من الفريق الاول يوازيها الوسطى من الفريق الثاني
والعليا من الفريق الثالث اذ كل واحدة منهن تنتهي الى الميت بثلاث وسايط
والسفلى من الفريق الثاني يوازيها الوسطى من الفريق الثالث السفلى من الفريق
الثالث لا يوازيها احد لانها تدلي بوسايط خمس وليس في هذه البنات من

منهما يدلي
لان كل واحد

الفريق الثالث
العليا من
الاول يوازيها

الوسطى في الفريق الاول يوازيها العليا في الفريق
الثاني لان كل واحد منهما يدلي صح

لانتهاء كل منهما اليه
باربع وسايط
صح

هو كذلك إذا عرفنا هذا فنقول للعليا من الفريق الاول النصف لانها قامت
مقام بنت الصلب عند عدمها وللوسطى من الفريق الاول مع من يوازيها وهي
العليا من الفريق الثاني السدس تكملة الثلثين وذلك لان العليا من الاول لما
قامت مقام الصلبية قامت من دونها بدرجة واحدة مقام بنت الابن ولا
شيء للسفليات وهي الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان
لتلك الثلاث فلم يبق للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من
التركة اصلا الا ان يكون معهن اي مع السفليات غلام فيعصبهن اي
يعصب منهن من كانت بحذايه ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة
الصحابة وجمهور العلماء من لم تكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير
عصبة وهي العليا من الفريق الاول التي اخذت النصف والوسطى منهن مع
العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس وهذا قيد معتبر فمن كانت فوقه
دون من كانت بحذايه فانه يعصبها مطلقا ويسقط من دونه اي من دون ذلك
الغلام في الدرجة من السفليات فان كان الغلام مع السفلى من الفريق الاول
اخذت العليا منهم النصف واخذت الوسطى منهم مع العليا من الفريق الثاني
السدس ويكون الثلث الباقي بين الغلام وبين السفلى من الفريق الاول والوسطى
من الثاني والعليا من الثالث للذكر مثل حظ الانثيين اخماسا وسقط سفلى
الثاني ووسطى الثالث وسفلاه وان كان الغلام مع السفلى من الفريق الثاني كان
الثلث الباقي بينه وبين السفلى الاول ووسطى الثاني وسفلاه وعليا الثالث
ووسطاه اسباعا للذكر مثل حظ الانثيين وسقطت سفلى الثالثة وان كان

١٤

مع سفلى من الفريق الثالث كان الثلث الباقي بين الغلام وبين السفليات الست
اثمانا هذا ما ذكر في الكتاب وان فرض الغلام مع العليا من الفريق الاول كان
جميع المال بينه وبين اخته للذكر مثل حظ الانثيين ولا شيء للسفليات وهي
الست الباقية من البنات التسع لانه قد كمل الثلثان لتلك الثلاث فلم يبق
للباقيات فرض وليس لهن عصوبة قطعا فلا يرثن من التركة اصلا الا ان يكون
معهن اي مع السفليات غلام فيعصبهن اي يعصب منهن من كانت بحذايه
ومن كانت فوقه كما سبق تقريره على قول عامة الصحابة وجمهور العلماء من لم
تكن ذات سهم فانها تاخذ سهمها ولا تصير عصبة وهي العليا من الفريق الاول
التي اخذت النصف والوسطى منهن مع العليا من الفريق الثاني حيث اخذتا السدس
ثم ان فرض مع وسطى الاول فتاخذ عليا الاول النصف مع من كان يحاذيه وهي
وسطى الاول وعليا الثاني للذكر مثل حظ الانثيين وكذا الحال اذا فرض مع عليا الثاني
واما تصحيح المسائل في جميع هذه الصور فعلى ما ستحيط به فيما بعد فلا حاجة الى ايراده
هنا واعلم ان العليات من بنات الابن في اي درجة كانت متى اخذت الثلثين
فرضا ثم اختلط الذكور بالاناث فعلى قول عامة الصحابة يعصب الذكور
الاناث على التفصيل المذكور وعند ابن مسعود يكون الباقي من الثلثين للذكر
وحده بالعصوبة كما وان اخذت العليا منهن النصف ثم اختلط الذكور بالاناث
فان كان عدد الذكور اكثر من الاناث او مساويا لهم كان الباقي بينهم للذكر مثل
حظ الانثيين بالاتفاق وان كان عدد الاناث اكثر فعند العامة كذلك وعند
ابن مسعود للاناث في السدس فان كان ينظر الى ما هو اضر ببنات الابن

والباقي للغلام صح

من المقاسمة والسدس فيعطين ما هو اقل احترازا عن الزيادة على الثلثين في
البنات واعلم ان ذكر البنات على اختلاف الدرجات كما ذكر في الكتاب يسمى
مسئلة التشبيب لانها برقتها وحسنها تشحذ الخواطر وتميل الاذان الى سماعها
فشبهت بتشبيب الشاعر القصيدة لتحسينها واستدعاء الاصغاء الى سماعها واما
للاخوات لاب وام فاحوال خمس ذكر المص اربعا منها واخر الخامسة ليذكرها مع سابعة
احوال الاخوات لاب روما للاختصار النصف للواحدة لقوله تعالى وله اخت فلها
نصف ما ترك والثلثان للاثنتين فصاعدا لقوله تعالى فان كانتا اثنتين فلهما
الثلثان والمراد الاخوات لاب وام او لاب لان الاخوات لام قد علم حالها في اية
المواريث كما مر واذا استحقت الاثنتان الثلثين كان استحقاق ما فوقهما له اظهر
وقد يقال صرح في الاخوات بالاثنتين وفي البنات بما فوقهما ليعلم من حال الاختين
حال البنتين ومن حال البنات حال الاخوات الطريق الاولى ومع الاخ لاب
وام للذكر مثل حظ الانثيين يصرن عصبة به لاستوائهم في القرابة الى الميت
قال الله تعالى وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فلم يقدر
نصيب الاخوات في حالة الاختلاط كما لم يقدر نصيب الاخوة فدل ذلك على
انهن عصبات معهم وقد خالف بعض العلماء فيما اذا خلف الميت ابنة واخا
واختا لاب وام فقال الباقي بعد نصيب البنت للاخ دون الاخت استدلالا
بقوله عليه السلام فما ابقت الفرائض فلاولى رجل ذكر ورد بانهم اجمعوا في بنت
وبنت ابن وابن ابن على ان الباقي من نصيبها بين ولدي الابن للذكر مثل حظ
الانثيين واجمعوا ايضا في بنت وعم وعمة على ان الباقي للعم وحده واختلفوا

١٥

في الاخ والاخت مع البنت فقول الحاقهما بابن الابن
وبنت الابن اولى من الحاقهما بالعم والعمة الا يرى انهم كما اجمعوا
على انه اذا لم يكن مع بنت الابن وابن الابن بنت كان المال
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين كذلك على انه اذا لم يكن مع
الاخ والاخت بنت كان المال بينهما كذلك بخلاف
العم والعمة اذا لم يكن معهما بنت كان المال كله للعم وحده وكذا الحال في الباقي بعد
نصيب البنت كذا ذكره الطحاوي في شرح الاثار ولهن الباقي اي النصف والثلث
مع البنات او بنات الابن لقوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات عصبة ذهب
اكثر الصحابة الى تعصيب الاخوات مع البنات وهو قول جمهور العلماء وقال
ابن عباس لا تعصيب لهن مع البنات وحكم فيما اذا اجتمعت بنت واخت بان
النصف للبنت ولا شئ للاخت فقيل له ان عمر رضي الله عنه كان يقول للاخت
ما بقي فغضب فقال انتم اعلم ام الله يريد انه تع قال ان امرء هلك ليس له ولد
وله اخت فلها نصف ما ترك فقد جعل الولد حاجبا للاخت ولفظ الولد
يتناول الذكر والانثى لانه حجب الام من الثلث الى السدس وحجب الزوج من
النصف الى الربع وحجب الزوجة من الربع الى الثمن فلا ميراث للاخت مع
الولد ذكرا كان او انثى بخلاف الاخ فانه ياخذ ما بقي من الانثى بالعصوبة ولا
عصوبة للاخت بنفسها وانما تصير عصبة بغيرها اذا كان ذلك الغير
عصبة وليست للبنت عصوبة فكيف تصير الاخت معها عصبة والجواب
ان المراد بالولد ههنا هو الذكر بدليل قوله تعا وهو يرثها ان لم يكن لها

ولداي ابن بالاتفاق لان الاخ يرث مع الابنة وقد ايد ذلك بالسنة حيث روي
عن هزيل بن شرحبيل ان رجلا سال اباموسي الاشعري عمن خلف بنتا وبنت
ابن واختا فقال للبنت النصف والباقي للاخت ثم قال للسايل سل عن ذلك
ابن مسعود واخبرني عما يجيب به فلما سأله قال رايت رسول الله صلي الله عليه
وسلم قضي للبنت بالنصف ولبنت الابن بالسدس تكملة للثلثين وللاخت
بالباقي فلما اخبر السايل اباموسي الاشعري بذلك قال لاتسالوني عن شيء
مادام هذا الحبر فيكم فدل ذلك علي انه عليه السلام جعل الاخت مع البنت
عصبة وَالاخوات لاب كالاخوات لاب وام ولهن احوال سبع النصف
للواحدة والثلثان للاثنين فصاعدا عند عدم الاخوات لاب وام وذلك لما
ذكرناه من النصوص في الاخوات لاب وام علي ما اشير اليه هناك وَلهن السدس
مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين فان حق الاخوات الثلثان وقد اخذت
الاخت لاب وام النصف فبقي منه سدس فيعطي الاخوات لاب حق تكملة حق
الاخوات وَلايرثن مع الاختين لاب وام لانه قد كمل لهما حق الاخوات
الثلثين فلم يبق للاخوات لاب شيء الا ان يكون معهن اخ فيعصبهن و
يكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان ميراث الاخوة والاخوات
لاب وام اجري مجري ميراث اولاد الصلبية وميراث الاخوة والاخوات
لاب اجري مجري ميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم
والسادسة ان يصرن عصبة مع البنات او مع بنات الابن لما ذكرنا
من قوله عم واجعلوا الاخوات مع البنات عصبة وهو قول اكثر الصحابة

والعلما

والعلما خلافا لابن عباس كما مر وانما صرح بلفظ السادسة دون غيرها
ليلا يتوهم ان قوله الا ان يكون معهن اخ من تتمة الرابعة لكونه استثنا
منها فلا يكون حالة خامسة ولكن مثل ذلك قد مر في احوال بنات الابن فالتقي
هناك بشهادة المعني فقط وَبنو الاعيان اي الاخوة والاخوات لاب وام ٧
وَبنو العلات اي الاخوة والاخوات لاب كلهم يسقطون بالابن وابن الابن
وان سفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رحمه الله ما ذكره ههنا
من حكم السقوط مشتمل علي الحالة الخامسة للاخوات لاب وام وعلي السابعة
للاخوات لاب اما سقوط الاخوة بالابن فبقوله تع وهو يرثها ان لم يكن لها
ولد اي ابن كما مر واما سقوط الاخوات به فبقوله عز وجل ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك والمراد الابن كما سبق واما سقوطهم بابن الابن فلدخوله
تحت الابن وقيامه مقامه عند عدمه واما سقوطهم بالاب فلانهم كلالة
وتوريث الكلالة مشروط بفقد الولد والوالد كما عرفت واما سقوطهم بالجد
عند ابي ح فلما سيانيك في مقاسمة الجد ان شاء الله تعا وهذه المسئلة من
المسائل التي استثناها في اول الباب من كون الجد الصحيح كالاب فان ابا
يوسف ومحمدا لم يجعلاه مسقطا كالاب لهولاء الاخوة والاخوات وَيسقط
بنو العلات ايضا بالاخ لاب وام وذلك لما عرفت من ان ميراث الاخوة والاخوات
لاب وام جار مجري ميراث الاولاد الصلبية وان ميراث الاخوة والاخوات
لاب كميراث اولاد الابن ذكورهم كذكورهم واناثهم كاناثهم وكما يحجب اولاد
الابن بالابن كذلك يحجب اولاد العلات بالاخ لاب وام فان قلت لم ذكره ههنا

انما سموا بني الاعيان لان عين الشيء انفس[illegible]
منه وتمام الاتصال من جانبين في حقهم وقيل
انما سموا بذلك لان عين الشيء خياره فهم
خيار الاخوة وبنو العلات انما سموا بذلك
لان العلة الضرة يعني انهم لاب واحد وامهات
شتي ومنه حديث الانبيا بنو العلات معناه
انهم لامهات مختلفة ودينهم واحد قال بعضهم
ويوسف اذ دلاه اولاد علة فاصبح في قعر
الركية ثاويا وكذلك بنو الاخياف
انما سموا بذلك لانه ماخوذ من قولهم فرس اخيف
اذا كانت احدي عينيه زرقاء والاخري
كحلاء فيتغ باحدي عينيه التي ومالاخري
بلا شيء من خال الاخوة والاخوات لام
كذلك لانهم من اصلين مختلفين

ولاد العلات يسقطون
بابناء الاعيان

مشتملة علي حالة ثامنة الاخوات من جهة الاب وهي سقوطهن بالاخ المذكور
فكيف قال احوالهن سبع قلت هذا من تتمة السابع من احوالهن كانه قال وبنو
العلات كلهم يسقطون بالابن وابن الابن والاب والاخ لاب وام الا انه لما ذكر اولا
بني الاعيان مع بني العلات لم يمكنه ان يذكر الاخ لاب وام هناك كما لا يخفى
فلذلك اردفه بسقوط بني العلات وحدهم به ويوجد في بعض النسخ وبالاخوات
لاب وام اذا صارت عصبة اي اذا كانت مع البنات او مع بنات الابن كما علمت
وانما يسقطوا بها لانها في كالاخ في كونها عصبة اقرب الي الميت كما سياتي في باب
العصبات واما الام فلها احوال ثلث السدس مع الولد لقوله تع ولابويه لكل
واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد ولفظ الولد يتناول الذكور والاناث
ولا قرينة تخصص باحدهما او ولد الابن وان سفل وذلك اما لان لفظ الولد
يتناول ولد الابن ايضا واما للاجماع علي انه يقوم مقام ولد الصلب في توريث
الام او الاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا من اي جهة كانا اي سواء
كانا من جهة الابوين معا او من جهة الاب او من جهة الام لقوله تع فان كان
له اخوة فلامه السدس ولفظ الاخوة يتناول الكل للاشتراك في الاخوة والي
هذا ذهب اكثر الصحابة وجمهور الفقهاء خلافا لابن عباس فانه يجعل الثلث
من الاخوة والاخوات حاجب للام دون الاثنين فلها معهما الثلث عنده
بناء علي ان الاخوة صيغة الجمع فلا يتناول المثني ورد بان حكم الاثنين في
الميراث حكم الجماعة الا يري ان البنتين كالبنات والاختين كالاخوات
في استحقاق الثلثين فكذا في الباقي من الحجب وايضا معني الاجتماع المطلق

١٧

مشترك بين الاثنين وما فوقهما وهذا المقام مناسب الدلالة علي الجمع المطلق
فدل بلفظ المطلق عليه ثم السدس الذي حجبوها عنه للاب عند جمهور الصحابة
ويروي عن ابن عباس انه للاخوة لانهم انما حجبوها عنه لياخذوه فان غير
الوارث لا يحجب كما اذا كانت الاخوة كفارا او ارقاء وقد يستدل عليه بما رواه طاوس
مرسلا من انه عليه السلام اعطى الاخوة السدس مع الابوين ولنا انه تع
قال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث وان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد من صدر الكلام ان للام الثلث والباقي للاب فكذا الحال في اخره كانه قيل
فان كان له اخوة وورثه ابواه فلامه السدس ولابيه الباقي ثم ان شرط الحاجب
ان يكون وارثا في حق من يحجبه والاخ المسلم وارث في حق الام بخلاف الرقيق
والكافر فالاخوة يحجبونها وهم يحجبون بالاب الا يري انهم لا يرثون مع الاب
شيئا عند عدم الام فانهم كلالة فلا ميراث لهم مع الوالد وليس حال الاخوة
مع وجود الام باقوي من حالهم مع عدمها وقد روي عن طاوس انه قال لقيت
ابن رجل من الاخوة الذين اعطاهم رسول الله صلي الله عليه وسلم السدس
مع الابوين وسالته عن ذلك فقال كان ذلك وصية وحينئذ صار الحديث
دليلا لنا اذ لا وصية للوارث والظاهر انه لا صحة لهذه الرواية عن ابن عباس
لانه يوافق الصديق في حجب الجد للاخوة فكيف يقول بارثهم مع الاب
كذا في شرح الامام السرخسي وذهب الزيدي الي ان الاخوة لام لا يحجبونها
بخلاف غيرهم فان الحجب ههنا بمعني معقول هو انه اذا كان هناك
اخوة لاب وام او لاب فقد كثر عيال الاب فيحتاج الي زيادة مال للانفاق

وهذا المعنى لا يوجد فيما اذا كان الاخوة لام اذ ليس نفقتهم على الاب وجمهور
العلماء على انه لا فرق بين الاخوة لان الاسم حقيقة في الاصناف الثلثة وهذا الحكم
غير معقول المعنى ثبت بالنص الا يري انهم يحجبون الام بعد موت الاب ولا
نفقة عليه بعد موته ويحجبونها كبارا وليس عليه نفقتهم وللام ثلث الكل عند
عدم هؤلاء المذكورين اي عند عدم الولد وولد الابن وان سفل وعدم الاثنين
من الاخوة والاخوات فصاعدا ظاهرها علم ذلك بقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس هذا اذا لم يكن مع الابوين
احد الزوجين واما اذا كان معهما فلها ثلث ما بقي بعد فرض احد الزوجين وذلك
في المسئلتين كانه اراد في صورتين لان عدهما مسئلتين حقيقة يوجب زيادة
المسايل المستثناة في الجد على الاربع كما اشرنا اليه فيما سلف ويمكن ان يقال جعلها
مسئلتين في توريث الام مع الاب ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد اذ لكل من
الجعلين وجه ظاهر كزوج وابوين او زوجة وابوين وهو مذهب جمهور الصحابة
والفقهاء وكان ابن العباس يقول ان لها ثلث اصل التركة في هاتين الصورتين
مستدلا بان الله جعل لها اولا سدس التركة مع الولد وللابوين لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تع فان
لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل التركة
ايضا ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصلها بعد الوصية والدين
وكان ابو بكر الاصم يقول بان لها مع الزوج ثلث ما يبقى من فرضه ومع
الزوجة ثلث الاصل لانه لو جعل لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها

على نصيب الاب لان المسئلة ح من ستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج ثلاثة
وللام اثنان على ذلك التقدير فيبقى للاب واحد وفي ذلك تفضيل الانثى على الذكر
واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل
لها مع الزوجة ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثني عشر
لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة فلا تفضيل لها
عليه ولنا ان معنى قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث هو ان
لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل
لكفى في البيان فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت
واحدة فلها النصف بعد قوله فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك
فيلزم ان يكون قوله وورثه ابواه خاليا عن الفايده فان قيل نحمله على ان
الوراثة لهما فقط قلنا ليس في العبارة دلالة على حصر الارث فيهما وان سلم
فلا دلالة في الاية على صورة النزاع اصلا لا نفيا ولا اثباتا فيرجع فيها الى
ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب في وراثة الذكر
والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة فيجعل ما بقي من فرض احد
الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا
بالارث فلا يزيد نصيب الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس
فلا مجال لما ذهب اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرناه من معنى الاية واعلم
ان الام اذا اعطيت ثلث الباقي مع الزوجة اجتمع في المسئلة ربعان حقيقة
لا لفظا فان ثلثها ح ربع في الحقيقة ولو كان مكان الاب جد فللام ثلث المال
جميع

وهو مذهب ابن عباس واحدي الروايتين عن الصديق وروي ذلك ايضا اهل
الكوفة عن ابن مسعود في صورة الزوج الا عند ابي يوسف فان لها مع الجد
ايضا ثلث الباقي كما مع الاب وهو الرواية الاخري عن ابي بكر فعلي هذه الرواية جعل
الجد كالاب فيعصب الام كما يعصبها الاب والوجه علي الرواية الاولي هو انا
تركنا ظاهر قوله فلامه الثلث في حق الاب والام لكيلا يلزم تفضيلها
عليه مع تساويهما في القرب وايدنا تاويله بقول اكثر الصحابة واما في حق الجد
فابقيناه علي ظاهره لعدم التساوي في القرب ووقوع الاختلاف فيما بين الصحابة
ولا استحالة في تفضيل الانثي علي الذكر مع التفاوت في الدرجة كما اذا تركت امراة
واختا لاب وام واخا لاب فان للمراة الربع وللاخت النصف وللاخ الباقي
فقد فضلت ههنا الانثي لزيادة قربها علي الذكر وايضا للام حقيقة الولاد
كما للاب فيعصبها والجد له حكم الولاد لا حقيقة فلا يعصبها اذ لا تعصيب
مع الاختلاف في السبب بل مع الاتفاق في الدرجة وهذه المسائل من المسائل
الاربعة التي استثناها في اوايل الباب فان ابا حنيفة ومحمدا لم يجعلا الجد
كالاب ههنا وللجدة السدس لام كانت كام الام او لاب كام الاب واحدة
كانت او اكثر اذا كن ثابتات اي صحيحات كالمذكورتين فان الفاسدات من
ذوي الارحام كما سياتي متحاذيات في الدرجة لان القربي تحجب البعدي
كما ستحيط به علما اما اعطاء الجدة الواحدة السدس فلما رواه ابو سعيد
الخدري ومغيرة بن شعبة وقبيصة بن ذويب من انه عم اعطاها السدس
واما التشريك بينهن في ذلك اذا كن اكثر متحاذيات فلما روي ان ام الام

جاءت الي الصديق وقالت اعطني ميراث ولد ابنتي فقال اصبري حتي اشاور
اصحابي فاني لم اجد لك في كتاب الله تعالي نصا ولم اسمع فيك من رسول الله صلي الله عليه وسلم
شيئا ثم سالهم فشهد المغيرة باعطاء السدس فقال هل معك احد فشهد به محمد
بن مسلمة فاعطاها ذلك ثم جاءت ام الاب اليه وطلبت الميراث فقال
اري ان ذلك السدس بينكما وهو لمن انفردت منكما فتركهما فيه وفي رواية اخري
ان ام الاب جاءت الي عمر وقالت انا اولي بالميراث من ام الام اذ لو ماتت لم يرثها
ولدي ولدها ولو مت ورثني ولد ولدي فقال هو ذلك السدس فان اجتمعتما
فهو بينكما وايتكما خلت به فهو لها فحكم بالتشريك بينهما فقد اجمعا علي ان
الجدات الصحيحات المتحاذيات يتشاركن في السدس بالتسوية وذهب
ابن عباس رضي الله تعالى عنه الي ان الجدة ام الام تقوم مقام الام مع عدمها فتاخذ الثلث اذا لم
يكن للميت ولد ولا اخوة والسدس اذا كان له احدهما كما ان الجد اب الاب
يقوم مقام الاب عند عدمه وابن الابن يقوم مقام الابن مع عدمه ثم
ان الام لا يزاحمها في فرضيتها احد من الجدات فكذلك ام الام لا يزاحمها احد منهن
ورد بان الادلاء بالانثي ليس سببا لاستحقاق المدلي فريضة المدلي به
كبنات البنات وبنات الاخوات لكنا تركنا هذا القياس في الجدات بالسنة
المشهورة فيما زاد علي السدس فاكتفينا به ويسقطن اي الجدات كلهن سواء
كانت ابويات ام اميات بالام اما الاميات فلوجود ادلائها بالام واتحاد
السبب الذي هو الامومة واما الابويات فلاتحاد السبب وحده
ويسقط الابويات دون الاميات ايضا بالاب وهو قول عثمان وعلي

وزيد بن ثابت وغيرهم ونقل عن ابن عمر وابن مسعود وابي موسى الاشعري
ان ام الاب ترث مع الاب واختاره شريح والحسن وابن سيرين لما رواه
ابن مسعود من انه عم اعطي ام الاب السدس مع وجود الاب والمعنى في ذلك
ان ارث الجدات ليس باعتبار الادلاء لان الادلاء بالانثى لا يوجب استحقاق
شيء من فرضيتها كاملا وانفا بل استحقاقهن للارث باسم الجدة وتتساوي في
هذه ام الام وام الاب فكما ان الاب لا يحجب الاولى لا يحجب الثانية ايضا وهو
مردود بان مجرد الاسم لا يوجب الاستحقاق والوراثة بل لا بد من اعتبار الادلاء
ثم نقول ههنا معنيان اتحاد السبب والادلاء ولكل منهما تاثير في الحجب
فكما ان اتحاد السبب اذا انفرد عن الادلاء تعلق به حكم الحجب الا يرى انه يحجب
بنات الابن بالبنتين لاتحاد السبب مع عدم الادلاء كذلك اذا انفرد الادلاء
عنه يثبت به الحجب ايضا فالجدة التي تدلي بالاب تحجب به لوجود الادلاء بالاب
وان انعدم معنى اتحاد السبب والجدة التي من قبل الام ترث مع الاب
لانعدام الادلاء واتحاد السبب جميعا اما ان الاخ لام يرث مع الام مع كونه
مدليا بها فقد قيل لانه لم يوجد ههنا اتحاد السبب ولا المشاركة في النصيب
وقيل هذه الصورة مستثناة عن القاعدة القائلة بان المدلي بغيره يحجب
به هذا واما تاويل ما رواه ابن مسعود فهو انه يحتمل ان يكون ابو ذلك الميت
رقيقا او كافرا وكذلك تسقط الابويات بالجد الا ام الاب وان علت كام
ام الاب وهكذا فانها ترث مع الجد لانها ليست من قبله اي ليست قرابتها
من قبل الجد بل هي زوجته فهي لا تسقط به بل ترث معه كالام مع الاب

هذا اذا كان بعد الجد عن الميت بدرجة واحدة واما اذا بعد بدرجتين كاب
اب الاب فانه يرث معه ابويتان ام اب الاب التي هي زوجة الجد المذكور
وام ام الاب التي هي ام زوجة اب الاب على هذه الصورة

ميت
اب
ام .. ام

واذا بعد عنه بثلاث درجات يرث معه ثلاث
ابويات على هذه الصورة

ميت
اب
اب اب اب

وهكذا كلما ازداد درجات بعد الجد ازداد بحسبها عدد الابويات التي يرثن
معه والجدة القربى من اي جهة كانت اي سواء كانت من قبل الام او من قبل
الاب تحجب الجدة البعدى من اي جهة كانت البعدى فيثبت الحجب ههنا
في اقسام اربعة وهذا مذهب علي واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي رواية
اخرى عنه ان القربى اذا كانت من قبل الاب والبعدى من قبل الام فهما سواء فح
يكون حجب القربى في اقسام ثلثة فقط من تلك الاربعة وقد عمل بهذه الرواية مالك
والشافعي في الاصح من قوليه والدليل عليها ان الجدة انما تستحق بالامومة وهي في التي
من جانب الام اظهر فانها ام تدلي بام والاخرى ام تدلي باب فاذا كانت القربى
من جهة الام فلها رجحان بزيادة القرب وظهور صفة الامومة فكانت
اولى واما اذا كانت القربى من جهة الاب والبعدى من جهة الام فلاحديهما

ظهور الصفة وللاخرى زيادة القرب فيستويان في استحقاق الارث ولنا ان
استحقاق الجدة باعتبار الامومة وهي الاصلية ومعنى الاصلية في القربى اظهر
واقوى منه في البعدى سواء كانت من جهة واحدة او من جهتين فيكون هي مقدمة
على البعدى مطلقا ولو كان ظهور الامومة موجبا للتقديم لكانت ام الام مقدمة
على ام الاب مع تساويهما في الدرجة وهو باطل اتفاقا و ان كانت القربى كام
الاب عند عدمه مع ام ام الام وكام الام مع ام ام الاب او محجوبة كام الاب
عند وجوده فانها محجوبة به ومع ذلك تحجب ام ام الام في هذه الصورة
اعني ان يخلف الميت الاب وام الاب وام ام الام يكون المال كله للاب عندنا
لان البعدى محجوبة بالقربى والقربى محجوبة بالاب ونظيره هاهنا الاخوات
يحجبن الام من الثلث الى السدس مع كونها محجوبة بالاب وقال الحسن بن زياد
ميراث الجدات هاهنا لام ام الام وان كانت ابعد من ام الاب وهذا على قياس
قول على ان القربى انما تحجب اذا كانت وارثة و اذا كانت جدة ذات قرابة واحدة
كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب
بهذه الصورة ميت وتوضيحها ان امراة
زوجت ابن ابنها بنت بنتها فولد منها ولد
فهذه المراة جدة لهذا الولد الذي مات من
قبل ابيه لانها ام ابي ابيه ومن قبل امه لانها ام ام امه فهي جدة ذات
قرابتين ثم نقول هناك امراة اخرى قد كانت تزوج بنتها ابن المراة الاولى
فولد من بنت الاخرى ابن ابن الاولى الذي هو ابو الميت فهذه الاخرى ام ابي

الميت

الميت فهي ذات قرابة واحدة فهاتان المراتان جدتان في رتبة واحدة فاذا
اجتمعتا فقد وجدت ذات قرابتين مع ذات قرابة واحدة و اما صورة اجتماع
ثلاث قرابات مع ذات قرابة واحدة فهذه صورته ميت
وتوضيحها ان تلك المراة التي زوجت ابن ابنها بنت
بنتها فولد منهما ذكرا اذا زوجت هذا المولود بنت
بنت بنت اخرى لها فولد منهما ولد كانت تلك المراة
هذه ذات ثلث قرابات
للمولود الثاني ام ام ام الام وام ام ام الاب وام اب اب الاب وكانت
صاحبتها اعني ام زوجة ابنها للمولود الثاني ام ام اب الاب يقسم السدس بينهما
عند ابي يوسف انصافا باعتبار الابدان وهو قول سفين وعند محمد اثلاثا
باعتبار الجهات وهو قول زفر رحمه الله وجه قول محمد ان استحقاق الارث
باعتبار الاسباب فاذا اجتمع في واحد سببان متفقان كجدتين من جهتين
كان في الصورة واحدا وفي المعنى متعددا فيستحق الارث بسببيه معا كما اذا
اجتمع فيه سببان مختلفان الا يرى انه اذا ترك ابني عم احدهما اخ لام
فانه ياخذ ذلك الاخ السدس بالفرض والباقي بينهما نصفان بالعصوبة وكذا
اذا تركت ابني عم احدهما زوجها فانه ياخذ النصف بالفرضية ويقاسم
الاخر في النصف الباقي بالعصوبة وكذا اذا ترك المجوسي امه وهي اخته لابيه
فانها ترث بالسببين معا لا يقال الاخ لاب وام لا يرث من جهة قرابته
معا لانا نقول الاخوة من جهة الام قد اعتبرناها في الترجيح حتى تقدم على الاخ
لاب فلا تكون معتبرة في الاستحقاق بخلاف الجدة المذكورة وجه قول ابي

يوسف ان تعدد الجهة ان اقتضى تعدد الاسم كما في الامثلة الثلاثة المذكوره
كان مقتضيا لتعدد الاستحقاق بحسب تعددها واما اذا لم يقتض تعدد
الاسم كان في حكم الجهة الواحدة وما نحن فيه من هذا القبيل فان ذات
القرابتين تسمى بالجدة كذات القرابة الواحدة فاذا كان جدة ذات قرابة
ثلاث مع جدة ذات قرابة واحدة يقسم السدس بينهما انصافا عند ابي
يوسف وارباعا عند محمد قال الامام السرخسي لا رواية عن ابي ح في صورة
تعدد قرابة احدى الجدتين وذكر في فرايض الحسن بن عبد الرحمن

باب

العصبات عصبة الرجل في اللغة قرابته لابيه وكانها جمع عاصب وان
لم يسمع به من عصب القوم بفلان اذا احاطوا حوله فالاب طرف والابن
طرف والعم جانب والاخ جانب ثم يسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمونث
وقالوا في مصدرها العصوبة والذكر يعصب الانثى اي يجعلها عصبة العصبات
النسبية قدمها لانها اقوى من السببية كما مر ثلاثة عصبة بنفسه وعصبة
بغيره وعصبة مع غيره اما العصبة بنفسه فكل ذكر اعتبر الذكورة لان
الانثى لا تكون عصبة بنفسها بل بغيرها او مع غيرها لا يدخل في نسبته
الي الميت انثى فان دخلت الانثى في نسبته اليه لم يكن عصبة كاولاد
الام فانهم من ذوات الفروض كاب الام وابن البنت فانهما من ذوات الارحام
فان قلت الاخ لاب وام عصبة بنفسه مع ان الام داخلة في نسبته
قلت قرابة الاب اصل في استحقاق العصوبة فانها اذا انفردت كفت في
خلاف قرابة الام فانها لا تصلح بانفرادها علة لاثباتها فهي ملغاة في

ن عبد الرزاق الشافعي من اصحاب الى ان الصحيح قول ابي ح وقال الاولى قول ابي يوسف

العصوبة لكنا جعلناها بمنزلة وصف زايد فرجحنا بها الاخ لاب وام على الاخ لاب
وهم اي العصبات بانفسهم اربعة اصناف الاول جزء الميت والثاني اصله
والثالث جزء ابيه والرابع جزء جده فيقدم في هذه الاصناف المندرجين فيها الاقرب
فالاقرب يرجحون بقرب الدرجة اعني اولاهم في الميراث الذي يستحق بالعصوبة
جزء الميت اي البنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم اصله اي الاب ثم الجد اب الاب
وان علا وانما قدم البنون على الاب لانهم فروع الميت والاب اصله واتصال
الفروع باصله اظهر من اتصال الاصل بفرعه الا يرى ان الفرع يتبع اصله
ويصير مذكورا بذكره دون العكس فان البنا والاشجار يدخل في بيع الارض
ولا يدخل هي في بيعهما وظهور اتصالهم يدل على انهم اقرب الى الميت في الدرجة
حكما وان لم يكن ذلك حقيقة لان الاتصال من الجانبين بغير واسطة وقدم
بنو البنين وان سفلوا على الاب لان سبب استحقاقهم ايضا البنوة المتقدمة
على الابوة وكون الاب اقرب درجة من الجد ظاهر كظهوره فيما بين الابن وابن
الابن وتقييد الجد بابي الاب ليخرج عنه ابو الام الذي هو الجد الفاسد
فيكون ذلك تصريحا بما علم ضمنا من قوله فكل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت
انثى لمزيد الاهتمام بامرهم هو اثبات ارثه وحرمانه بغيره ومن علا من
الاجداد اذا تعددوا تقدم منهم من كان اقرب درجة ثم جزء ابيه اي الاخوة
بنوهم وان سفلوا تاخير الاخوة عن الجد وان علا قول ابي ح خلافا
كما ستقف عليه في باب مقاسمة الجد وانما اطلق الحكم ههنا بلا تنبيه على
خلاف لانه المختار للفتوى وتاخير بنيهم عنهم لقرب درجتهم

ثم في جدة اي الاعمام ثم بنوهم وان سفلوا تاخير الاعمام عن الاخوة و
بنيهم عنهم لبعد الدرجة فظهر ان اسباب العصوبة بنفسه انواع
اربعة البنوة بغير واسطة او بواسطة والابوة كذلك والاخوة وفرعها
والعمومة وفرعها والترتيب ما عرفته ثم اي بعد الترجيح بقرب الدرجة
يرجحون بقوة القرابة اعني به اي بالمذكور وهو الترجيح بقوة القرابة ان
ذات القرابتين من العصبات اولى من ذي قرابة واحدة مع تساويهما
في الدرجة ذكرا كان ذو القرابتين او انثى لقوله عم ان اعيان بني الام يتوارثون
دون بني العلات اي بنو الاعيان اولى بالميراث من بني العلات والمقصود
من ذكر الام ههنا اظهار ما ترجح به بنو الاعيان على بني العلات كالاخ لاب
وام فانه مقدم على الاخ لاب اجماعا وهذا مثال للذكر من ذوي القرابتين
او الاخت لاب وام اذا صارت عصبة مع البنت اي البنت الصلبية او غيرها
فانها ايضا اولى من الاخ لاب خلافا لابن عباس فان الاخت لا تصير عصبة
مع البنات عنده كما مر وهذا مثال للانثى من ذوي القرابتين وانما ذكرها وان
لم تكن عصبة بنفسها لمشاركتها في الحكم لمن هو عصبة بنفسه واذا لم تصر
عصبة بل كانت ذات فرض فلها فرضها والباقي للاخ لاب وابن الاخ لاب وام
فانه اولى من ابن الاخ لاب لانهما متساويان في الدرجة مع كون الاول ذا
قرابتين وكذلك الحكم في اعمام الميت ثم في اعمام ابيه ثم في اعمام جده اي يعتبر
في هذه الاصناف من الاعمام قرب الدرجة اولا وقوة القرابة ثانيا فعم الاب
مقدم على عم ابيه المقدم على عم جده وذلك لقرب الدرجة وفي كل واحدة

27

من هذه
الاصناف تقدم ذو القرابتين على ذي قرابة واحدة مع التساوي في الدرجة فعم
الميت لاب وام اولى من عمه لاب وكذا الحال في عم ابيه وعم جده هكذا الحكم في فروع
هذه الاصناف يعتبر اولا قرب الدرجة وثانيا قوة القرابة فان ابن عم الميت
مقدم على ابن ابن عمه وابن عم الميت لاب وام مقدم على ابن عم لاب و اما
العصبة بغيره فاربع من النسوة وهي اللاتي فرضهن النصف والثلثان الاولى
منهن البنت اذ للواحدة النصف وللاثنين فصاعدا الثلثان الثانية بنت الابن
فان حالها كحال البنت عند عدمها الثالثة الاخت لاب وام فانها كذلك اذا
لم يوجد بنات الصلب وبنات الابن الرابعة الاخت لاب فان حكمها كذلك اذا
لم يوجد الثلاث المتقدمة فهؤلاء الاربع يصرن عصبة باخوتهن كما ذكرنا في
حالاتهن ويدل على صيرورة الاولين عصبة قوله تعالى يوصيكم وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ومن لا فرض لها من الاناث واخوها عصبة
لا تصير عصبة باخيها وذلك لان النص الوارد في صيرورة الاناث بالذكور
عصبة انما هو في موضعين البنات بالبنين والاخوات بالاخوة كما عرفت انفا
والاناث في كل منهما ذوات فروض فمن لا فرض له من الاناث لا يتناوله النص وايضا
الاخ يعصب اخته بنقلها من فرضها حالة الانفراد الى العصوبة كيلا يلزم تفضيل
الانثى على الذكر او المساواة بينهما فاذا لم تكن الانثى بانفرادها صاحبة فرض
لم يوجد هذا المعنى فمن عدم تعصيبها باخيها كالعم والعمة اذا كانا لاب وام
او لاب كان المال كله للعم دون العمة وكذا الحال في ابن العم مع بنت العم لاب
وفي ابن الاخ مع بنت الاخ لاب واما العصبة مع غيره فكل انثى تصير عصبة

قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ
الانثيين وعلى صيرورة الاوضحين

مع انثى اخرى كالاخت لاب وام او لاب مع البنت سواء كانت صلبية او بنت
ابن وسواء كانت واحدة او اكثر كما ذكرنا من قوله عم اجعلوا الاخوات مع البنات
عصبة والمراد من الجمعين ههنا هو الجنس واحدا كان او متعددا والفرق بين
هاتين العصبتين ان الغير في العصبة بغيره يكون عصبة بنفسه فتعدى
بسبب العصوبة الى الانثى وفي العصبة مع غيره لا يكون عصبة بنفسه اصلا
بل يكون عصبة تلك العصوبة مجامعة لذلك الغير واخر العصبات مولى
العتاقة مقدم عندنا على ذوي الارحام والرد على ذوي الفروض وهو قول
علي وزيد وقال ابن مسعود هو موخر عن ذوي الارحام ايضا واستدل بقوله تع
واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله اي بعضهم اقرب الى بعض
ممن ليس له رحم والميراث يبتني على القرب وبقوله عم لمن اعتق عبدا هو
مولاك فان شكرك فهو خير له وان كفرك فهو شر له وان مات ولم
يترك وارثا كنت انت عصبته فقد اشترط في توريث مولى العتاقة ان لا يدع
المعتق وارثا وذوي الارحام من قبيل الورثة والجواب اما عن الاية فهو ان
سبب نزولها ما روي من انه عم لما قدم المدينة آخى بين المهاجرين والانصار
وكانوا يتوارثون بذلك فنسخ الله تعالى هذا الحكم بهذه الاية وبين ان الرحم
مقدم على المواخاة والموالاة ولا نزاع لنا في تقدم ذي الرحم عن مولى الم[illegible]
واما عن الحديث فهو انه عم اراد بقوله ولم يدع وارثا هو عصبة الا [illegible]
انه قال في اخره كنت انت عصبته ولم يقل كنت انت وارثه واذا كان مولى
العتاقة عصبة هو اخر العصبات كما دل عليه الحديث كان مقدما على ذ[illegible]

الارحام والرد لتقدم العصبات عليهما ثم المعتق يرث من معتقه مطلقا سواء
كان عتقه لوجه الله او للشيطان او اعتقه على انه سائبة او بشرط انه
لا ولاء عليه او اعتقه على مال او بلا مال او بطريق الكتابة الى غير ذلك
وقال مالك ان اعتقه لوجه الشيطان او بشرط ان لا ولاء عليه لم يكن مستحقا
للولاء لانه صلة شرعية والقاصد لوجه الشيطان قد ارتكب بالاعتاق المعصية
فيحرم هذه الصلة ومن صرح بنفي الولاء فقد ردها فلا تعتبر ولنا ان السبب
هو الاعتاق لقوله عليه السلام الولاء لمن اعتق وهذا السبب متحقق في
جميع هذه الصور فيثبت به مسببها في جميعها ثم عصبته اي عصبة مولى
العتاقة على الترتيب الذي ذكرناه في العصبات فيكون عصبات النسبية
متقدمة على عصبات السببية ثم ~~عصبات السبب~~ اعني معتق المعتق
والمراد بعصبات النسبية ما هو عصبة بنفسه فقط لما ستعرف والترتيب
بين هؤلاء العصبات ما مر فيكون ابن المعتق اولى عصباته ثم ابن ابنه
وان سفل ثم ابوه ثم جده وان علا الى اخر ما فصل هناك لقوله عم الولاء
لحمة كلحمة النسب ومعنى ذلك ان الحرية حيوة للانسان اذ بها يثبت له
صفة المالكية التي امتاز بها عما عداه من الحيوانات والجمادات والرقية
تلف وهلاك فالمعتق سبب لاحياء المعتق كما ان الاب سبب لايجاد
ولده فكما ان الولد يصير منسوبا الى ابيه بالنسب والى اقاربه بتبعيته
كذلك المعتق يصير منسوبا الى معتقه بالولاء والى عصبته بالتبعية فكما
يثبت الارث بالنسب كذلك يثبت بالولاء ولا شيء للاناث من ورثة المعتق

فليس في عصبة المعتق الوارثين من المعتق بالولاء من هو عصبة بغيره او مع
غيره كما نبهت عليه انفا وذلك لقوله ع م ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبر ن
او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن هذا الحديث وان كان فيه شذوذ
لكنه قد تأكد بما روي من ان كبار الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود قالوا بمثل ذلك
فصار بمنزلة المشهور ومعناه ليس للنساء شيء من الولاء الا ولاء ما اعتقنه
او ولاء ما اعتق من اعتقنه او ولاء ما كاتبنه من كاتبنه او ولاء ما دبرنه او ولاء
ما دبره من دبرنه فكلمة ما المذكوره والمقدرة عبارة عن رقيق يتعلق به الاعتاق
فانه بمنزلة ساير ما يتملكه مما لا عقل له كما في قوله تع او ما ملكت ايمانهم وكلمة من
عبارة عمن صار والما لكا فاستحق ان يعبر عنه بلفظ العقلاء وقوله او جر
يحتاج الى ان يقدر معه ان حتى يصح ماولا بالمصدر اي ليس لهن شيء
من الولاء الا ولاء ما ذكر او ان جر ولاء معتقهن والحاصل ان ليس لهن شيء من
الولاء الا ولاء معتقهن او ولاء معتق معتقهن الخ او الولاء الذي هو مجرور
معتقهن او مجرور معتق معتقهن فولاء معتقهن ومكاتبهن ظاهر وولاء
معتق معتقهن فيما اذا اعتقت امراة عبدا فاشترى ذلك العبد عبدا اخر
واعتقه ثم مات المعتق الثاني وليس له عصبة نسبية وقد مات قبله العبد
الاول وعصبته ومير اثه لتلك المراة بالعصوبة من جهة الولاء وكذا
الحكم في مكاتبها ومكاتب مكاتبها وصورة ولاء مدبرهن ان دبرت امراة عبدا ثم
ارتدت ولحقت بدار الحرب وحكم القاضي بحرية عبدها ثم اسلمت ورجعت

الى دار الاسلام ثم مات المدبر ولم يخلف عصبة نسبية وهذه المراة عصبته وحكم
مدبر هذا المدبر كذلك اي اذا حكم القاضي بعتق مدبرها بسبب لحاقها فاشترى
عبدا ودبره ثم مات ورجعت المراة ثانية الى دار الاسلام اما قبل موت مدبرها
او بعده ثم مات المدبر الثاني ولم يخلف عصبة نسبية فولاؤه لهذه المراة وصورة
جر معتقهن الولاء ان عبدا لامراة تزوج باذنها جارية قد اعتقها غيرها فولد
بينهما ولد هو حر تبعا للام فان الولد يتبع الام في الرقية والحرية وولاؤه
لمولى امه فاذا اعتقت تلك المراة عبدها جر ذلك العبد باعتاقها اياه ولاء
ولده الى نفسه ثم الى مولاته حتى اذا مات المعتق ثم مات ولده وخلف معتقة
ابيه فولاؤه لها وصورة جر معتق معتقهن الولاء ان امراة اعتقت عبدا
فاشترى العبد المعتق عبدا وزوجه لمعتقة غيره فولد بينهما ولد هو حر
ولاؤه لمولى امه فاذا اعتق ذلك العبد المعتق عبده جر باعتاقه ولاء ولد معتقه
الى نفسه ثم الى مولاته وقد يستدل على جر الولاء بما روي من ان الزبير
راى فتية اعجبه ظرفهم وامهم مولاة لرافع بن خديج وابوهم عبد لغيره فاشترى
الزبير اباهم واعتقه ثم قال للفتية انتسبوا الي فنازعه رافع وقال هم
موالي فاختصما الى عثمان فحكم بالولاء للزبير فدل ذلك على ان الولد منسوب
الى موالي امه ما لم يثبت له ولاء من قبل ابيه فاذا ثبت ولاء من قبله جر الاب
ولاء الولد الى مواليه وكيف لا والنسب الى الام انما هو للضرورة كولد الزنا وولد الملاعنة
حتى اذا كذب الملاعن نفسه صار الولد منسوبا اليه ولو ترك اي المعتق
ابا المعتق وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن

هذا قوله الاخير وهو احدى الروايتين عن ابن مسعود وبه قال شريح والنخعي
وعند ابي ح ومحمد الولاء كله للابن وهو اختيار سعيد بن المسيب ومذهب
الشافعي والقول الاول لابي يوسف وجه قوله الاخير ان الولاء اثر الملك فيلحق
بحقيقة الملك ولو ترك المعتق مالا وترك ابا وابنا كان للاب سدس ماله والباقي
للابن فكذا اذا ترك ولاء والجواب انه وان كان اثر الملك لكنه ليس بمال ولا له
حكم المال كالقصاص الذي يجوز الاعتياض عنه بالمال بخلاف الولاء فلا يجري
فيه سهام الورثة بالفرضية كما في المال بل هو سبب يورث به بطريق العصوبة فيعتبر
الاقرب فالاقرب والابن اقرب العصبات ولو كان يجري فيه سهام الورثة بالفرضية
كالمال لكان للنساء نصيب من الولاء بالارث على ان قوله عم الولاء لحمة كلحمة
النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث دليل واضح على قوله الاول الذي هو مذهبهما
ولو ترك المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق وذلك لان الاب
كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال كل منهما الى الميت بلا واسطة
وكون الابن اقرب يحتاج الى ما هو من ان زيادة قرب او حكمي فوقع الخلاف
هناك بخلاف الجد فان اتصاله بواسطة الاب فيكون الاب اقرب من الجد ويكون
الابن اقرب منه بلا اشتباه فلا يزاحمه الجد في الولا بلا خلاف وهذه من المسايل
الاربع المستثناة على القول الاخير لابي يوسف حيث لم يجعل فيه لجد الا
قال شيخ الاسلام خواهر زاده ولو ترك جد المعتق واخاه كان الولا
للجد عند ابي ح لانه اقرب الى الميت في العصوبة من الاخ على مذهبه وعندهما
الولاء بينهما نصفين وذكر محمد في كتاب الولاء عن كبار الصحابة كعمر وعلي وابن
مسعود

مسعود وزيد بن ثابت وابي بن كعب وغيرهم انهم قالوا الولاء للكبر فاستدل
بعض الفقهاء بظاهره على ان الولاء للاكبر من بني المعتق سنا بعد موته فانه قايم
مقامه في الذب عن العشيرة ح لكن المذهب عندنا ان المراد بالكبر القرب
اي يقدم في استحقاق الولاء اقرب بني المعتق يوم موته حتى ان مات المعتق
عن ابن وابن ابن اخر كان الولاء لابنه لانه اقرب ومن ملك ذا رحم محرم منه
عتق عليه ويكون ولاؤه له هذا البحث تتمة لمباحث العصبات السببية وتنبيه
على ان العتق وان لم يكن اختياريا سبب الولاء وتفصيل الكلام في هذا المقام
ان القرابة على ثلثة انواع الاول القريبة وهي قرابة ذي الرحم المحرم من الولاد
اما بطريق الاصلية كالابوين والاجداد والجدات وان علوا واما بطريق الفرعية
كالاولاد واولاد الاولاد وان سفلوا فمن ملك واحدا من هؤلاء عتق عليه اتفاقا
اراد عتقه او لم يرد به الثاني المتوسطة وهي القرابة المحارم غير العمودين اعني
قرابة الاخوة والاخوات واولادهما وان سفلوا وقرابة الاعمام والعمات
والاخوال والخالات دون اولادهم ومن ملك واحدا من هذه المحارم عتق عليه
ايضا عندنا خلافا للشافعي النوع الثالث البعيدة وهي قرابة ذي الرحم
غير المحرم كاولاد الاعمام والاخوال واذا ملك واحدا منهم لم يعتق عليه
بلا خلاف وللشافعي في مسئلة الخلاف انه ليس بينهما جزئية كما في الاصول
والفروع فلا يعتق احدهما على صاحبه كاولاد الاعمام الا يرى ان قرابتهما
في الاحكام كقرابة اولاد العم حيث يقبل شهادة كل منهما لصاحبه ويجوز
لكل منهما ان يضع زكاته في الاخر ويجري القصاص بينهما من الجانبين ويحل

متصلة كل منهما لصاحبه بخلاف الوالدين والمولودين ولنا ما روي عن ابن عباس
ان رجلا قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم اني وجدت اخي يباع في السوق فاشتريته
وانا اريد ان اعتقه فقال عم قد اعتقه الله تع والمعنى في ذلك ان القرابة المتايدة
بالمحرمية علة العتق مع الملك كما في الاباء والاولاد وتوضيحه ان هذه العتق لطريق
الصلة وللقرابة المذكورة تاثير في استحقاق الصلة الا يرى ان حرمة المناكحة تثبت
في هذه القرابة لاجل الصيانة عن ذل الاستفراش والاستخدام قهرا ومن البين ان
ملك اليمين اقوى في الاستذلال من الاستفراش والاستخدام وايضا الجمع بين الاختين
في النكاح حرام لصيانة القرابة عن القطيعة بسبب ما يكون بين الضراير من المنافرة
وظاهر ان معنى القطيعة في استدامة الملك اكثر ولا شبهة في ان للملك تاثيرا
في استحقاق الصلة فعلة العتق هذان الوصفان فلا يكون بعد ثبوتهما لانتفاء
الجزئية مفرة وايضا اتصال احد الاخوين بالاخ بواسطة الاب كما ان اتصال
النافلة بالجد كذلك ومن ثم شبه بعضهم الجد مع النافلة بشجرة انشعب منها
غصن ومن ذلك الغصن غصن اخر والاخوين بغصنين من شجرة واحدة وشبه
اخرون الجد مع النافلة بواد تشعب منه نهر ومن النهر جدول والاخوين بنهرين
تشعبا من واد واحد وعلى هذا يكون معنى القرب بين الاخوين اظهر
لحصولهما بشعب واحد واحتياج الجد والنافلة الى شعبين فيكون باقتضاء
العتق اولى الا انه لم يجعل الاخ كالجد في حكم الولاية اذ مدارها على الشفقة مع
القرابة وليس شفقة الاخ كشفقة الجد ولا في حكم الارث عند ابي حنيفة لان
انواع ولايته وخلافه في الملك والتصرف كما سبق واما اولاد الاخوال والاعمام

فقد كثرت هناك الوسايط وكانت القرابة بعيدة ولهذا الترتيب هناك في
النكاح ولا حرمة للجمع في النكاح ثم ان الشيخ اورد لهذا الفصل مثالا فقال
كثلاث بنات وابن تولدن من عبد وحرة للصغرى عشرون دينارا وللكبرى
ثلاثون دينارا فاشترتا اباهما بالخمسين فعتق عليهما ثم مات الاب وترك
شيئا من المال فالثلثان من ذلك المال بينهن اثلاثا بالفرض والباقي وهو ثلث
المال بين مشتريتي الاب اخماسا بالولاء ثلثة اخماس للكبرى وخمساه للصغرى
لان الكبرى قد اعتقت ثلاثة اخماس الاب بثلثين والصغرى قد اعتقت
خمسيه بعشرين وتصح من خمسة واربعين وذلك لان اصل المسئلة من ثلاثة
لانها اقل عدد تصح منها الثلث فاعطينا البنات الثلاث اثنين منها بالفرضية
واعطينا الكبرى والصغرى واحدا منها بالولاء فلا يستقيم اثنان على ثلثة
بل بينهما مباينة فاخذنا جميع عدد رؤسهم اعني الثلاثة ولا يستقيم
ايضا الباقي وهو الواحد على سهام الولاء وهي خمسة وذلك لانا وجدنا بين
مالي الكبرى والصغرى موافقة بالعشر لان العشر اكثر عدد بعد منهما فعشر
الثلثين ثلاثة وعشر العشرين اثنان ومجموعهما خمسة وهي بمنزلة عدد الرؤس
من الورثة لان تقسيم الثلث الباقي على الكبرى والصغرى يجب ان يكون على
نسبة ماليهما وهي بعينها نسبة الوفقين وبين الخمسة والواحد مباينة
فاخذنا مجموع الخمسة ايضا ومعنا ثلاثة هي عدد رؤس البنات وبينهما
مباينة فضربنا احدهما في الاخر فحصل خمسة عشر ثم ضربنا هذا المبلغ
في اصل المسئلة الذي هو ثلثة صار خمسة واربعين فمنها تصح المسئلة

اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان فاذا ضربناهما في المضروب وهو خمسة عشر
حصل ثلثين فلكل بنت عشرة وكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه
في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فصار لكل سهام
ثلاثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بالفرضية فلها في تسعة
عشر وللصغرى من خمسة عشر ستة وقد كان عشر بطريق الفرضية ومجموعها ١٦
وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى
ان يزوجا اباهما بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قال شيخ الاسلام خواهر زاده
كان شيخنا ابو بكر الجنيدي يحكي عن ابي اسحاق الحافظ انه كان يقول هذا من
الغرائب التي يسال عنها وهو ان كون بنت الرجل وليته

باب الحجب

هو في اللغة المنع ومنه الحجاب لما يستر الشيء ويمنع عن النظر اليه وفي
اصطلاح اهل هذا العلم منع شخص معين عن ميراثه اما كله او بعضه بوجود
شخص اخر الحجب على نوعين احدهما حجب نقصان وهو حجب اكثر الى سهم اقل

عن سهم صح

وذلك اي حجب النقصان لخمسة نفر من الورثة للزوجين والام وبنت الابن
والاخت لاب وقد مر بيانه في احوال هؤلاء فالزوج يحجب من النصف الى الربع
والزوجة من الربع الى الثمن بوجود الولد او ولد الابن والام تحجب من الثلث
الى السدس بالولد او ولد الابن والاثنين من الاخوة والاخوات وبنت الابن
تحجب مع بنت الصلب من النصف الى السدس تكملة للثلثين والاخت لاب
تحجب مع الاخت لاب وام من النصف الى السدس ايضا كما انكشف لك تفاصيله
فيما سبق وثانيهما حجب الحرمان وهو ان يحجب عن الميراث بالمرة فيصير محروما

بالكلية والورثة فيه اي في حجب الحرمان وبالقياس اليه فريقان فريق لا يحجبون
هذا الحجب بحال البتة وان كان البعض منهم يحجب حجب النقصان
وهم ستة ثلاثة من الرجال الابن والاب والزوج وثلاثة من النساء البنت
والام والزوجة فان قلت قد يحجب هذا الفريق بالقتل والردة والرقية فلا
يصح انهم لا يحجبون بحال البتة قلت الكلام في الورثة وهم على ذلك التقدير
ليسوا بورثة وفريق يرثون بحال ويحجبون حجب الحرمان بحال اخرى وهم غير
هؤلاء الستة من الورثة سواء كانوا عصبات او ذوي فروض وهذا اي
حجب الحرمان في الفريق الثاني مبني على اصلين احدهما ان كل من يدلي اي ينتمي
الى الميت بشخص لا يرث مع وجود ذلك الشخص كابن الابن فانه لا يرث
مع الابن سوى اولاد الام فانهم يرثون معها مع انهم يدلون الى الميت بها وذلك
لانعدام استحقاقها جميع التركة وتحقيق هذا الاصل ان الشخص المدلي
به ان استحق جميع التركة لم يرث المدلي مع وجوده سواء اتحدا في سبب
الارث كما في الاب والجد والابن وابنه او لم يتحدا كما في الاب والاخوة والاخوات
فان المدلي به لما استحق جميع المال لم يبق للمدلي شيء اصلا وان لم يستحق المدلي به جميع
المال فان اتحدا في السبب كان الامر كذلك كما في الام وام الام لان المدلي به لما
اخذ نصيبه بذلك السبب لم يبق للمدلي من النصيب الذي يستحق بذلك
السبب شيء وليس له نصيب اخر فصار محروما وان لم يتحدا في السبب
كما في الام واولادها فان المدلي به ح ياخذ نصيبه المستند الى سببه
والمدلي ياخذ نصيبا اخر مستندا الى سبب اخر فلا حرمان فان قيل الميت

الام تستحق جميع التركة اذا انفردت عن غيرها من اصحاب الفرائض والعصبات
قلنا ليس ذلك الاستحقاق من جهة واحدة فانها تستحق بعض التركة بالفرض وبعضها
بالرد والمراد استحقاق جميعها من جهة واحدة كما في العصبة والاصل الثاني الاقرب
فالاقرب كما ذكرنا في العصبات قدم في باب العصبات انهم يرجحون بقرب الدرجة
فالاقرب منهم يحجب الابعد حجب حرمان سواء اتحدا في السبب اولا وهذا
جار في غيرهم ايضا لكن اذا كان هناك اتحاد السبب كما في الجدات مع الام
وفي بنات الابن مع الصلبيتين وفي الاخوات لاب مع الاختين لاب وام وانما
لم يكتف المص بالاصل الاول لئلا يتوهم ان ولد الابن ذكرا كان او انثى يرث مع الابن
الذي ليس بابيه فانه لا يدلي به ولا بالاصل الثاني لئلا يتوهم ان ام الام لا ترث
مع الاب هكذا قيل وفيه نظر لان الاصل الثاني ان اجري ههنا على ظاهره
وهو ان الاقرب في الدرجة مطلقا يحجب الابعد لزم منه حجب ام الام
بالاب وحجب ابن الاخ لاب وام بالاخ لام وان قيد بان يكون الابعد
مدليا بالاقرب كان الاصل الثاني بعينه الاصل الاول فلا معنى لجعلهما
اصلين وكان الوهم الاول لازما وهو ان اولاد الابن يرثون مع الابن الذي
ليس اباهم فان قلت المراد ان الاقرب بحسب الدرجة من العصبات يحجب
الابعد ويدل على ذلك قوله كما ذكرنا في العصبات قلت هذا الاصل انما ذكر
للفريق الثالث الذين يرثون تارة ويحرمون اخرى فيندرج فيهم العصبات وغيره
فذكر العصبات على سبيل التمثيل دون التخصيص كما اشعرنا اليه والمحروم
عن الميراث بالكلية لا يحجب عندنا غيره اصلا لا حجب حرمان ولا حجب

نقصان وهو قول عامة الصحابة روي ان امراة مسلمة تركت زوجا مسلما
واخوين من امها مسلمين وابنا كافرا فقضى فيها علي وزيد بن ثابت بان للزوج
النصف ولاخويها الثلث وما بقي فهو للعصبة وعند عبد الله بن مسعود يحجب
المحروم حجب النقصان لا حجب الحرمان ففي المسئلة المذكورة يكون عنده
للزوج الربع وللاخوين الثلث والباقي للعصبة هذا ما يقتضيه رواية هذا
الكتاب وقد يروى عنه ايضا انه جعل في تلك الصورة للزوج الربع
ولم يجعل للاخوين شيئا بل حكم بان ما بقي للعصبة فعنده في حجب المحروم
لغيره حجب الحرمان روايتان كالكافر والقاتل والرقيق هذه امثلة للمحروم
الذي لا يحجب عندنا اصلا ويحجب عند ابن مسعود حجب النقصان دليله
على ذلك ان هذا الحجب ثبت بالنص باسم الولد والاخ وهذا الاسم
يتناول المسلم والكافر والحر والعبد والقاتل وغيره فالتقييد بكون الولد
او الاخ وارثا زيادة على النص وهي نسخ فلا يثبت الا بما يثبت به النسخ واما
حجب الحرمان فهو باعتبار تقديم الاقرب على الابعد وانما يتصور ذلك
اذا كان الاقرب مستحقا بخلاف حجب النقصان فانه نقل من الاكثر الى الاقل
ولا فرق في هذا المعنى بين ان يكون الحاجب وارثا او غير وارث ولنا
ان الاسم ان كان اعم لكن ذكره في اية المواريث يدل على ان المراد الوارث
فان من لا يصلح للميراث اصلا كالكافر مثلا جعل في حق استحقاق الارث كالميت
فكذا جعل في حق الحجب بمنزلته ايضا لفوات الاهلية بخلاف الاخوة مع
الاب فانهم يحجبون الام ولا يجعلون كالموتى وان كانوا لا يرثون معه

لان اهلية الارث ثابتة لهم وانما لم يرثوا في هذه الحالة لفقدان شرطه هو
عدم الاب وايضا اذا لم يحجب الكافر حجب الحرمان كما في الرواية المشهورة عنه
فكذا لا يحجب حجب النقصان اذ لا فرق بينهما الا ان في الحرمان تقديم الاقرب
علي الابعد في الكل وفي النقصان تقديم الحاجب علي المحجوب في البعض فاذا كان
صفة الوراثة في الحاجب شرطا هناك كانت ايضا شرطا ههنا هذا
وقد ادعي الطحاوي في كتاب اختلاف العلما انهم قد اجمعوا علي ان من خلف ابا
مملوكا او كافرا وجدا حرا مسلما فان جده يرث منه فقد جعل الاب بمنزلة
العدم فلم يحجب به الجد اصلا والمحجوب حجب الحرمان يحجب غيره كالمحجوبين
بالاتفاق بيننا وبين ابن مسعود كالاثنين من الاخوة والاخوات فصاعدا
من اي جهة كانا اي من الابوين كانا او احدهما فانهما لا يرثان مع الاب ولكن
يحجبان الام من الثلث الي السدس وكذا الحال في حجب الحرمان فان ام الاب
محجوبة به وحاجبة لام ام الام اما عند ابن مسعود فلان المحروم
عنده حاجب مع انه ليس بوارث اصلا فلذا المحجوب بل هو اولي لانه
وارث من وجه دون وجه واما عندنا فلان المحروم انما جعلناه بمنزلة المعدوم
لانه ليس باهل للميراث من كل وجه بخلاف المحجوب فانه اهل له من وجه دون
وجه اخر فيجعل كالميت في حق استحقاق الارث حتى لا يرث شيئا ويجعل حيا
في حق الحجب فهو وارث في حق محجوب لولا حاجبه لحجبه

باب مخارج الفروض

شرع في بيان اصول يحتاج اليها في تصحيح
الفروض علي مستحقيها ولما كانت الفروض كلها كسورا كان لها مخارج مخارج

بذلك

الكسور ومخرج كل كسر مفرد اقل عدد يكون ذلك الكسر منه واحدا صحيحا
فمخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة وعلي هذا اعلم ان الفروض
الستة المذكورة في كتاب الله نوعان ثلثة منها نوع وثلثة اخري نوع اخر
الاول النصف والربع والثمن والثاني الثلثان والثلث والسدس علي التضعيف
اراد بذلك ان الثمن اذا ضعف حصل الربع وان الربع اذا ضعف حصل النصف
وكذلك السدس اذا ضعف حصل الثلث واذا ضعف الثلث صار ثلثين
والتنصيف اراد ان النصف اذا نصف صار ربعا وان الربع اذا نصف صار
ثمنا وكذا الحال في تنصيف الثلثين والثلث والحاصل انه اذا اعتبر كل واحد
من هذين النوعين امكن هناك عبارتان ففي النوع الاول تارة يقال النصف
ونصف النصف اي الربع ونصف نصف النصف اي الثمن وتارة يقال الثمن
وضعفه اي الربع وضعف ضعفه اي النصف وفي النوع الثاني يقال تارة
الثلثان ونصفه ونصف نصفه ويقال اخري السدس وضعفه وضعف
ضعفه والسبب انهم جعلوا الفروض الستة نوعين انهم طلبوا ما هو
الاقل من تلك الفروض مقدارا فوجدوا الثمن الذي مخرجه الثمانية ووجدوا
الربع والنصف خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلثة نوعا واحدا ثم طلبوا
اقل الفروض بعد الثمن فوجدوه السدس الذي مخرجه الستة ووجدوا
الثلث والثلثين خارجين منها بلا كسر فجعلوا هذه الثلاثة الاخري نوعا اخر
وقد يقال انما سمي النوع الاول بالاول لان نصيبه لاول الموجودات
من الناس اعني الزوجين لان نصيبهما لا يوجد الا فيه فاذا جاء في المسائل

من هذه الفروض احاد احاد كان يكفيه ان يقول احاد مرة واحدة لانه معناه
مكرر لكنه نظر الي جانب اللفظ فكرره ونظيره ما ورد في الحديث صلوة الليل مثنى
مثنى فمخرج كل فرض منفرد عن ساير الفروض سميه من الاعداد الا النصف
فهو من اثنين وليس الاثنان سمياله كالربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
من ثلاثة والسدس من ستة فان مخرج كل كسر من هذه الكسور سميه من الاعداد
او الربع سميه الاربعة وكذا البواقي وقدم في التمثيل الربع والثمن علي الثلث لانهما من
النوع الاول كالنصف ولم يذكر الثلثين لانه في حكم الثلث وتكرير له وترك
السدس لظهور حاله مما ذكر فان كان في المسئلة النصف فقط كما في من خلف
بنتا واخا لاب وام فهي من اثنين وان كان فيها الربع كما في من تركت الزوج
مع الابن كانت من اربعة وان كان فيها الثمن فقط كما في من ترك الزوجة والابن
كانت من ثمانية وان كان فيها الثلث وحده كما اذا ترك اما واخا لاب
وام او كان فيها الثلثان فقط كما اذا ترك بنتين وعما فهي من ثلاثة وان كان
فيها السدس فقط كما اذا ترك ابا وابنا فهي من ستة واذا جاء في المسايل
من هذه الفروض مثنى او ثلاث وهما من نوع واحد فكل عدد يكون مخرجا لجزء
اي لكسر من ذلك النوع فذلك العدد ايضا يكون مخرجا لضعف ذلك الجزء ولضعف
ضعفه كالستة هي مخرج للسدس الذي هو جزء من النوع الثاني ومخرج لضعفه
الذي هو الثلث ومخرج لضعف ضعفه الذي هو الثلثان وكالثمانية فانها
مخرج للثمن ولضعفه اعني الربع ولضعف ضعفه اعني النصف والسر
في ذلك ان مخرج ضعف كل جزء داخل في مخرج ذلك الجزء الذي هو ضعفه

اي مخرج الضعف موجود في مخرج الجزء وعادله فيخرج الضعف صحيحا من مخرج
جزئه فيستغنى بمخرج الجزء عن مخرج ضعفه مثلا مخرج الثلث والثلثين وهو ثلثة
داخلة في مخرج السدس الذي هو الستة وكذلك كل واحد من مخرجي الربع
والنصف داخل في مخرج الثمن فاذا اجتمع في المسئلة السدس والثلث كما اذا ترك
اما واخوين لام كانت من ستة وكذا اذا اجتمع فيها السدس والثلثان كما اذا ترك
اما واختين لاب وام او اجتمع الثلثة كما اذا ترك اما واختين لام واختين لاب
وام واما اذا اجتمع فيها الثلث والثلثان كما اذا ترك اختين لام واختين لاب وام فهي من
ثلثة واذا اجتمع في المسئلة الثمن مع النصف كما اذا ترك زوجة وبنتا كانت
من ثمانية واذا اجتمع فيها الربع والنصف كما اذا ترك زوجا وبنتا كانت من اربعة
ولما فرغ من بيان حال الاختلاط مثنى وثلاث بين فروض نوع واحد شرع في
بيان حال الاختلاط بين فروض احد النوعين بالاخر فقال واذا اختلط النصف
من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والسدس والثلث كما اذا ترك
زوجا واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه كما اذا اختلط النصف
بالثلث فقط كما فيمن خلفت زوجا واختين لام او اختلط بالسدس وحده
كما اذا خلف اما وبنتا او اختلط بالثلث والثلثين معا كما اذا تركت زوجا
واختين لاب وام واختين لام واذا اختلط بالثلثين والسدس معا كما اذا تركت
زوجا واختين لاب وام واما او اختلط بالثلث والسدس معا كما في من تركت
زوجا واختين لام واما فهو اي الاختلاط في جميع هذه الصور من ستة
يعني المخرج الفروض من هذه الاختلاطات كلها هو الستة وذلك لان

او اختلط بالثلثين فقط كما فيمن خلفت
زوجا واختين لاب وام

مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث والثلثين ثلاثة وهما داخلان في الستة فهي
مخرج النصف المختلط بفروض النوع الثاني على جميع الوجوه المذكورة وايضا بين
مخرجي النصف والثلث مباينة فاذا ضرب احدهما في الاخر حصل ستة فهي
مخرج لهما و اذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث
والسدس كما اذا خلف زوجة واما واختين لاب وام واختين لام او ببعضه
كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او الثلث فقط كزوجة وام او بالسدس
فقط كزوجة وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس معا كزوجة وام
واختين لاب وام او بالثلثين والثلث كزوجة واختين لاب وام واختين لام
او بالثلث والسدس كزوجة وام واختين لام فهو من اثنى عشر اي هو مجموع
مسايل هذه الاختلاطات الثنائية والثلاثية والرباعية وذلك لان مخرج اقل
جزء من النوع الثاني هو الستة وقد دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فاكتفينا
بها مخرجا للكل ثم اخذنا مخرج الربع وهو الاربعة فوجدنا بينها وبين الستة موافقة
بالنصف فضربنا نصف احديهما في كل الاخرى فصار اثنى عشر وايضا مخرج الثلث
والثلثين ثلاثة وهي مباينة للاربعة فضربنا الكل في الكل فحصل ايضا اثنى عشر
فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه مخرج مسايلها المذكورة و اذا اختلط
الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس وهذا
الاختلاط انما يتصور على راي ابن مسعود لان المحروم يحجب عنده حجب النقصان
كما اذا ترك ابنا كافرا وزوجة واما واختين لاب وام واختين لام فان الابن
المحروم يحجب عنده الزوجة من الربع الى الثمن واما على راينا فهو غير متصور

لان الثمن اذا كان للمراة وجب ان يكون صاحب الثلثين بنتين وصاحب السدس
اما او جدة و ح يتعذر صاحب الثلث لان صاحبه اما الام او اولاد الام والام
ههنا قد حجبت من الثلث الى السدس واولادها قد حجبوا عن جميع الثلث فيكون اختلاط
الثمن بالثلثين والسدس فقط او اختلط الثمن ببعضه اي ببعض النوع
الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس كزوجة وبنتين وام او بالثلث والسدس
على رايه كزوجة وام واختين لام وابن محروم او بالثلثين والثلث على رايه ايضا
كزوجة وابن كافر واختين لاب وام واختين لام او اختلط بالثلثين فقط كزوجة
وبنتين او بالسدس فقط كزوجة وام وابن او بالثلث فقط وابن رقيق واختين
لام على رايه ايضا فهو من اربعة وعشرين يريدان مخرج فرايض هذه الاختلاطات
كلها هو هذا العدد ومنه تخرج مسايلها وبيان ذلك ان مخرج اقل جزء من
النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث والثلثين فوجب الاكتفا
بها لما عرفت وبين الستة ومخرج الثمن اعني الثمانية موافقة بالنصف فضربنا
نصف احديهما في كل الاخرى فحصل اربعة وعشرون وايضا بين مخرج الثلث والثلثين
ومخرج الثمن مباينة فضربنا الكل في الكل فصار الحاصل ايضا اربعة وعشرون فهو
مخرج الفروض المختلطة بالثمن العول وهو في اللغة يستعمل بمعنى الميل الى الجور
يقال فلان يعول علينا اي يميل جايرا او بمعنى الغلبة يقال فلان عيل صبره اي غلب
وبمعنى الرفع يقال عال الميزان اذا رفعه ومن هذا الاخير اخذ هذا المعنى المصطلح
فلذلك قال العول هو ان يزاد على المخرج شيء من اجزايه كسدسه وثمنه الى
غير ذلك من الكسور الموجودة فيه اذا ضاق المخرج عن فرض وحاصله ان المخرج

كزوجة

مهما ضاق عن الوفاء بالفروض المجتمعة فنبه برفع التركة الى عدد اكثر من ذلك
المخرج ثم يقسم حتى يدخل النقصان في فرايض جميع الورثة على نسبة واحدة
كما سياتيك تفصيله وقيل هو ماخوذ من المعنى الاول لان المسلة مالت على اهلها
بالجور حتى نقصت من فروضهم او المعنى الثاني لان المسلة غلبت اهلها بادخال
الضرر عليهم واول من حكم بالعول عمر رضي فانه وقع في عهده صورة ضاق مخرجها
عن فروضها فشاور الصحابة فيها فاشار العباس الى العول فقال اعيلوا الفرايض
فتابعوه على ذلك ولم ينكره احد الا ابن عباس بعد مدة فقيل له هل انكرته في زمن عمر رضي
فقال هبته وكان مهيبا وساله رجل كيف تصنع بالفريضة العايلة فقال ادخل
الضرر على من هو اسوء حالا وهي البنات والاخوات فانهن ينقلن من فرض مقدر
الى فرض غير مقدر فقال الرجل ما يغنيك فتواك شيا فان ميراثك يقسم بين
ورثتك على غير رايك فغضب فقال هلا يجتمعون حتى نبتهل فنجعل لعنة
الله على الكاذبين ان الذي احصى رمل عالج عددا لم يجعل في مال نصفين وثلثا
ويويد كلامه انه اذا تعلق حقوق بمال لا يفي بها يقدم منها ما كان اقوى كالتجهيز
والدين والوصية والميراث فاذا ضاقت التركة عن الفروض يقدم الاقوى
ولا شك ان من ينقل من فرض مقدر الى فرض اخر مقدر يكون صاحب فرض
من كل وجه وعصبة من وجه فادخال النقص او الحرمان عليه اولى لان ذوي
الفروض مقدمون على العصبات ولنا ان اصحاب الفروض المجتمعة في التركة قد
تساووا في سبب الاستحقاق وهو النص فيتساوون في الاستحقاق و[illegible]
كل واحد منهم جميع حقه ان اتسع المحل فيضرب بجميع حقه اذا ضاق المحل كالغرما

[illegible]

٢٢

في التركة واذا وجب [illegible] في مال نصفين وثلثا مثلا علم ان المراد الفرض بحده [illegible]
في ذلك المال لاستحالة وفايه بها بخلاف التجهيز واخواته فانها حقوق مرتبة
كما سلف والنقل من الفرض الى العصوبة لا يوجب ضعفا لان العصوبة اقوى
اسباب الارث فكيف يثبت النقصان او الحرمان بهذا الاعتبار في بعض الاحوال
فاذن الحق ما عليه عامة الصحابة وجمهور الفقها اعلم ان مجموع المخارج سبعة
لان الفرايض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ومخارجها خمسة اعداد الاثنان
والثلثة والاربعة والستة والثمانية وذلك لاتحاد مخرج الثلث والثلثين وقد
عرفت ان الاختلاط الذي يكون في نوع واحد لا يقتضي مخرجا خارجا عن تلك
الخمسة وان الاختلاط بين النوعين يقتضي مخارج ثلثة هي ستة واثنى
عشر واربعة وعشرون لكن الستة من تلك الخمسة فبقي اثنان اذا انضما الى الخمسة
صار المجموع سبعة اربعة منها اي من تلك السبعة لا تعول اصلا لان الفروض
المتعلقة بهذه المخارج الاربعة اما ان يفي المال بها او يبقى منها شي زايد
عليها وهي الاثنان والثلثة والاربعة والثمانية فلا تعول في الاثنين لان المسلة
من اثنين اذا كان فيها نصفان كزوج واخت لاب وام او نصف وما بقي
كزوج واخ لاب وام ولا في الثلثة لان الخارج منها اما ثلث وما بقي كام واخ
لاب وام واما ثلث وثلثان كاختين لام واختين لاب وام ولا في الاربعة
لان الخارج منها اما ربع وما بقي كزوج وابن او ربع ونصف وما بقي كزوج
وبنت واخ لاب وام او ربع وثلث ما بقي كزوجة وابوين ولا في الثمانية
لان الخارج منها اما ثمن وما بقي كزوجة وابن او ثمن ونصف وما بقي كزوجة

واما ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب وام صح

وبنت واخ لاب وام فلا عول في مسايل هذه الطايفة الاربعة وثلثة منها
قد تعول اما الستة فانها تعول الى عشرة وترا وشفعا اي تعول سدسها
الى سبعة فيما اذا اجتمع نصف وثلثان كزوج واختين لاب وام او اجتمع
نصفان وسدس كزوج واخت لاب وام واخت لاب وتعول بثلثها الى
ثمانية اذا اجتمع نصف وثلثان وسدس كزوج واختين لاب وام وام
او اجتمع نصفان وثلث كزوج واخت لاب وام واختين لام وتعول
بنصفها الى تسعة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث كزوج واختين لاب
وام او اجتمع نصفان وثلث وسدس كزوج واخت لاب وام واختين لام وام
وتعول بثلثيها الى عشرة اذا اجتمع نصف وثلثان وثلث وسدس كزوج
واختين لاب وام واختين لام وام وهذه المسئلة تسمى شريحية اذ قضى شريح
فيها بان للزوج ثلثة من عشرة فجعل الزوج يطوف في البلاد ويسال الناس عن
امراة خلفت زوجا ولم تترك ولدا ولا ولد ابن ماذا نصيب الزوج فيقولون
النصف فيقول لم يعطني شريح لا نصفا ولا ثلثا فبلغه ذلك وطلبه وعزره
وقال قد سبقني بهذا الحكم امام عادل ورع واراد به عمر رضي واما اثنى عشر فهي
تعول الى سبعة عشر وترا لا شفعا اي تعول بنصف سدسها الى ثلثة عشر
اذا اجتمع ربع وثلثان وسدس كزوجة واختين لاب وام واخت لام وتعول
بربعها الى خمسة عشر اذا اجتمع ربع وثلثان وثلث كزوجة واختين لاب
وام واختين لام او اجتمع ربع وثلثان وسدسان كزوجة واختين لاب
وام واخت لام وام وتعول بسدسها وربعها الى سبعة عشر اذا اجتمع

وثلثان وثلث وسدس كزوجة واختين لاب وام واختين لام وام فهي اربعة
وعشرون فانها تعول الى سبعة وعشرين عولا واحدا في المسئلة المنبرية التي اجتمع
فيها الثمن والثلثان والسدسان وهي امراة وبنتان وابوان وانما سميت منبرية
لانها سئلت من علي على منبر الكوفة فاجاب عنها بديهة فقال السائل متعنتا
اليس للزوجة الثمن فقال صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته فتعجبوا من فطنته
ولا تزاد عول اربعة وعشرين على هذا العدد الذي هو سبعة وعشرون
الا عند ابن مسعود فان عنده تعول اربعة وعشرون الى احد وثلثين بزيادة
سدسها وثمنها عليها كامراة وام واختين لاب وام واختين لام وابن محروم
اذ عنده يحجب هذا الابن الزوجة من الربع الى الثمن فالمسئلة عنده من اربعة
وعشرين لاختلاط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني وانما عالت الى احد
وثلثين اذ للزوجة الثمن وهو ثلثة وللام السدس وهو اربعة وللاختين لاب
وام الثلثان اعني الستة عشر وللاختين لام الثلث وهو ثمانية والمجموع
احد وثلاثون وعند غيره المسئلة من اثنى عشر وتعول الى سبعة عشر والدليل
على انحصار العول فيما ذكر من الوجوه استقراء صور اجتماع الفروض كما لا يخفى

فصل في معرفة التماثل والتداخل والتوافق والتباين بين العددين

هذه مقدمة يحتاج الى معرفتها في تقسيم التركة على اعداد المستحقين بلا
[illegible] تماثل العددين [illegible] احدهما مساويا للاخر كثلاثة وثلاثة مثلا ويسمى
[illegible] ولابد [illegible] والا مطلق الثلاثة مجردا عن المحل
[illegible] فلا يتصف بالمساواة [illegible] في العدد [illegible] ان يعد

[illegible] بخمسة ومعنى عدد [illegible] الاقل من الاكثر
مرتين او اكثر لم يبق من الاكثر شيء كالثلثة والستة فاذا القيت الثلاثة من الستة
مرتين فنيت الستة بالكلية وكذا الحال اذا القيتها من التسعة ثلث مرات
افنيت التسعة بالمرة الثالثة فهذان العددان يسميان بالمتداخلين اصطلاحاً
بخلاف الثمانية فانك اذا القيت منها الثلاثة مرتين بقي اثنان فلا يمكن افناؤها بالثلثة
لكن اذا القيت منها اثنان اربع مرات فنيت الثمانية فهما ايضا متداخلان واختلاف
العددين في انفسهما بالقلة والكثرة لا يتصور في التماثل بل في التداخل وما بعده
الا انه صرح بذكر الاختلاف في التداخل وحده واشعر به فيما بعده ثم انه فسر
التداخل بمعنيين اخرين متلازمين فقال او نقول تداخل العددين هو ان يكون
اكثر العددين منقسما على الاقل قسمة صحيحة اي قسمة لا كسر فيها كالستة
فانها منقسمة على الثلثة وعلى الاثنين ايضا بلا كسر فيصيب من الستة كل واحد
من الثلثة اثنان ومن الاثنين ثلثة وقس على ذلك ساير المتداخلين والسبب فيه
انه اذا عد عدد ما هو اكثر منه كان الاكثر مثل الاقل او امثاله فيصيب بالقسمة
كل واحد من احاد الاقل احاد صحيحة بعدد امثال الاقل في الاكثر وهذا هو
السبب ايضا فيما ذكر بقوله او نقول التداخل هو ان يزيد على الاقل مثله
او امثاله فيساوي الاكثر فاذا زيد مثلا على الثلثة مثلها مرة صارت ستة
ومرتين صارت تسعة واما قوله او نقول هذا [illegible] الاقل [illegible]
فمن قبيل الاختلاف في العبارة فقط [illegible] الاقل ان كان يعد الاكثر
جزء اصطلاحا [illegible]
[illegible] فالمراد بالجزء ما [illegible]

[illegible] فلا ينقض التعريف بالاربعة مقيسة الى العشرة [illegible]
بالثلثة بالقياس الى الخمسة لانها ثلثة اخماسها مثل ثلثة وتسعة فان الثلثة
ثلث التسعة فهي جزء لها تعدها ثلاث مرات وتساويها بان يزاد عليها
مثلها مرتين والتسعة منقسمة عليها بلا كسر كما في فهذا مثال المتداخل على
جميع التفاسير وتوافق العددين في جزء كالنصف ونظايره ان لا يعد اقلهما
الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث اذا فسر هذا التعريف صحيح العدد بالكمية المتألفة
من الوحدات فلا يكون الواحد عددا وكذا يصح على هذا التفسير تعريف المتداخل
بما ذكره واما اذا فسر العدد بما وقع في مراتب العدد دخل فيه الواحد ايضا فاحتيج
ههنا الى ان يقال ولكن يعدهما عدد ثالث غير الواحد وانتقض تعريف التداخل
المذكور بلا شبهة الا ان يعتبر مغايرة كل واحد من العددين المختلفين
للواحد وذلك لان الواحد يعد جميع الاعداد وليس في الاصطلاح بينه وبين
شيء منها بل تباين وليس ايضا بين العددين اللذين يعدهما الواحد فقط
توافق والظاهر ان المص لم يجعل الواحد عددا فلا اشكال على مذهبه قطعا
كالثمانية مع العشرين فان الثمانية لا تعد العشرين لكن يعدهما اربعة فانها
تعد الثمانية مرتين والعشرين بخمس مرات فهما متوافقان بالربع وذلك لان
العدد العاد لهما مخرج لجزء الوفق بينهما فلما عدهما الاربعة وهي مخرج الربع
[illegible] بين فان قلت مخرج النصف اعني الاثنين يعدهما ايضا فهلا
[illegible] المتوافقين بالنصف قلت [illegible] هذه المتابعة مع تعدد العاد
[illegible] يعد بعد ما الكون جزء الوفق [illegible] ان ربع

تداخل صح

الشيء اقل من نصفه فان حساب [illegible]

توافق من وجوه متعدده كالاثني عشر والثمانية عشر فانهما متوافقان بالنصف
والثلث والسدس الا ان العبرة في سهولة الحساب بتوافقهما في السدس
الذي هو من احدهما اثنان ومن الاخر ثلثة وتباين العددين ان لا يعد
العددين المختلفين معا عدد ثالث اصلا كالتسعة مع العشرة فانه لا يعدهما
معا شيء سوى الواحد الذي هو ليس بعدد عنده ولا خفاء في معرفة التماثل
والتداخل بين العددين بل في معرفة التوافق والتباين بينهما فلذلك قال
وطريق معرفة الموافقة والمباينة بين المقدارين المختلفين ان ينقص من الاكثر
بمقدار الاقل من الجانبين مرارا حتى اتفقا في درجة واحدة وان اتفقا في
واحد فلا وفق بينهما وان اتفقا في عدد فهما متوافقان بالجزء الذي
مخرجه ذلك العدد مثلا اذا القيت من العشرة سبعة بقي ثلاثة واذا القيت
ثلاثة من السبعة مرتين بقي واحد واذا القيت واحدا من الثلثة مرتين بقي ايضا
واحد فقد اتفق العشرة والسبعة بالقاء الاقل من الجانبين مرارا في الواحد
فان الباقي من كل منهما في بعض درجات الالقاء فهما متباينان واذا القيت
من الثمانية عشر ثمانية مرتين بقي منها اثنان واذا القي اثنان من الثمانية
ثلث مرات بقي منها ايضا اثنان فهما عددان متوافقان والتفصيل ان يقال
اذا نقص امثال الاقل من الاكثر فاذا فني الاكثر فهو [illegible]
منه واحد فهما متباينان اذ لا [illegible] الواحد وان بقي منه [illegible]
اقل من الاقل فالقِ [illegible] الباقي الاكثر عدد يعد [illegible]

معني

معني ان ليس [illegible] عدد يعدهما وهو اكثر منه وان بقي من الاقل بقي [illegible]
فبين العددين ايضا تباين وان بقي من الاقل عدد هو اقل من الباقي الاول فان عد
الباقي الثاني الباقي الاول فالثاني هو اكثر عدد يعد العددين المفروضين بالمعنى
المذكور وليس يمكن ان يبقى دائما من الجانبين عدد كذلك بل لا بد ان ينتهي
اما الى عدد يعد ما يليه فيعد جميع ما قبله فيكون هو اكثر عدد يعد ذينك
العددين بذلك المعنى فيتوافقان في الكسر الذي هو مخرجه واما الى الواحد
فيتباينان وكل هذه الاحكام مبينة بما ذكر في كتاب اصول الحساب وما
ذكره المصنف راجع الى ذلك فانه اذا انتهى الالقاء في جانب الى الواحد فلا
بد ان ينتهي اليه في الجانب الاخر فيتوافقان في الواحد وان انتهى في احد
الجانبين الى عدد يعد ما قبله فلا بد ان يبقى مثله في الجانب الاخر فيتفقان في
ذلك العدد فيكونان متوافقين في الكسر الذي هو مخرجه ففي الاثنين يتوافقان
بالنصف كما في العشرة والاربعة وفي الثلثة يتوافقان بالثلث كما في التسعة
والاثني عشر وفي الاربعة يتوافقان بالربع كالثمانية والاثني عشر هكذا الى
العشرة اي يكون التوافق في الاعداد التي هي العشرة وما دونها بواحد من
الكسور التسعة المشهورة وهي النصف الى العشر وتسمى جميع ما تركب
منها بالاضافة او التكرير الكسور المنطقة وفيما وراء العشرة يتوافقان بجزء
من الكسور [illegible] التي لا يمكن التعبير عنها الا باضافتها الى مخارجها
[illegible] احد عشر يتوافقان [illegible] عشر كاثنين وعشرين مع ثلثة و[illegible]
[illegible] العدد الذي يعدهما احد عشر فهما [illegible] عشر وفي ثلثة

[illegible] يتوافقان بجزء من ثلثة عشر كستة وعشرين وتسعة وثلثين [illegible]
لهما ثلثة عشر وفي خمسة عشر يتوافقان بجزء من خمسة عشر كثلثين مع خمسة
واربعين فان خمسة عشر يعدهما معا فهما يتوافقان بجزء منها ويمكن ان يعبر
عن هذا الاخير بانهما متوافقان بثلث الخمس الذي مخرجه خمسة عشر كما يعبر فيما
يعدهما اثني عشر كاربعة وعشرين وستة وثلثين بانهما يتوافقان بنصف
السدس وفيما يعدهما اربعة عشر كثمانية وعشرين واثنين واربعين بانهما يتوافقان
بالنصف المسبع وبالجملة يمكن فيما وراء العشرة باسرها ان يعبر في التوافق بالاجزاء
المضاف الي المخرج كجزء من احد عشر وجزء من اثني عشر وجزء من ثلثة عشر ويمكن في
بعضها ان يعبر بالكسور المنطقة المركبة وللتنبيه علي ذلك خلط الشيخ المنطق بالاصم
حيث ذكر احد عشر وخمسة عشر معا فاعتبر هذا الذي ذكرنا في ساير الاعداد يعرف
توافقها بالمنطقات والاجزاء المضاف الي مخارجها والوجه في انحصار النسب بين
الاعداد في الاقسام الاربعة انك اذا انسبت عددا الي اخر فان ساواه فهما
متماثلان والا فان كان الاقل مفنيا للاكثر فمتداخلان وان لم يكن مفنيا له فاما
ان يعدهما عدد غير الواحد فهما متوافقان او لا يعدهما فمتباينان **باب**
التصحيح اي تصحيح مسايل الفرايض وهو ان يوخذ السهام من اقل عدد يمكن
علي وجه لا يقع الكسر علي واحد من الورثة يحتاج في تصحيح المسايل بالمعنى الذي
ذكرنا الي سبعة اصول ثلاثة منها بين السهام والرؤوس [illegible] مخارجها و[illegible]
من الورثة واربعة منها بين الرؤوس والرؤوس [illegible] اصول الثلثة فاحدها
ما ذكره [illegible] من الورثة منقسمة عليهم بلا كسر [illegible]

الاول من

٣٧

[illegible] وبين [illegible] المسئلة من ستة فلكل واحد من الابوين سدس
وهو واحد وللبنتين الثلثان اعني اربعة فلكل واحد منهما اثنان فاستقام
السهام علي رؤس الورثة بلا انكسار والثاني من الاصول الثلثة هو ان يكون الكسور
علي طايفة واحدة فقط اي ينكسر نصيبهم من التركة ولكن بين سهامهم ورؤسهم موافقة
بكسر من الكسور فيضرب وفق عدد رؤس من انكسر عليهم السهام وهم تلك
الطايفة الواحدة في اصل المسئلة ان لم تكن عايلة وفي اصلها وعولها
معا ان كانت عايلة كابوين وعشر بنات او زوج وابوين وست بنات
فالاول مثال ما ليس فيها عول اذ اصل المسئلة من ستة السدسان وهما
اثنان للابوين ويستقيمان عليهما والثلثان وهما اربعة للبنات العشر
ولا يستقيم عليهن لكن بين الاربعة والعشرة موافقة بالنصف فان العادد
العاد لهما هو الاثنان فرددنا عدد الرؤس اعني العشرة الي نصفها وهي
خمسة وضربناها في الستة التي هي اصل المسئلة صار الحاصل ثلثين فيصح منه
المسئلة اذ كان للابوين من اصل المسئلة سهمان وقد ضربناها في المضروب
الذي هو خمسة صار عشرة فلكل منهما خمسة وكان للبنات منه اربعة
وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحد منهن اثنان والثاني مثال
ما فيها عول فان اصل المسئلة ههنا اثني عشر لاجتماع الربع والسدس
[illegible] علي ما سلف تقريره فللزوج ربعها وهو ثلثة وللابوين
[illegible] وهما [illegible] ثلثاها وهما ثمانية فقد عالت
المسئلة الي خمسة عشر وانكسر سهام [illegible] علي عدد رؤسهن

فقط بين عددي السهام والرؤس توفق بالنصف فرددنا عدد رؤسهن
الى نصفه وهو ثلثة ثم ضربناها في اصل المسئلة مع عولها وهو خمسة عشر
فصار خمسة واربعون فاستقام منها المسئلة اذ قد كان للزوج من اصل المسئلة
ثلاث وقد ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة فصار تسعة وكان للابوين اربعة
وقد ضربناها في ثلثة صار اثني عشر فلكل واحد منهما ستة وكان للبنات ثمانية
ضربناها في ثلثة فحصل اربعة وعشرون فلكل واحدة منهن اربعة والثالث من
الاصول الثلثة ان ينكسر السهام ايضا على طايفة واحدة ولا يكون بين سهامهم
ورؤسهم موافقة بل مباينة فيضرب كل عدد رؤس من انكسر عليهم
السهام في اصل المسئلة ان لم تكن عايلة وفي اصلها مع عولها ان كانت عايلة
ثم ذكر مثال العايلة بقوله كزوج وخمس اخوات لاب وام فاصل المسئلة من
ستة النصف وهو ثلاثة للزوج والثلثان وهو اربعة للاخوات فقد
عالت المسئلة الى سبعة وانكسر سهام الاخوات عليهن فقط وبين عدد
سهامهن ورؤسهن اعني الاربعة والخمسة مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن
وهو خمسة في اصل المسئلة مع عولها وسبعة صار الحاصل خمسة وثلثين
فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوج ثلثة وقد ضربناها في المضروب وهو
خمسة فصار خمسة عشر فهي له وكان للاخوات الخمسة اربعة
وقد ضربناها ايضا في خمسة فصار عشرين فلكل واحدة منهن
ومثال غير العايلة زوج وجدة وثلث اخوات لام فالمسئلة من
للزوج منها نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد وللاخوات

[illegible]

ثلثها وهو اثنان ولا يستقيمان على عدد رؤسهن بل بينهما مباينة فضربنا كل عدد
رؤس الاخوات في اصل المسئلة صار الحاصل ثمانية عشر فتصح المسئلة منها
اذ قد كان للزوج ثلثة ضربناها في المضروب الذي هو ثلثة صار تسعة وضربنا
نصيب الجدة في المضروب ايضا وكان ثلثة وضربنا نصيب الاخوات الام في المضروب
صار ستة فاعطينا كل واحدة منهن اثنين وقد يقال ذكر المصنف هنهنا اصل
المسئلة وحدها واورد المثال من العول وحده تنبيها على ان المسئلة وعولها
معا صارا بمنزلة اصل المسئلة في ان عدد الرؤس يضرب فيهما كما يضرب في
اصله وحاصل هذه الاصول الثلاثة انه ان استقام السهام على الورثة
فذلك هو الاصل الاول وان لم يستقم فاما ان ينكسر على طايفة واحدة
او اكثر والثاني هو المذكور في الاصول الاربعة والاول لا يخلو من ان يكون
بين سهام تلك الطايفة وبين عدد رؤسهن موافقة او لا فالاول هو الاصل
الثاني والثاني هو الاصل الثالث واما الاصول الاربعة التي بين الرؤس والرؤس
فاحدها ان يكون الكسر اي كسر السهام على طايفتين من الورثة او اكثر ولكن
بين اعداد رؤسهم اي رؤس من انكسر عليهم سهامهم مماثلة والمراد باعداد
الرؤس ما يتناول عين تلك الاعداد ووفقها ايضا فانه اذا كان بين
رؤس طايفة وسهامهم مثلا موافقة يرد عدد رؤسهم الى وفقه
ثم يعتبر المماثلة بينه وبين ساير الاعداد كما ستطلع عليه فالحكم فيها
اي في هذه الصورة بان يضرب احد الاعداد المماثلة في اصل المسئلة
فيحصل ما تصح به المسئلة على جميع الفرق مثل ست بنات وثلاث جدات

[illegible]

واثنى عشر عماً اصل المسئلة من اثنى عشر للجدات الثلاث السدس وهو
اثنان فلا يستقيم عليهن وبين روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع
عدد روسهن وهو ثلاثة وللزوجات الاربع الربع وهو ثلاثة فلا استقامة عليهن
وبين عدد روسهن وسهامهن مباينة فاخذنا عدد الروس بتمامه وللاعمام
الباقي وهو سبعة فلا يستقيم علي اثنى عشر بل بينهما تباين فاخذنا عدد الروس
باسرهم ثم طلبنا النسبة بين اعداد الروس الماخوذة فوجدنا الثلاثة والاربعة
متداخلين في الاثنى عشر الذي هو اكثر اعداد الروس فضربناه في اصل المسئلة
وهو ايضا اثنى عشر فصار مائة واربعة واربعين فصح منها المسئلة
اذ كان للجدات من اصل المسئلة اثنان فضربناهما في المضروب الذي هو
اثنى عشر فصار اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن ثمانية وللزوجات من
اصلها ثلاثة ضربناها في المضروب المذكور صارت ستة وثلاثين فلكل واحدة
منهن تسعة وللاعمام سبعة ضربناها في اثنى عشر ايضا فحصل اربعة وثمانون
فلكل واحد منهم سبعة ولو فرضنا في هذه الصورة زوجة واحدة بدل الزوجات
الاربع كان الانكسار علي طائفتين فقط اعني الجدات الثلاث والاعمام الاثنى
عشر وكان عدد روس الجدات متداخلا في عدد روس الاعمام فضرب اكثر
هذين العددين المتداخلين اعني اثنى عشر في اصل المسئلة فحصل ما يستقيم
علي الكل علي قياس ما عرفته والاصل الثالث من الاربعة ان يوافق بعض
الاعداد اي بعض اعداد روس من انكسر عليهم سهامهم من طائفتين
البعض فالحكم فيها اي في هذه الصورة ان يضرب وفق احد الاعداد

[illegible] في جميع العدد الثاني ثم يضرب جميع ما بلغ في وفق العدد
الثالث ان وافق ذلك المبلغ الثالث والا فالمبلغ اي وان لم يوافق المبلغ
الثالث فيضرب المبلغ في جميع العدد الثالث ثم يضرب المبلغ الثاني في العدد
الرابع لذلك اي في وفقه ان وافقه المبلغ الثاني او في الجميع ان لم يوافقه
ثم يضرب المبلغ الثالث في اصل المسئلة كاربع زوجات وثماني عشرة بنتا وخمس
عشرة جدة وستة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون للزوجات الاربع الثمن
وهو ثلثة فلا يستقيم عليهن وبين عددي سهامهن وروسهن مباينة
فحفظنا جميع عدد روسهن وللبنات الثماني عشرة الثلثان وهو ستة عشر
فلا يستقيم عليهن وبين روسهن وسهامهن موافقة بالنصف واخذنا
نصف عدد روسهن وهو تسعة وحفظناه وللجدات الخمسة عشر السدس
وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عددي روسهن وسهامهن مباينة
فحفظنا جميع عدد روسهن وللاعمام الستة الباقي وهو واحد لا يستقيم
عليهم بينه وبين عدد روسهم مباينة فحفظنا عدد روسهم فحصل لنا
من اعداد الروس المحفوظة اربعة وستة وتسعة وخمسة عشر ثم طلبنا
بينها التوافق فوجدنا الاربعة موافقة للستة بالنصف فرددنا احديهما
الى نصفها وضربناه في الاخرى صار المبلغ اثنى عشر وهو موافق للتسعة
بالثلث فضربنا ثلث احديهما في جميع الاخر صار ستة وثلثين وبين هذا
المبلغ وبين الثاني خمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فضربنا ثلث خمسة عشر
وهو خمسة في ستة وثلثين فحصل مائة وثمانون ثم ضربنا هذا المبلغ

فاذا ضربنا الثلثة في اصل المسئلة اعني اربعة وعشرين صار الحاصل اربعة الاف
وثلثماية وعشرين فمنها تصح المسئلة اذ كان للزوجات من اصل المسئلة
ثلثة ضربناها في المضروب وهو ماية وثمانون فحصل خمسماية واربعون
فلكل من الزوجات الاربع ماية وخمسة وثلثون وكان للبنات ثماني عشرة
ستة عشر وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفين وثمانماية وثمانين
فلكل واحدة منهن ماية وستون وكان للجدات الخمسة عشر اربعة وقد
ضربناها في المضروب المذكور فصار سبعماية وعشرين ولكل منهن ثمانية
واربعون وكان للاعمام الستة واحد ضربناه في المضروب فكان ماية
وثمانين فلكل واحد منهم ثلثون واذا جمعت جميع انصباء الورثة بلغ اربعة
الاف وثلثماية وعشرين في الاصل الرابع من الاربعة ان تكون الاعداد اي
اعداد رؤس من انكسر عليهم سهامهم من طايفتين او اكثر متباينة لا يوافق
بعضها بعضا فالحكم فيها ان يضرب احد الاعداد في جميع الثاني ثم يضرب ما بلغ
في جميع الثالث ثم ما بلغ في جميع الرابع ثم الى ان يضرب ما اجتمع في اصل المسئلة
كامراتين وست جدات وعشر بنات وسبعة اعمام اصل المسئلة اربعة وعشرون
فللزوجتين الثمن وهو ثلثة لا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن
مباينة فاخذنا عدد روسهن وهو اثنان وللجدات الست السدس
وهو اربعة فلا يستقيم عليهن وبين عدد رؤسهن وسهامهن موافقة
بالنصف فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهو ثلثة وللبنات العشر
وهو ستة عشر فلا يستقيم عليهن وبين رؤسهن وسهامهن موافقة بالنصف

فاخذنا نصف عدد رؤسهن وهي خمسة وللاعمام السبعة الباقي وهو واحد
لا يستقيم عليهم وبينه وبين عدد رؤسهم وهو سبعة فصار معنا من
الاعداد الماخوذة للرؤس اثنان وثلثة وخمسة وسبعة وهذه كلها اعداد
متباينة فضربنا الاثنين في الثلثة صار ستة ثم ضربنا هذا المبلغ في خمسة
فصار ثلثين ثم ضربنا الثلثين في السبعة فحصل مايتان وعشرة ثم ضربنا
هذا المبلغ في اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون فصار المجموع خمسة
الاف واربعين ومنها يستقيم المسئلة على جميع الطوايف اذ كان للزوجتين
من اصل المسئلة ثلثة فضربناها في المضروب الذي هو مايتان وعشرة
وحصل ستماية وثلثون ولكل واحدة منها ثلثماية وخمسة عشر وكان
للجدات الست اربعة وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار ثمانماية واربعين
فلكل واحدة منهن ماية واربعون وكان للبنات العشرة ستة عشر
ضربناها في المضروب المذكور فبلغ ثلاثة الاف وثلاثماية وستين فلكل واحدة
منهن ثلثماية وستة وثلثون وكان للاعمام السبعة واحد ضربناه في ذلك
المضروب فكان مايتين وعشرة فلكل منهم ثلثون ومجموع هذه الانصباء
خمسة الاف واربعون وذكر بعضهم انه قد علم بالاستقراء ان انكسار
سهام لا يقع على اكثر من اربع طوايف فان قيل قد اعتبر في الاصول
التي بين الرؤس والرؤس التماثل والتداخل والتوافق والتباين حتى صار
اعتبارها اربعة فلم لم يعتبر في الاصول التي بين الرؤس والسهام
التداخل كما اعتبر اخوات الثلث حتى تكون اربعة ايضا قلنا لم يعتبر

مباينة فاخذنا عدد رؤسهم

المتداخلة بينهما بل ردت الي الموافقة ان لم ينقسم السهام علي الروس او الي
المماثلة ان انقسمت عليها روما للاختصار ومثال الاول زوج وابنان وبنتان
اصل المسئلة ههنا اربعة للزوج واحد منها والثلثة الباقية بين الابنين
والبنتين للذكر مثل حظ الانثيين فالابنان بمنزلة اربع بنات والثلثة لا تستقيم
علي الستة لكنهما متوافقان بالثلث الذي مخرجه الاقل من هذين العددين المتداخلين
فرد عدد الروس الستة الي وفقه وهو اثنان ويضرب في اصل المسئلة
فيصير ثمانية وتصح منها المسئلة كان للزوج واحد وقد ضربناه في المضروب
الذي هو اثنان فكان اثنين فاعطيناهما اياه والباقي ستة يستقيم
علي الورثة الباقية ومثال الثاني ابوان وبنتان اصل المسئلة ستة السدسان
وهما اثنان للابوين والثلثان وهما اربعة للبنتين وهي مستقيمة عليهما كما في
صورة التماثل فكان بين السهام والروس مماثلة في الحقيقة فلذلك صار
الاصول المحتاج اليها سبعة لا ثمانية فان قلت ان كان بين بعض اعداد
الروس تماثل وبين بعض الاخر تداخل او توافق او تباين فماذا يعمل هنا
قلت ان اتفق ذلك يعمل في كل بعض كما علم في اصله فيكتفي في
المتماثلين بواحد منها ويوخذ وفق احد المتوافقين ويضرب في الاخر
ثم ينسب المبلغ الي احد المتماثلين ويعمل علي ما تقتضيه هذه النسب

فصل واذا اردت ان تعرف نصيب كل فريق كالبنات
والجدات والزوجات والاعمام وغيرهم من التصحيح الذي استقام علي الكل
فاضرب ما كان لكل فريق من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة اي في

المضروب

المضروب الذي ضربته في اصلها فما حصل من هذا الضرب كان نصيب ذلك
الفريق وقد تكرر عليك هذا العمل في الامثلة السابقة للاصول السبعة التي
فيها ضرب فلا حاجة الي ايراد مثال ههنا واذا اردت ان تعرف نصيب كل
واحد من احاد ذلك الفريق من التصحيح فاقسم ما كان لكل فريق من اصل المسئلة
علي عدد روسهم ثم اضرب الخارج من هذه القسمة في المضروب الذي ضربته
في اصل المسئلة لاجل التصحيح فالحاصل من ضرب الخارج في المضروب نصيب
كل واحد من ذلك الفريق مثلا في المسئلة المذكورة لتباين اعداد روس الورثة
كان للزوجتين من اصل المسئلة ثلاثة فاذا قسمتها عليهما كان الخارج واحدا
ونصفا فاذا ضربته في المضروب الذي هو مايتان وعشرة يحصل ثلثماية وخمسة
عشر فهي نصيب كل واحدة من الزوجتين وكان للبنات من اصلها ستة عشر
فاذا قسمتها علي العشرة التي هي عددهن خرج واحد وثلاثة اخماس فاذا
ضربت هذا الخارج في ذلك المضروب يحصل ثلاثماية وستة وثلاثون فهي نصيب
كل بنت وكان للجدات من اصلها اربعة فاذا قسمتها علي الستة التي هي
عددهن كان الخارج ثلثي واحد فاذا ضربته في المضروب المذكور حصل ماية
واربعون فهي نصيب كل جدة وكان للاعمام من اصلها واحد فاذا قسمته
علي السبعة التي هي عددهم كان الخارج سبع واحد فاذا ضربته في المضروب الذي
هو مايتان وعشرة حصل ثلاثون فهي نصيب كل عم ولمعرفة نصيب كل واحد
من احاد الفريق من التصحيح وجه اخر وهو ان تقسم المضروب اي العدد الذي
ضربته في اصل المسئلة للتصحيح علي اي فريق شئت من فرق الورثة ثم اضرب الخارج

من هذه القسمة في نصيب الفريق الذي قسمت عليهم المضروب فالحاصل من
هذا الضرب نصيب كل واحد من احاد ذلك الفريق ففي المسئلة المذكورة
للتباين اذا قسمت المضروب وهو مايتان وعشرة علي المراتين خرج ماية
وخمسة فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهما من اصل المسئلة وهو ثلاثة
حصل ثلاثماية وخمسة عشر فهي لكل واحدة منهما واذا قسمته ايضا علي البنات العشر
خرج احد وعشرون فاذا ضربت الخارج في نصيبهن من اصل المسئلة وهو ستة
عشر حصل ثلاثماية وستة وثلاثون فهي لكل بنت واذا قسمته ايضا علي الجدات
الست خرج خمسة وثلاثون فاذا ضربتها في نصيبهن من اصلها وهو اربعة
حصل ماية واربعون فهي نصيب كل جدة واذا قسمت المضروب ايضا علي
الاعمام السبعة خرج ثلثون فاذا ضربت هذا الخارج في نصيبهم من اصلها
وهو واحد كان الحاصل ثلثين فهي لكل عم وكل واحد من هذين الوجهين طريق
القسمة الان الاول قسمة النصيب من اصل المسئلة علي الفريق والثاني
قسمة المضروب في اصلها عليهم وههنا وجه اخر وهو طريق النسبة وهو الاوضح
اذ لا يحتاج فيه الي قسمة وضرب كما في الاولين وهو ان ينسب سهام كل
فريق من اصل المسئلة الي عدد رؤسهم مفردا عن اعداد رؤس غيرهم ثم يعطي
بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من احاد ذلك الفريق ففي مسئلة
التباين اذا نسب سهام المراتين وهي ثلثة اليهما كانت النسبة مثلا ونصفا
واذا اعطيت كل واحدة منهما من المضروب مثل تلك النسبة اعني مثله ونصفه
كان ثلاثماية وخمسة عشر واذا نسبت سهام البنات وهي ستة عشر الي عدد

رؤسهن

رؤسهن وهو عشرة كانت النسبة مثلا وثلاثة اخماس مثل واذا اعطيت كل بنت
مثل المضروب ومثل ثلاثة اخماسه كان لها ثلاثماية وستة وثلاثون واذا نسبت
سهام الجدات وهي اربعة الي عدد رؤسهن وهو ستة كانت النسبة
ثلثي واحد واذا اعطيت كل جدة ثلثي المضروب كان لها ماية واربعون واذا
نسبت سهم الاعمام وهو واحد الي عدد رؤسهم وهو سبعة كانت النسبة
سبع واحد واذا اعطيت كل واحد منهم سبع المضروب حصل له ثلاثون

فصل في قسمة التركة بين الورثة والغرماء

التركة فعلة من الترك بمعنى المتروك كالطلبة بمعنى المطلوب ثم انه لما فرغ من تصحيح المسايل
وتعيين النصيب منه لكل فريق من الورثة ولكل واحد من الفريق شرع
بتبيين قسمة التركة بين الورثة والغرماء وتعيين الانصباء من التركة وتقريره
انه ان كان بين التركة والتصحيح مماثلة فلا وظاهر وان لم يكن بينهما
مماثلة فاضرب سهام كل وارث من تصحيح المسئلة في جميع التركة ثم اقسم المبلغ
علي التصحيح اذا كان بين التصحيح والتركة مباينة فالخارج من هذه القسمة
نصيب ذلك الوارث كما ستذكره مثلا اذا خلفت زوجا واما واختين لاب
وام كانت المسئلة من ستة وتعول الي ثمانية فللزوج منها ثلثة وللام
واحد ولكل من الاختين سهمان فان فرضنا ان جميع التركة خمسة وعشرون
دينارا كان بينها وبين التصحيح الذي هو ثمانية مباينة واذا اردت
ان تعرف نصيب كل وارث من هذه التركة فاضرب نصيب الزوج من التصحيح
وهو ثلثة في كل التركة يحصل خمسة وسبعون ثم اقسم هذا المبلغ علي التصحيح

اعني ثمانية يخرج تسعة دنانير وثلثة اثمان دينار فهذا نصيب الزوج
من تلك التركة واضرب ايضا نصيب الام من التصحيح وهو واحد في جميع التركة
فيكون الحاصل خمسة وعشرون فاذا اقسمتها علي الثمانية يخرج ثلثة دنانير
وثمن دينار فهي نصيب الام من التركة واضرب نصيب كل اخت من التصحيح
وهو اثنان في كل التركة يحصل خمسون فاذا اقسمت هذا الحاصل علي الثمانية
يخرج ستة دنانير وربع دينار فهي نصيب كل اخت من التركة واذا كان بين التصحيح
والتركة موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في وفق التركة ثم اقسم
المبلغ الحاصل من هذا الضرب علي وفق التصحيح فالخارج نصيب ذلك الوارث
في الوجهين اي في الوجه الاول كما اشرنا اليه والوجه الثاني فان قلت لما ذا اطلق
الوجه الاول ولم يقيده بشيء وقيد الثاني بالموافقة قلت اما اطلاق الاول
فلكونه شاملا لما عدا صورة الاولى المماثلة سواء كان بين التصحيح وكل التركة
مباينة كما من المثال في المسئلة المذكورة او موافقة كما اذا كانت التركة في
تلك المسئلة خمسين دينارا او كان بينهما مداخلة كما اذا كانت التركة في
تلك المسئلة ايضا اربعة وعشرين دينارا فانه اذا ضرب في هاتين الصورتين
نصيب كل واحد من التصحيح في جميع التركة وقسم المبلغ علي التصحيح كما عمل في
صورة المباينة يخرج منها ايضا نصيب ذلك الوارث من تلك التركة المفروضة
واما تقييد الثاني بالموافقة فلاختصاصه بالتوافق مقيسا الي التباين لكن شارك
فيه التداخل لاشتراك المتداخلين في كبير مخرجه اقل المتداخلين فهما في حكم
المتوافقين كما اشرنا اليه فيما سلف فيجري في التداخل الوجهان الجاريان في التوافق
واعلم

واعلم انه اذا لم يكن في التركة كسر فالقاعدة ما قررناها واما اذا كان كسر فيحتاج الي
بسط التركة ليصير من جنس واحد فطريق البسط ان يضرب الصحيح من التركة
في مخرج الكسر وتزيد علي الحاصل ذلك الكسر ثم تضرب العدد الذي صحت منه المسئلة
في مخرج كسر التركة ايضا ثم يعمل بالحاصلين لما مر من الضرب والقسمة فيكون الخارج
نصيب الوارث الواحد فان فرضنا في المسئلة المذكورة ان التركة خمسة وعشرون
دينارا وثلث دينار ضربنا الخمسة والعشرين في مخرج الثلث اعني ثلاثة يحصل خمسة
وسبعون ويزيد عليه الثلث فيصير الجميع ستة وسبعين ثم ضربنا الثمانية التي
هي التصحيح في ثلثة ايضا فحصل اربعة وعشرون وح فاذا ضربنا نصيب كل وارث
من الثمانية في الستة وسبعين وقسمنا الخارج علي المبلغ اعني اربعة وعشرين
كان الخارج نصيب ذلك الوارث كانت التركة كانت ستة وسبعين عددا صحيحا
وكان اصل المسئلة من اربعة وعشرين وهذا الذي ذكرناه من الوجهين
انما هو لمعرفة نصيب كل فرد من الورثة اما لمعرفة نصيب كل فريق منهم فاضرب
ما كان لكل فريق من اصل المسئلة في وفق التركة ثم اقسم المبلغ الحاصل من هذا
الضرب علي وفق تصحيح المسئلة ان كان بين التركة وتصحيح المسئلة موافقة
وان كان بينهما مباينة فاضرب ما كان لكل فريق في كل التركة ثم اقسم الحاصل علي
جميع تصحيح المسئلة فالخارج نصيب ذلك الفريق في الوجهين اي الموافقة والمباينة
مثال الموافقة زوج واربع اخوات لاب وام واختان لام فاصل المسئلة ستة
وتعول الي تسعة فلو فرضنا التركة ثلثين كان بين التركة والتصحيح توافق بالثلث
فاذا ضربنا نصيب الزوج من اصل المسئلة وهو ثلثة في وفق التركة وهو عشرة

حصل ثلثون واذا قسمنا هذا الحاصل على ثلث المسئلة وهو ثلاثة ايضا كان عشرة فهي نصيب الزوج واذا ضربنا نصيب الاخوات لاب وام من اصل المسئلة وهو اربعة في ثلث التركة صار اربعين فاذا قسمناها على ثلث المسئلة كان للخارج وهو ثلثة عشر وثلث نصيب هؤلاء الاخوات واذا ضربنا نصيب الاختين لام وهو اثنان في ثلث التركة حصل عشرون فاذا قسمنا على ثلث المسئلة كان الخارج وهو ستة وثلثان نصيب هاتين الاختين وانت خبير بما فصلناه سابقا بان ذلك في صورة الموافقة يجوز ان يضرب فيها نصيب كل فريق في كل التركة ويقسم الحاصل على جميع التصحيح فيخرج نصيبهم ايضا بان المتداخلة في حكم الموافقة مثال المباينة ان تفرض التركة في المسئلة المذكورة اثنين وثلثين فيكون بينها وبين التصحيح وهو تسعة مباينة فاذا ضربنا نصيب الزوج وهو ثلثة في كل التركة حصل ماية وثمانية وعشرون فاذا قسمنا هذا الحاصل على التسعة كان للخارج وهو اربعة عشر وتسعان نصيب الاخوات من الابوين من التركة المذكورة واذا ضربنا نصيب الاختين لام في جميع التركة بلغ اربعة وستين فاذا قسمنا هذا المبلغ على التسعة كان للخارج وهو السبعة وتسع نصيبهما من التركة المفروضة ومن البين ان الوضع الطبيعي يقتضي تقديم معرفة نصيب كل فريق على معرفة نصيب كل واحد منهم كما روعي بينهما في الفصل السابق

واما في قضاء الديون فدين كل غريم بمنزلة سهام كل وارث في العمل ومجموع الديون بمنزلة التصحيح اعلم ان الباقي من التركة بعد التجهيز من التكفين ان وفى بالديون فلا اشكال لان كل غريم ياخذ دينه كملا وان لم يف بها مع تعدد الغرماء فالطريق في معرفة نصيب كل غريم من تلك التركة القاصرة ان يجعل دين كل

واحد منهم بمنزلة سهام كل وارث من تصحيح المسئلة ويجعل مجموع الديون بمنزلة مجموع التصحيح ويعمل ههنا ما عمل في تعيين نصيب كل وارث فان مات شخص وترك تسعة دنانير وكان عليه دين لواحد عشرة دنانير ولاخر خمسة دنانير وجمعنا الدينين صار المجموع خمسة عشر وهو بمنزلة التصحيح وبين التسعة والخمسة عشر موافقة بالثلث فاذا ضربنا دين من له عشرة دنانير على الميت في ثلث التسعة حصل ثلاثون فاذا قسمنا هذا الحاصل على وفق التصحيح وهو خمسة كان الخارج وهو ستة نصيب من كان له عشرة واذا ضربنا دين من له خمسة دنانير عليه في وفق التركة اعني ثلاثة حصل خمسة عشر فاذا قسمنا هذا المبلغ على ثلث التصحيح كان الخارج وهو ثلثة نصيب من كان له خمسة ولو فرضنا ان التركة في الصورة المذكورة ثلثة عشر كان بين التصحيح والتركة مباينة فيضرب دين صاحب العشرة في كل التركة فيحصل ماية وثلثون فاذا قسمنا هذا المبلغ على كل التصحيح وهو خمسة عشر كان الخارج وهو ثمانية وثلثان نصيب من كان له عشرة ويضرب ايضا دين صاحب الخمسة في جميع التركة فيبلغ خمسة وستين واذا قسمنا هذا المبلغ على خمسة عشر خرج اربعة وثلث وهو نصيب من له خمسة ولو فرضنا في تلك الصورة ان التركة خمسة دنانير كان بين التركة والتصحيح موافقة بالخمس مع كونهما متداخلين كما نبهنا عليه فاضرب دين صاحب العشرة في خمس التركة وهو واحد واقسم الحاصل وهو عشرة على خمس التصحيح وهو ثلثة فيكون الخارج وهو ثلثة وثلث نصيب من كان له عشرة واضرب ايضا دين صاحب الخمسة في وفق التركة واقسم الحاصل على وفق التصحيح وهو ثلثة

فيكون الخارج وهو واحد وثلثان نصيب من كان له خمسة وقد احاط علمك
بان الطريق الجاري في المباينة يتناول الموافقة والمتداخلة ايضا

فصل في التخارج وهو تفاعل من الخروج والمراد به هاهنا ان تتصالح
الورثة علي اخراج بعضهم عن الميراث بشيء معلوم من التركة وهو جائز عند
التراضي نقله محمد رحمه الله في كتاب الصلح عن ابن عباس وذكر عن عمرو بن دينار
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراته تماضر الكلبية في مرض موته ثم مات
وهي في العدة فورثها عثمان مع ثلاث نسوة اخر فصالحوها عن ربع ثمنها علي ثلثة
وثمانين الفا فقيل هي دنانير وقيل دراهم من صالح من الورثة علي شيء معلوم من التركة
فاطرح سهامه من التصحيح اي تصحيح المسئلة مع وجود المصالح بين الورثة
ثم اطرح سهامه من التصحيح ثم اقسم باقي التركة اي ما بقي منها بعد ما اخذه المصالح
علي سهام الباقين اي علي سهام باقي الورثة من التصحيح كزوج وام وعم فالمسئلة
مع وجود الزوج من ستة وهي مستقيمة علي الورثة للزوج منها سهام ثلثة وللام
سهمان وللعم الباقي وهو سهم واحد فصالح الزوج عن نصيبه الذي هو النصف
علي ما في ذمته للزوجة من المهر وخرج من البين فيقسم باقي التركة وهو ما
عدا المهر بين الام والعم اثلاثا بقدر سهامهما من التصحيح وحينئذ يكون سهمان
من الباقي للام وسهم واحد للعم كما كان لهما كذلك في سهامهما من التصحيح
فان قلت هلا جعلت الزوج بعد المصالحة واخذ المهر وخروجه من البين
بمنزلة المعدوم واي فايدة في جعله داخلا في تصحيح المسئلة مع انه لا ياخذ
شيئا وراء ما اخذه قلت فايدته انا لو جعلناه كان لم يكن وجعلنا التركة ما وراء

المهر لانقلب فرض الام من ثلث اصل المال الي ثلث ما بقي اذ حينئذ يقسم الباقي
بينهما اثلاثا فيكون للام سهم وللعم سهمان وهو خلاف الاجماع اذ حقها ثلث
الاصل واذا ادخلنا الزوج في المسئلة كان للام سهمان من الستة وللعم
سهم واحد فيقسم الباقي بينهما علي هذه الطريقة فتكون مستوفية حقها من
الميراث ولو فرضنا انه صالح العم علي شيء من التركة وخرج من البين فالمسئلة
ايضا من الستة فاذا طرح نصيب العم منها بقي خمسة ثلثة للزوج واثنان
للام فيجعل الباقي اخماسا بين الزوج والام فللزوج ثلاثة اخماس وللام خمسان
وان صالحت الام علي شيء وخرجت كانت المسئلة ايضا من ستة فاذا طرح
منها سهمان للام بقي اربعة فيجعل الباقي من التركة ارباعا ثلثة منها للزوج وواحد
للعم **باب الرد الرد ضد العول** اذ بالعول ينقص سهام ذوي
الفروض ويزداد اصل المسئلة ويزداد بالرد السهام وينقص اصل المسئلة
وبعبارة اخرى في العول تفضل السهام علي المخرج وفي الرد تفضل المخرج علي
السهام فيقول ما فضل من المخرج عن فرض ذوي الفروض ولا مستحق له من
العصبة يرد ذلك الفاضل علي ذوي الفروض بقدر حقوقهم اي علي حسب
النسب بين سهامهم الا علي الزوجين فانه لا يرد عليهما اصلا كما مر في اول الكتاب
وهو اي الرد علي الوجه المذكور قول عامة الصحابة اي جمهورهم كعلي ومن
تابعه وبه اخذ اصحابنا وقال زيد بن ثابت لا يرد الفاضل علي ذوي الفروض
بل هو لبيت المال وبه اخذ عروة والزهري ومالك والشافعي لكن المحققين من
اصحاب الشافعي قالوا لو اندرس بيت المال يرد الفاضل علي ذوي الفروض بنسبة

فرايضهم والا كان لبيت المال ويروي عن ابن عباس انه لا يرد علي ثلثة
الزوجين والجدة وقال عثمان ويحمد يرد علي الزوجين ايضا احتج من ابي عن
الرد بان الله تعالى قدر نصيب اصحاب الفرايض بالنص الظاهر فلا يجوز
ان يزاد عليه لانه تعد عن الحد الشرعي وقد قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدود الله الايه وبان الفاضل عن فروضهم مال لا مستحق له فيكون
لبيت المال كما اذا لم يترك وارثا اصلا اعتبارا للبعض بالكل ولنا قوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولي ببعض في كتاب اي بعضهم اولي بميراث بعض
بسبب الرحم فهذه الايه دلت علي استحقاقهم جميع تركة الميراث بصلة الرحم
واية المواريث اوجبت استحقاق جزء معلوم من المال لكل واحد منهم فوجب
العمل بالايتين بان يجعل لكل واحد فرضه بتلك الايه ثم تجعل ما بقي مستحقا
لهم للرحم بهذه الايه ولهذا لا يرد علي الزوجين لانعدام الرحم في حقهما وايضا
لما دخل النبي عليه السلام علي سعد بن ابي وقاص يعوده قال سعد اما انه لا يرثني الا
ابنة لي افاوصي بجميع مالي الحديث الي ان قال عليه السلام الثلث خير والثلث
كثير فقد ظهر ان سعدا اعتقد ان البنت ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي عم
ومنعه عن الوصيه بما زاد علي الثلث مع انه لا وارث الا ابنة واحدة فدل ذلك
علي صحة القول بالرد اذ لم يستحق الزيادة علي النصف بالرد يجوز له الوصيه
بالنصف وفي حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده انه عليه السلام ورث
الملاعنة اي جميع المال من ولدها ولا يكون ذلك الا بطريق الرد وفي حديث
واثلة بن الاسقع انه عم قال تحرز المراة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي

لوعنه

لوعنت به وايضا اصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجحوا بالقرابه
ووجود القرابة في حق اصحاب الفروض وان لم يكن علة للعصوبة لكن تثبت بها الترجيح
بمنزلة قرابة الام في حق الاخ لاب وام فان قرابة الام وان لم توجب بانفرادها
العصوبة الا انه يحصل بها الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قولهم ما فضل عن الفروض
مال لا مستحق له فيوضع في بيت المال لمصالح المسلمين عامة ولما كان هذا الترجيح
بالسبب الذي استحقوا به الفريضة كان مبنيا علي الفريضة فيرد عليهم علي قدر
انصبائهم وكما سقط اعتبار الاقرب والاقوي في اصل الفريضة سقط ايضا
في استحقاق الرد ثم مسايل الباب اي باب الرد عند من قال به اقسام اربعة
وذلك لان الموجود في المسئلة اما صنف واحد ممن يرد عليه ما فضل واما اكثر
من صنف واحد وعلي التقديرين اما ان يكون في المسئلة من لا يرد عليه او لا يكون
فانحصرت الاقسام في اربعة احدها ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه
ما فضل من الفروض عند عدم من لا يرد عليه وعلي هذا التقدير فاجعل المسئلة من
روسهم اي روس ذلك الجنس الواحد لان جميع المال لهم بالفرض والرد معا
وروسهم متماثلة فلا مزية لراس علي اخر وذلك كما اذا ترك الميت بنتين او اختين
او جدتين فاجعل المسئلة من اثنين واعط كل واحدة منهما نصف التركة لتساويهما
في الاستحقاق ورجوع جميع المال اليهما علي السوية فيكون القسمة علي عدد الروس
كما في العصبات اعني اذا ترك ابنين او اخوين مثلا وايضا فرضهم يقسم علي عدد
روسهم فيقسم الكل كذلك ابتداء وقطعا للتطويل المسافة في القسمة والقسم
الثاني اذا اجتمع في المسئلة جنسان او ثلثة اجناس ممن يرد عليه عند عدم من لا يرد عليه

دل الاستقراء على ان الاجتماع الواقع بين من يرد عليه انما يكون من جنسين او ثلثة
اجناس لا ازيد فلذلك لم يقل جنسان او اكثر وعلى تقدير الاجتماع فاجعل المسئلة
من سهامهم اي من مجموع سهام هؤلاء المجتمعين الماخوذه من مخرج المسئلة اعنى اجعل
المسئلة من اثنين اذا كان في المسئلة سدسان كجدة واخت لام لان المسئلة حينئذ
من ستة ولهما منها اثنان بالفرضية فاجعل الاثنين اصل المسئلة واقسم التركة
عليها نصفان فلكل واحدة منها نصف المال او من ثلثة اي اجعل المسئلة من ثلثة
اذا كان فيها ثلث وسدس كولدي الام مع الام اذ المسئلة على هذا التقدير ايضا
من ستة ومجموع السهام الماخوذه للورثة المذكورة ثلثة فاجعلها اصل المسئلة
واقسم التركة اثلاثا بقدر تلك السهام فلولدي الام ثلثان من المال وللام ثلثه او من اربعة
اي اجعل المسئلة من اربعة اذا كان فيها نصف وسدس كبنت وبنت الابن او بنت
وام لان المسئلة ايضا من ستة ومجموع السهام الماخوذه منها اربعة ثلثة للبنت
وواحد لبنت الابن او الام فاجعل المسئلة من اربعة واقسم التركة ارباعا ثلثة
ارباعها للبنت وربع منها للام او لبنت الابن او من خمسة اي اجعلها من خمسة اذا
كان فيها ثلثان وسدس كبنتين وام او كان فيها نصف وسدسان كبنت وبنت
ابن وام او كان فيها نصف وثلث كاخت لاب وام واختين لام او كاخت لاب وام
وام فالمسئلة في هذه الصور الثلث ايضا من ستة والسهام التي اخذت منها خمسة
ففي الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة
منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية قد اجتمع اجناس ثلثة وسهامهم
الماخوذة من الستة خمسة ايضا ثلثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام

فتقسم التركة عليهن اخماسا بقدر سهامهن فللبنت ثلاثة اخماس ولبنت الابن خمس
وللام خمس اخو وفي الصورة الثالثة تكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا
فللاخت من الابوين ثلثة اسهم وللاختين لام سهمان وكذا للام مع الاخت من الابوين
سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة وتقسم التركة اخماسا كل ذلك لقصر المسافة
بجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه
من السهام ثم قسمت الباقي من سهامهم بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة مرتين
ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك وان لم تستقم
كما اذا خلف بنتا وثلث بنات ابن فللبنت ثلاثة اسهم يستقيم عليها ولبنات الابن
سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة على قياس ما عرفته فاضرب الثلثة
اعنى عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي اربعة فيصير اثنى عشر للبنت
منها تسعة ولبنات الابن ثلثة منقسمة عليهن والقسم الثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون مع الاول اي مع الجنس الواحد ممن يرد عليه من لا يرد عليه
يعني ان يكون في المسئلة جنس واحد ممن يرد عليه ويكون معه من لا يرد عليه
كالزوج او الزوجة اعط كل فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه واقسم الباقي من ذلك
المخرج على عدد رؤس من يرد عليه اعنى ذلك الجنس الواحد كما كنت تقسم جميع المال
على عدد رؤسهم اذا انفردوا عمن لا يرد عليه فان استقام الباقي على عدد رؤس من
يرد عليه فبها اي فرحبا بهذه الاستقامة ونعمت هي اذ لا حاجة الى الضرب
كزوج وثلث بنات اقل مخارج من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها
بقي ثلثة وهي مستقيمة على عدد رؤس البنات وهو نظير ما مر في باب التصحيح من انه ان

كان سهام كل فريق منقسمة عليهم بلا كسر فلا حاجة الى الضرب وان لم يستقم ذلك
الباقي على عدد روس من يرد عليهم فاضرب على قياس ما مر في باب التصحيح وفق روسهم
ان وافق روسهم الباقي اي روس من يرد عليهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق
روسهم ذلك الباقي فاحصل تصح منه المسئلة كزوج وست بنات فان اقل مخرج فرض
من لا يرد اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلثة فلا تستقيم على عدد روس
البنات الست لكن بينهما موافقة بالثلث اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب
وفق عدد روسهن وهو اثنان وان لم يوافق عدد روسهم في الاربعة يبلغ ثمانية
فللزوج منها اثنان وللبنات الست ستة والا اي وان لم يوافق عدد روسهم
الباقي فاضرب كل عدد روسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والمبلغ اي الحاصل من
ضرب وفق الروس في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الروس فيه
على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة واما مثال المباينة
فكقوله كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من
اثنى عشر لاجتماع الربع والثلثين لكنها ترد منها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض
من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلثة فلا يستقيم على البنات
الخمس بل بينها وبين عدد الروس مباينة فضربنا كل عدد روسهن في
مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل عشرون ومنها تصحيح المسئلة
كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناه
اياه وكان للبنات ثلثة ضربناها في الخمسة فحصل خمسة عشر فلكل واحدة منهن ثلثة
والقسم الرابع من تلك الاقسام ان يكون مع الثاني اي مع اجتماع جنسين ممن

بي

يرد عليه من لا يرد عليه وانما اكتفينا باجتماع جنسين بناء على ان الاستقراء
دل على انه لا يوجد مسئلة فيها اربع طوائف وهي ردية فاقسم ما بقي من مخرج
فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فان استقام الباقي من ذلك المخرج
على هذه المسئلة فبها ولا حاجة الى الضرب لان الباقي حق من يرد عليهم بقدر
سهامهم فيقسم على مسئلتهم فما اصاب سهما واحدا فهو لصاحب ذلك السهم وما
اصاب سهمين فهو لصاحبهما فاذا استقام الباقي على مسئلتهم لم يحتج ههنا الى عمل
في ذلك نعم يمكن ان يستقيم على مسئلتهم ولا يستقيم ما اصاب كل جنس على عدد
روسهم فيحتاج هناك الى الضرب كما ستعرف وهذا الذي ذكرناه من كون الباقي
في القسم الرابع مستقيما على مسئلة من يرد عليه انما هو في صورة واحدة وذلك
لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين
كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم
على مسئلة من يرد عليه اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة
من القسم الثالث واما ثلثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى
الربع الزوج مع وجود البنات والزوجة مع عدمها فان كان صاحب الربع
الزوج فان كانت البنات موافقا لمسئلة من القسم الثالث ايضا مع ذي فرض
آخر فيكون مسئلة من يرد عليه ارباعا او اخماسا ولا استقامة للثلاثة
على شيء من الاربعة والخمسة وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور ههنا
الاستقامة كما سنذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المرأة
ثمنها ويبقى سبعة والاستقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز

الخمسة كما ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها فليس يمكن ان يستقيم
الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه في هذا القسم الا في
صورة واحدة وهي ان يكون للزوجات اي لهذا الجنس واحدا كان او اكثر الربع
ويكون الباقي بين اهل الرد اثلاثا كزوجة واربع جدات وست اخوات لام فان
اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اخذت المراة واحدا منها بقي ثلثة وهي
ههنا مستقيمة على مسئلة من يرد عليه لانها ايضا ثلثة لان حق الاخوات لام
الثلث وحق الجدات السدس فللاخوات سهمان وللجدات سهم واحد ففي هذه
الصورة استقام الباقي على مسئلة من يرد عليه لكن نصيب الجدات الاربع
واحد فلا يستقيم عليهن بل بينهما مباينة فحفظنا عدد رؤسهن باسره
وكذا نصيب الاخوات الست فلا يستقيم عليهن لكن بين عدد رؤسهن وسهامهن
موافقة بالنصف فرددنا عدد رؤس الاخوات الى نصفها وهو ثلاثة ثم طلبنا
التوافق بين اعداد الرؤس والرؤس فلم نجدها الا مباينة فضربنا وفق عدد
رؤس الاخوات وهو الثلاثة في كل عدد رؤس الجدات وهي الاربعة فحصل
اثنى عشر ثم ضربناها في الاربعة التي هي مخرج فرض من لا يرد عليه فصار ثمانية
واربعين فمنها تصح المسئلة كان للزوجة واحد ضربناه في المضروب الذي هو
اثنى عشر فلم يتغير فاعطيناه الزوجة وكان للجدات ايضا واحد ضربناه ايضا
في ذلك المضروب فكان اثنى عشر فلكل واحدة منهن ثلثة وكان للاخوات
لام اثنان فضربناهما فيه فبلغ اربعة وعشرين فلكل واحدة منهن اربعة وان لم
يستقم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه فاضرب جميع

مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل بهذا الضرب
مخرج فرض الفريقين اي فريق من يرد عليه ومن لا يرد عليه وان لم يكن تصحيح
المسئلة بالنسبة الى احادهما كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات
اصل هذه المسئلة على ما سلف من اربعة وعشرين لاختلاط الثمن بالثلثين
والسدس لكنها ردية فرددناها الى اقل مخارج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية
فاذا رفعنا ثمنها الى الزوجات بقي سبعة فلا تستقيم على الخمسة التي هي مسئلة
من يرد عليه ههنا لان الفرضين ثلثان وسدس بل بينهما مباينة فيضرب جميع مسئلة
من يرد عليه اعني الخمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو الثمانية فيبلغ اربعين
فهذا المبلغ مخرج فرض الفريقين واذا اردت ان تعرف حصة كل فريق منهما من هذا
المبلغ الذي هو مخرج فروضهما وطريقه ما اشار اليه بقوله ثم اضرب سهام من لا
يرد عليه من اقل مخارج فرضه في مسئلة من يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
من لا يرد عليه من المبلغ المذكور وذلك لانا ضربنا مسئلة من يرد عليه في اقل
مخارج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل من ضرب سهامه وهي خمسة من هذا
الاقل في المضروب الذي هو تلك المسئلة حصته من المبلغ الذي حصل من ضرب
هذا المضروب في مخرج الاقل على قياس ما تحققته فيما مر واضرب سهام كل فريق ممن
يرد عليه من مسئلتهم فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه فيكون الحاصل نصيب
ذلك الفريق ممن يرد عليه وذلك لان حق كل فريق ممن يرد عليه انما هو
في الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه بقدر سهامهم ففي المسئلة المذكورة للزوجات
في ذلك المخرج واحد فاذا ضربناه في الخمسة التي هي مسئلة من يرد عليه كان

لحاصل خمسة فهي حق الزوجات من الاربعين وللبنات من مسئلة من يرد عليه اربعة فاذا ضربناها فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة بلغ ثمانية وعشرين فهي لهن من الاربعين وللجدات من مسئلة من يرد عليه واحد فاذا ضربناها في السبعة كان سبعة فهي للجدات فقد استقام بهذا العمل فرض من لا يرد عليه وفرض كل فريق ممن يرد عليه وان لم يستقم على احاد كل فريق فلذلك قال وان انكسر السهام الماخوذة من مخرج فرض الفريقين على البعض او الجميع صحح المسئلة بالاصول السبعة المذكورة في باب التصحيح ففي الصورة التي نحن فيها كان من الاربعين نصيب الزوجات الاربع خمسة فبين رؤسهن وسهامهن مباينة فاخذنا مجموع عدد رؤسهن وكان سهام البنات التسع منها ثمانية وعشرين فبين الرؤس والسهام مباينة فتركنا عدد الرؤس بحاله وكان سهام الجدات الست منها سبعة وبينهما مباينة ايضا فاخذنا عدد رؤسهن باسره ثم طلبنا بين اعداد الرؤس والرؤس الموافقة فوجدنا ان رؤس الجدات متوافقة بالنصف فضربنا نصف الاربع في الستة فبلغ اثني عشر فهي موافقة لرؤس البنات التسع بالثلث فضربنا ثلث التسعة في اثني عشر فحصل ستة وثلثون فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الف واربع ماية واربعين فمنها تصح المسئلة على احاد الفريق كان نصيب الزوجات من الاربعين خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلثون فبلغ ماية وثمانين فلكل واحدة من الزوجات خمسة واربعون وكان نصيب البنات منها ثمانية وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب فصار الفا وثمانية فلكل واحدة منهن ماية واثني عشر وكان نصيب الجدات منها سبعة وقد ضربناها في

ورؤس الزوجات

٥٠

المضروب المذكور فصار مايتين واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون فان قلت قد اعتبر في القسم الثالث المماثلة والموافقة والمباينة بين الباقي واقل مخارج فرض من لا يرد عليه وبين عدد رؤس من يرد عليه فلم اقتصر في القسم الرابع على المماثلة والمباينة بين ذلك الباقي وبين مسئلة من يرد عليه قلت لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه اما واحد او ثلثة او سبعة كما سبق تقريره و[انه] من مخرج اما اثنان واما اربعة واما ثمانية ومسئلة من يرد عليه اما اثنان او ثلثة او اربعة او خمسة كما سلف تقريره [بصورة] ولا موافقة [اصلا] ايضا بين هذه الاعداد وبين تلك بخلاف القسم الثالث اذ يمكن فيه ان يكون عدد رؤس من يرد عليه عددا موافقا للباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه كما في المثال الذي سبق ذكره

باب مقاسمة الجد

المقاسمة مفاعلة من القسمة ولا قسمة بين الجد والاخوة والاخوات على مذهب ابي حنيفة رح فتلقيب هذا الكتاب بالمقاسمة مبني على قول صاحبيه ومن وافقهما قال ابو بكر الصديق ومن تابعه من الصحابة كابن عباس وابن الزبير وابن عمر وحذيفة بن اليماني وابي سعيد الخدري وابي بن كعب ومعاذ بن جبل وابي موسى الاشعري وعايشة وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم بنو الاعيان وبنو العلات من الاخوة والاخوات لا يرثون مع الجد كما لا يرثون مع الاب بل الجد يستبد بجميع المال كالاب وهذا قول ابي رح وشريح وعطاء وعروة بن الزبير وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين وبه يفتى عند الحنفية وقال علي وابن مسعود وزيد بن ثابت يرثون مع الجد وهو قولهما وقول مالك والشافعي واما بنو الاخياف فيسقطون مع الجد اجماعا والعلم

الاب

ان الجد يشبه الاب في حجب اولاد الام وفي انه اذا زوج الصغير او الصغيرة لم
يكن لهما خيار اذا بلغا وفي انه لا ولاية للاخ في النكاح مع قيام الجد في ظاهر
الرواية كالاب وفي انه لا يقتل الجد بولد الولد وفي حليلة كل واحد من الجانبين
يحرم على الاخر وفي عدم قبول الشهادة وفي صحة استيلاد الجد مع عدم الاب
وفي انه لا يجوز دفع الزكاة اليه وفي انه يتصرف في المال والنفس كالاب ويشبه
الاخ في انه اذا كان للصغير جد وام كانت النفقة عليهما اثلاثا على اعتبار الميراث
كما على الاخ والام وفي انه لا يفرض النفقة على الجد المعسر كالاخ وفي عدم وجوب
صدقة الفطر للصغير على الجد وفي ان الصغير لا يصير مسلما باسلام الجد وفي
انه اذا اقر بانا قتله وابنه حي لا يثبت النسب بمجرد اقراره وفي انه لا يجر الولا قلته
الى مواليه كل ذلك كما في الاخ فلتعارض هذه الاحكام اختلف العلماء من
الصحابة والتابعين وغيرهم في مسئلة الجد مع الاخوة وتوقف بعضهم فيها
كما توقف ابو حنيفة في مسئلة الدهر ووقت الختان واطفال المشركين وامتنع
جماعة عن الفتوى في الجد وقال محمد بن سلمة يقضي فيه بالاصطلاح وقال محمد
بن الفضل البخاري يدفع اليه السدس الذي اجمعت عليه الصحابة ويصطلح
عن الباقي ثم ان ابا حنيفة اختار قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لانه يثبت
على قوله ولم يختلف عنه الرواية وقد روي عن عبيدة السلماني انه قال حفظت
عن عمر في الجد سبعين قضية يخالف بعضها بعضا وفي رواية ان عمر خطب
الناس فقال هل راى منكم احد النبي عم قضى للجد بشيء فقال رجل رايته حكم
للجد بالسدس فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا دريت ثم قام اخر

فقال

فقال رايته قضى للجد بالثلث فقال مع من كان من الورثة فقال لا ادري فقال لا
دريت وعلى هذا الوتيرة شهد ثالث بالنصف ورابع بالجميع ثم انه جمع الصحابة في
بيت ليتفقوا في الجد على قول واحد فسقطت حية من السقف فتفرقوا منذعورين
فقال عمر ابى الله ان يجتمعوا في الجد على شيء والدليل على ما اختاره ابو حنيفة رح
ما نقل عن ابن عباس انه قال الا يتقي الله زيد يجعل ابن الابن ابنا ولا يجعل
اب الاب ابا ومعناه ان الاتصال والقرب من الجانبين يكون على صفة واحدة
فاذا مات الجد قام ابن الابن مقام الابن في حجب الاخوة فكذلك اذا مات ابن الابن
ينبغي ان يقوم اب الاب مقام الاب في حجبهم ايضا واعلم ان عليا وابن مسعود
وزيد بن ثابت بعد اتفاقهم على توريث الاخوة مع الجد اختلفوا في كيفية القسمة
فذهب علي الى انه يقاسم الاخوة ما لم ينقص حظه من السدس فاذا انتقص يعطى
السدس لان الاب لا ينتقص حقه من السدس فاذا كان معه اخوان لاب
وام او ثلثة او اربعة فالمقاسمة خير له واذا كانوا خمسة فالمقاسمة والسدس
سواء وان كانوا ستة كان السدس خيرا له وايضا بنوا العلات لا يعدون في
القسمة عنده فاذا كان الجد مع اخ لاب وام واخ لاب كان المال نصفين
بينه وبين الاخ من الابوين وايضا الجد عنده لا يعصب الاخوات المتفرقات
اصلا بل يكون الاخت عنده صاحبة فرض فاذا كانت معه اخت لاب
وام واخت لاب فللاولى نصف المال وللثانية سدسه وللجد الباقي وذهب
ابن مسعود الى ان الجد يقاسمهم ما لم ينتقص حظه من الثلث ووافق فيه زيدا
وابى بني العلات لا يعتد بهم في المقاسمة مع بني الاعيان ووافق فيه عليا وان الاخوات

المنفردات ذوات فروض مع الجد كما عند علي وقد حض صاحب الكتاب قوله زيد
بالذكر لان ابا يوسف ومحمدا اختارا قوله في القسمة دون قول علي وابن
مسعود ومن رسم المفتي انه اذا كان ابو حنيفة في جانب وصاحباه في جانب
كان هو مخيرا في اختيار اي القولين شاء فتفضيل قول زيد تنصيص على جلية
قولهما فلذلك قال وعند زيد بن ثابت للجد مع بني الاعيان او بني العلات افضل
الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال اذا لم يختلط بهم ذو سهم وتفسير المقاسمة
ان يجعل الجد في القسمة كاحد الاخوة فيقسم المال بينه وبين الاخوات للذكر
مثل حظ الانثيين ويجعل نصيبه مع الاخوة كنصيب واحد منهم وذلك لانه
يشبه الاب من جهة ويشبه الاخ من جهة اخرى فوفرنا عليه حقه من
الشبهين فجعلناه كالاب في حجب الاخوة لام وكالاخ في قسمة الميراث
مادامت المقاسمة خيرا له فاذا لم تكن خيرا له اعطيناه ثلث المال لانه مع الاولاد
يرث السدس فمع الاخوة يضاعف ذلك وايضا اذا اقسم المال بين الابوين
فللام الثلث وللاب الثلثان وهما في الدرجة الاولى ولما كان الجد والجدة في
الدرجة الثانية وكان للجدة السدس كان للجد ضعفها اعني الثلث فاذا
كان مع الجد اخ واحد اخذ بالمقاسمة نصف المال فهي خير له من الثلث واذا
كان معه اخوان فهما متساويان واذا كان معه ثلث فالثلث خير له لان نصيبه
بالمقاسمة ح ربع واذا كانت معه اختان لاب وام او ثلث فالمقاسمة خير له
وان كانت معه اربع اخوات فهي والثلث سواء وان زادت الاخوات على اربع
كان الثلث خيرا له وبنو العلات يدخلون في القسمة مع بني الاعيان اضرارا للجد

فاذا

فاذا اخذ الجد نصيبه فبنوا العلات يخرجون من البين خايبين بغير شيء والباقي
من المال بعد نصيب الجد لبني الاعيان يتقاسمونه فيما بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وذلك لان بني العلات يرثون مع الجد اذا عدم بنو الاعيان فلا يرثون معهم
فلا بد من اعتبار وارثيتهم في حق الجد واعتبار سقوطهم في حق بني الاعيان فيعدون
في القسمة تقليلا لنصيب الجد ولا ياخذون شيئا ونظيره ان يخلف اما واخا
لاب وام واخا لاب فللام السدس اعتبارا للاخ من الاب في حكم حجبها لكونه
وارثا معها في الجملة مع انه محجوب ههنا بالاخ من الابوين واذا كان مع الجد
اخ لاب وام واخ لاب فالمقاسمة وثلث المال سواء في الجدات فللجد الثلث
وللاخ من الابوين الباقي وخرج الاخ لاب خايبا وان دخل في الحساب
ولو فرضنا بدل الاخ لاب اختا لاب كانت المقاسمة خيرا للجد وتكون المسئلة
من خمسة فللجد منها سهمان والباقي وهو ثلثه للاخ من الابوين ولا شيء للاخت
من الاب الا ان بني العلات يخرجون من البين خايبين بغير شيء الا اذا كانت
من بني الاعيان اخت واحدة فانها اذا اخذت فرضها اي مقدار فرضها
اعني نصف الكل بعد نصيب الجد فان بقي شيء بعد مقدار فرضها فلبني العلات
والا اي وان لم يبق شيء بعد مقدار فرضها فلا شيء لهم وانما قلنا مقدار
فرضها لان الاخوات لاب وام او لاب يصبرن عصبة مع الجد عند زيد فلا
يبقى لهن فرض عنده الا في المسئلة الاكدرية كما ستقف عليه لكن حظ الاخت
لاب وام اذا كانت واحدة لا يزاد على نصف المال ولا ينقص عنه مع وجود
بني العلات فياخذ مقدار فرضها كاملا الا ترى انه لو كان مكان الجد صاحب

فرض سوى البنات وبنات الابن لاخذ صاحب الفرض فرضه وكان للاخت من الابوين
نصف المال فان بقي شيء كان لبني العلات فلذا يكون لها نصف المال مع الجد
فان بقي شيء كان لهم وذلك كجد واخت لاب وام واختين لاب فههنا المقاسمة
خير للجد لانا نجعله كاخ فكان في المسئلة خمس اخوات فللجد سهمان فيبقى ثلاثة
اسهم فللاخت من الابوين نصف الكل وهو اثنان ونصف وانكسرت المسئلة
فضربنا ها في مخرج النصف صارت عشرة فللجد اربعة وللاخت من اب وام خمسة
فيبقى سهم واحد لا يستقيم على الاختين فضربنا عددهما في العشرة صار الحاصل
عشرين منها تصح المسئلة فللجد ثمانية وللاخت من الابوين عشرة وللاختين
لاب اثنان والى ما فصلناه اشار بقوله فيبقى للاختين لاب عشر المال وتصح من
عشرين وذلك في تصحيح المسئلة ان نقول للجد سهمان ولكل اخت سهم واحد
ثم ان الاخت من الابوين يسترد من الاختين ما يتم به لها نصف المال وهو سهم ونصف
فيبقى للاختين لاب نصف سهم فلكل منهما ربع فوقع الكسر بالربع فضربنا مخرجه
في اصل المسئلة وهو خمسة صارت عشرين هذا مثال ما يبقى لبني العلات
بشيء واما مثال ما لا يبقى لهم شيء بعد ما اخذت الاخت لاب وام فرضها فقد
ذكره بقوله ولو كانت في هذه المسئلة اخت واحدة لاب مكان الاختين لاب
لم يبق لها شيء وذلك لان الجد ياخذ ههنا بالمقاسمة نصف المال وهو خير له من
ثلثه فيبقى نصف اخر فهو للاخت لاب وام فلم يبق للاخت لاب شيء وكذا
الحال اذا كانت من بني الاعيان اختان فصاعدا فان كان الثلث خيرا له من
المقاسمة او مساويا لها اخذ الجد الثلث وكان الثلثان نصيب الاخوات من الابوين
وام

وان كانت المقاسمة خيرا اخذ ما زاد على الثلث فيبقى من المال ما هو اقل من الثلثين
لتلك الاخوات فلهن على التقدير الاول مقدار فرضهن وعلى الثاني ما هو اقل منه
فلم يبق لبني العلات شيء على التقديرين واذا اختلط بهم اي بالجد والاخوة
من بني الاعيان او العلات او كلاهما في صورة المعادة كما ذو سهم فللجد ههنا
افضل الامور الثلثة بعد فرض ذي السهم اي يدفع الى ذي السهم سهمه ثم
يعطى الجد ما هو افضل الامور الثلثة التي هي المقاسمة المذكورة سابقا وثلث ما
يبقى وسدس جميع المال وذلك الافضل اما المقاسمة كزوج وجد واخ فان المسئلة
من اثنين لوجود النصف واحد منهما للزوج والاخر للجد والاخ مناصفة ولا يستقيم
عليهما فضربنا عددهما في اصل المسئلة حصل اربعة فللزوج اثنان ولكل واحد
من الجد والاخ واحد فقد حصل له بالمقاسمة ربع جميع المال وهو افضل من سدس
وكذا من ثلث ما بقي ههنا لانه سدس كل المال ايضا واما ثلث ما يبقى بعد فرض ذي
السهم كجد وجدة واخوين واخت فالمسئلة ههنا من ستة للجدة السدس فيبقى
خمسة ولا ثلث لها فضربنا مخرج الثلث في الستة صار ثمانية عشر فللجدة ثلثة
فيبقى خمسة عشر ثلثها وهو خمسة للجد والباقي منها عشرة فلكل من الاخوين
اربعة وللاخت اثنان وانما كان ثلث ما يبقى ههنا افضل من المقاسمة لان
المسئلة على تقديرها من ستة ايضا للجدة واحد منها فيبقى خمسة فاذا جعلنا
الجد كاخ كان هو مع الاخوين والاخت كسبع اخوات ولا استقامة للخمسة على
السبعة بل بينهما تباين فضربنا عدد الرؤس وهو السبعة في اصل المسئلة
وهو الستة فحصل اثنان واربعون فللجدة منها سبعة فيبقى خمسة وثلثون

فلكل واحد من الجد والاخوين عشرة وللاخت خمسة ولا خفا في ان خمسة من ثمانية
عشر افضل من عشرة من اثنين واربعين وكذلك ثلث ما يبقى في هذه الصورة افضل
من سدس جميع المال لان المسئلة على هذا التقدير ايضا من ستة فلكل واحد من الجد
والجدة منها واحد فيبقى اربعة بين الاخت والاخوين وهم كخمس اخوات
فلا يستقيم الاربعة عليها بل بينهما مباينة فاذا ضربنا الخمسة التي هي عدد الروس في
الستة يبلغ ثلثين فلكل من الجد والجدة خمسة وللاخت اربعة ولكل واحد من الاخوين
ثمانية ولا شبهة في ان خمسة من ثمانية عشر افضل من خمسة من ثلثين واما سدس جميع
المال كجد وجدة وبنت واخوين فاصل المسئلة من ستة لاجتماع النصف والسدس
فللبنت نصفها وهو ثلثة وللجدة سدسها وهو واحد فيبقى سهمان فان قاسم
الجد الاخوين كان ثلث السهمين اعني ثلثي سهم واحد وان اعطيناه ثلث ما يبقى
كان له ايضا ثلثا سهم واحد واذا اعطيناه سدس جميع المال كان له سهم تام والسدس
خير له و[illegible] يبقى للاخوين سهم واحد لا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عدد روسهما في
الستة يبلغ اثني عشر ومنها تصح المسئلة واذا كان ثلث الباقي خيرا للجد وليس
للباقي ثلث صحيح فاضرب مخرج الثلث في اصل المسئلة كما صورناه في المسئلة المذكورة
لافضلية ثلث ما يبقى على المقاسمة وسدس كل المال حيث ضربنا الثلثة في الستة
فصار ثمانية عشر وصح منها المسئلة فان تركت جدا او زوجا وبنتا واما واختا
لاب وام او لاب فالسدس خير وتعول المسئلة الى ثلثة عشر ولا شيء للاخت
هذه المسئلة من اثني عشر لاجتماع النصف والربع والسدس على ما سلف وتعول
الى ثلثة عشر لان البنت تاخذ النصف من اثني عشر وهو ستة والزوج ياخذ الربع

وهو ثلثة والجد ياخذ السدس وهو اثنان فيبقى للام واحد ولا بد لها من اثنين لان
حقها السدس فيزاد على اثني عشر واحد اخر فيصير ثلثة عشر ولا شيء للاخت
لانها تصير عصبة مع البنات وكذا مع الجد واذا عالت المسئلة لم يبق للعصبة
شيء واما ان الجد اخذ الجد السدس فبالفرضية لا بالعصوبة وانما كان سدس جميع المال
خيرا له لانه ياخذ [illegible] اثنين من ثلثة عشر وعلى تقدير المقاسمة اذا اخذ الزوج الربع
من اثني عشر والبنت النصف والام اثنين يبقى للجد وللاخت واحد فيجعل الجد كاخوين
فيكون مع الاخت كثلث اخوات ولا استقامة للواحد على ثلثة فيضرب الثلثة
في اثني عشر فيحصل ستة وثلاثون فللبنت ثمانية عشر وللزوج تسعة وللام ستة
يبقى ثلثة فللجد اثنان وللاخت واحد وكذا الحال على تقدير اخذه ثلث ما يبقى لان الباقي
وهو الواحد لا يوجد له ثلث صحيح فيضرب مخرجه في اصل المسئلة يبلغ ايضا ستة
وثلثين ومن المعلوم ان اثنين من ثلثة عشر خير منهما من ستة وثلاثين فان قلت -
هذه المسئلة من المسايل التي كان السدس فيها خيرا للجد من المقاسمة وثلث ما
يبقى فلما ذكرت ههنا ولم يقتصر على المثال الذي مر قلت في ذكرها فايدة اخرى وهي ان
الاخت لاب وام او لاب وان لم تكن محجوبة بالجد لكنها لا ترث معه في بعض المسايل
لعارض كما في هذه المسئلة التي نحن فيها فان كون السدس خيرا للجد اقتضى ان
يجعل الجد فيها صاحب فرض وقد عالت المسئلة بالفروض التي اجتمعت فيها من اثني
عشر الى ثلثة عشر فلم يبق شيء للاخت التي صارت عصبة مع البنت والجد كما عرفته
وسياتيك مزيد توضيح لهذا الكلام واعلم ان زيد بن ثابت رضي الله عنه لا يجعل الاخت
لاب وام او لاب صاحبة فرض مع الجد بل يجعلها معه عصبة الا في المسئلة الاكدرية

فانه يجعلها فيها صاحبة فرض مع الجد وهي زوج وام وجد واخت لاب وام او لاب
فللزوج النصف وللام الثلث وللجد السدس وللاخت النصف ثم يضم الجد نصيبه الى نصيب
الاخت فيقسمان مجموع النصيبين للذكر مثل حظ الانثيين وذلك لان المقاسمة خير
للجد من السدس وثلث الباقي وهذه المسئلة اصلها من ستة لاجتماع النصف والثلث
والسدس وتعول الى تسعة اذ للزوج من الستة ثلاثة وللام اثنان وللجد السدس
فلم يبق للاخت شيء فزدنا على المسئلة نصفها فصارت تسعة فللجد واحد وللاخت
ثلثة ومجموع النصيبين اربعة فنقسمها على الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين
ولا استقامة في القسمة لان الجد بمنزلة الاختين ولا يستقيم اربعة على ثلثة فيضرب
الثلثة التي هي عدد الرؤس في المسئلة وعولها اعني التسعة تحصل سبعة وعشرون
والبه الاشارة بقوله وتصح المسئلة من سبعة وعشرين فللزوج منها تسعة وللام
ستة وللجدة ثلثة وللاخت تسعة ثم يضم نصيب الجد الى نصيب الاخت
فيصير اثنى عشر فيقسم بينهما كما مر فللجد ثمانية وللاخت اربعة فقد جعل زيد
ههنا الاخت ابتداء صاحبة فرض كيلا تحرم الميراث بالمرة وجعلها عصبة
بالاخوة كيلا يزيد نصيبها على نصيب الجد الذي هو كاخ فان قلت فلم لم يجعل
الاخت في المسئلة المتقدمة صاحبة فرض كيلا تصير محرومة فيها قلت هناك
مانع من جعلها صاحبة فرض وهو وجود البنت بخلافها في الاكدرية اذ لا مانع
فيها من جعلها كذلك قيل ولعل غرض الشيخ من ايراد المسئلة المتقدمة التنبيه
على ان زيدا اذا لم يجد في تلك المسئلة بدا من حرمان الاخت بناء على ان السدس خير للجد ان
حرمانها ولم يجعلها صاحبة فرض فيها لوجود البنت واما في الاكدرية فلا ضرورة في حرمانها لانه يمكنه

جعلها

٥٥

جعلها صاحبة فرض فيها فلما اعطاها فرضها راى نصيبها اكثر من نصيب الجد فام بالخلط
والقسمة على الوجه الذي عرفته وسميت هذه المسئلة اكدرية لانها واقعة
امراة من بني الاكدر فانها ماتت وخلفت اوليك الورثة المذكورة واشتبه
على زيد مذهبه فيها فنسب اليها وقيل ان شخصا من هذه القبيلة كان يحسن
مذهب زيد في الفرايض فسأله عبد الرحمن بن مروان عن هذه المسئلة فاخطاء
في جوابها فنسبت الى قبيلته وقد يقال انها اكدرت على اصحاب الفرايض او كدر
الجد على الاخت نصفها واهل العراق يسمونها الغراء لشهرتها فيما بينهم ولو كان
مكان الاخت اخ او اختان فلا عول ولا اكدرية اما انه اذا كان مكانها اخ فلا عول
فلان سدس جميع المال خير للجد والمسئلة من ستة فيكون السدس الباقي بعد فرض
الزوج والام للجد بالفرض اذ لا ينقص حقه عن السدس اجماعا ولا شيء للاخ كما لم
يكن شيء للاخت في المسئلة المتقدمة التي اعلناها واعطينا الجد فيها السدس ولا
اكدرية ايضا لان الاخ عصبة لا يمكن لزيد جعله صاحب فرض فاضطر الى حرمانه
بخلاف الاخت في الاكدرية كما سبق تقريره واما انه اذا كان مكانها اختان فلا عول
ايضا فلانهما يردان الام من الثلث الى السدس والمسئلة من ستة فللزوج ثلثة
وللام واحد وللجد ايضا واحد فيبقى للاختين واحد لا يستقيم عليهما فنضرب عدد
رؤسهما في اصل المسئلة يبلغ اثنى عشر فمنها تصح المسئلة بخلاف الاكدرية اذ لم
يبق فيها للاخت شيء فوجب ان يقال على الوجه الذي تقرر سابقا ولا اكدرية لان
اصول زيد ههنا مستقيمة

باب المناسخة

هي مفاعلة من النسخ بمعنى
النقل والتحويل والمراد بها ههنا ان ينقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة

قسال عبد الملك

الى من يرث منه واليه الاشارة بقوله ولو صار بعض الانصباء ميراثا قبل القسمة
فنقول ان كان ورثة الميت الثاني من عداه من غير ورثة ورثة الميت الاول ولم يقع في
القسمة تغير فانه يقسم المال في قسمة واحدة اذ لا فايدة في تكرارها كما اذا ترك
بنين وبنات من امراة واحدة ثم ماتت احدى البنات ولا وارث لها سوى تلك الاخوة
والاخوات لاب وام فانه يقسم مجموع التركة بين الباقين للذكر مثل حظ الانثيين
قسمة واحدة كما كانت تقسم بين الجميع كذلك وكان الميت الثاني لم يكن في البين
فان وقع تغير في القسمة بين الباقين كما اذا ترك ابنا من امراة وثلث بنات
من امراة اخرى ثم ماتت احدى البنات وخلفت هؤلاء اعني الاخ لاب والاختين
من الابوين او كان ورثة الميت الثاني غير ورثة الميت الاول كما في الصورة التي ذكرها
بقوله كزوج وبنت وام فمات الزوج قبل القسمة عن امراة وابوين ثم ماتت البنت قبلها
ايضا عن ابنين وبنت وجدة هي ام المراة التي ماتت اولا ثم ماتت هذه الجدة عن زوج
واخوين فنقول الاصل فيه اي فيما ذكر من صيرورة بعض الانصباء ميراثا
قبل القسمة والمراد ما يتناول هذين النوعين الاخيرين فقط ان تصحح مسئلة
الميت الاول بالقواعد السابقة وتعطى سهام كل وارث من هذا التصحيح ثم
تصحح مسئلة الميت الثاني بتلك القواعد ايضا وتنظر بين ما في يده من التصحيح الاول
وبين التصحيح الثاني ثلثة احوال من الاستقامة والموافقة والمباينة فان استقام
بسبب ثلثة المماثلة ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فلا حاجة في
الى الضرب على قياس ما في باب التصحيح من ان سهام كل فريق ان كانت مستقيمة
عليهم بلا كسر فلا حاجة الى ضرب فان التصحيح الاول ههنا بمنزلة اصل المسئلة

والاصولية صح

بعد المماثلة صح

ههنا

ههنا والتصحيح الثاني بمنزلة رؤس المقسوم عليهم ثمة وما في يد الميت الثاني بمنزلة
سهامهم من اصل المسئلة ففي صورة الاستقامة تصح المسئلتان من التصحيح
الاول كما اذا مات الزوج في المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكر في الكتاب
وذلك لان المسئلة الاولى ردية لان اصلها اثنى عشر لاجتماع الربع والنصف
والسدس فاذا اخذ الزوج منها ثلثة والبنت ستة والام اثنين بقي منها واحد
يجب رده على البنت والام بقدر سهامهما فاذا رددنا المسئلة الى اقل مخارج من
لا يرد عليه صارت اربعة واذا اخذ الزوج منها واحدا بقي ثلثة فلا يستقيم على الاربعة
التي هي سهام البنت والام بل بينهما مباينة فيضرب هذه السهام التي هي بمنزلة
الروس في ذلك الاصل فيحصل ستة عشر فللزوج منها اربعة وللبنت تسعة
وللام ثلثة ثم تلك الاربعة التي للزوج منقسمة على ورثته المذكورين فللزوجة
واحد منها وللام ثلث ما بقي وهو واحد ايضا وللاب اثنان فاستقام ما كان
في يد الزوج من التصحيح الاول على التصحيح الثاني وصحت المسئلتان من التصحيح
الاول وان لم يستقم ما في يده من التصحيح الاول على التصحيح الثاني فانظر ان كان
بينهما موافقة فاضرب وفق التصحيح الثاني في جميع التصحيح الاول على قياس
ما في باب التصحيح من انه اذا انكسر سهام طايفة واحدة عليهم وكان بين سهامهم ورؤسهم
موافقة يضرب وفق عدد الرؤس في اصل المسئلة فكذا ههنا يضرب وفق التصحيح
الثاني الذي هو بمنزلة الرؤس هناك في التصحيح الاول القايم ههنا مقام اصل المسئلة فيحصل ما
تصح منه المسئلتان كما اذا ماتت البنت ايضا في ذلك المثال وخلفت كما ذكر ابنين وبنتا
وجدة فان ما في يدها من التصحيح الاول تسعة وتصحيح مسئلتها ستة وبينهما موافقة

بالثلث فيضرب ثلث الستة وهو اثنان في كل ستة عشر فالمبلغ وهو اثنان وثلثون
مخرج المسئلتين فمن كان سهامه من ستة عشر اعني ورثة الميت الاول يضرب سهامه
تلك في وفق مسئلة البنت وهو اثنان فيكون ما حصل نصيبه ومن كان سهامه
من ستة اعني ورثة الميت الثاني يضرب سهامه في وفق ما كان في يد البنت وهو ثلثه
فما حصل كان نصيبه وقد كان لام الميت الاول ثلثة من ١٦ تضربها في ٢ تبلغ ٦
فهي لها وكان للزوج منها ٤ تضربها في ٢ يحصل ٨ فهي له ومنقسمة على ورثة
فلزوجته منها سهمان ولابيه اربعة ولامه سهمان هما ثلث ما بقي ايضا وان ضربت
نصيب كل من ورثة من ستة عشر في ذلك الوفق لم يختلف الحال وكان لكل واحد من ابني
البنت سهمان من مسئلتها وهي الستة فاذا ضربناها صار ستة فهي له وكان لبنتها
من مسئلتها سهم واحد فاذا ضرب في الثلثة كان ثلثة فهي لها وكان لجدتها من مسئلتها
ايضا واحد يضرب فهي لها وقد كان باعتبار كونها اما لمن مات اولا ستة من اثنين
وثلثين فيجتمع في يد الجدة ٩ تسعة وكان بينهما اي بين ما في يده من التصحيح الاول وبين التصحيح
الثاني مباينة فاضرب كل التصحيح الثاني في كل التصحيح الاول على قياس ما ذكر في باب
التصحيح على تقدير المباينة بين رؤس الطايفة وبين سهامهم كما اذا ماتت في ذلك
المثال الجدة التي هي ام المراة المتوفاة اولا وخلفت زوجا واخوين فان ما في يدها
تسعة كما عرفت انفا وتصحيح مسئلتها اربعة وبين التسعة والاربعة مباينة
فاضرب الاربعة في التصحيح السابق اعني ٣٢ تبلغ مائة وثمانية وعشرين فهي
مخرج المسئلتين فمن كان له نصيب من الاثنين والثلثين يضرب نصيبه منها في الاربعة
التي هي مسئلة الجدة ومن كان له نصيب من الاربعة يضرب نصيبه منها في جميع ما كان

واحدم

في ثلاثة صح

في يد الجدة وهي التسعة فنقول قد كان للمراة من مات ثانيا وهو زوج الميت الاول سهمان
من الاثنين والثلثين فاذا ضربتهما في الاربعة بلغ ثمانية فهي لها وكان لابيه منها اربعة
تضربها في الاربعة تبلغ ١٦ فهي له وكان لامه سهمان فاذا ضربتهما في الاربعة صار ثمانية
فهي لها وكان لكل واحد من ابني من مات ثالثا وهي بنت الميت الاول ستة من العدد المذكور
تضربها في الاربعة تبلغ ٢٤ فهي لكل واحد منهما وكان لبنتها ثلثة من ذلك العدد فاذا
ضربتها في الاربعة تبلغ ١٢ فهي لها وكان لزوج من مات رابعا وهي الجدة المذكورة من الاربعة
التي هي مسئلتها سهمان فاذا ضربتهما في التسعة التي كانت في يدها تصير ثمانية عشر فهي له
وكان لكل واحد من اخويها من مسئلتها سهم واحد تضربه في التسعة فيكون تسعة
فهي لكل واحد منهما فالمبلغ الحاصل من كل واحد من الضربين على تقديري الموافقة
والمباينة مخرج المسئلتين وما اندرج فيهما واذا اردت ان تعرف نصيب كل واحد من
الورثة من ذلك المبلغ على قياس ما ذكر في معرفة انصباء الورثة من التصحيح فسهام ورثة
الميت الاول من تصحيح مسئلته تضرب في المضروب اعني في التصحيح الثاني على تقدير المباينة
او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل وارث منهم
في هذا المضروب نصيبه من المبلغ المذكور كما قررنا هناك في مثال التوافق والتباين
والسبب فيه ان التصحيح الثاني او وفقه هاهنا بمنزلة المضروب في اصل المسئلة ثمة
وسهام ورثة الميت الثاني من تصحيح مسئلته تضرب في كل ما في يده على تقدير المباينة
او في وفقه على تقدير الموافقة فيكون الحاصل من ضرب سهام كل واحد منهم فيما ذكر
نصيبه من ذلك المبلغ كما نبهت عليه فيما فصل سابقا وذلك لان حق ورثة الميت
الثاني انما هو فيما في يده فصار سهام كل منهم مضروبا فيه وان مات ثالث من الورثة

واحدم

ثالث

قبل القسمة او مات رابع او خامس منهم قبلها فاجعل المبلغ اي المبلغ الذي صح
منه المسئلة الاولى والثانية مقام تصحيح المسئلة الاولى واجعل المسئلة الثالثة
المتعلقة بالميت الثالث مقام المسئلة الثانية في العمل كان الميت الاول والثاني صارا
ميتا واحدا فيصير الميت الثالث ميتا ثانيا ثم اعمل في الرابعة والخامسة كذلك الى غير
النهاية فانه لما صار تصحيح الميت الاول والثاني والثالث تصحيحا واحدا صاروا
كلهم ميتا واحدا فيصير الميت الرابع ميتا ثانيا وكذا الحال اذا صار تصحيح اربعة
من الموتى تصحيحا واحدا كانوا بمنزلة ميت واحد فصار الخامس ميتا ثانيا
وهكذا الى ما لا يتناهى ثم ان المص لما ذكر في اول باب المناسخة الاستقامة والموافقة
والمباينة وضع المسئلة مشتملة على ورثة ثلثة واعتبر في موتهم الترتيب وجعل
موت الاول منهم مثالا للاستقامة وموت الثاني مثالا للموافقة وموت الثالث
مثالا للمباينة فان قلت قد اعتبر هذه الاحوال الثلثة بين نصيب الميت الثاني
وبين تصحيحه فكيف اورد مثال الموافقة بين نصيب الثالث وبين تصحيحه ومثال
المباينة بين نصيب الميت الرابع وبين تصحيحه قلت قد عرفت انه لما صار تصحيحا
الميت الاول والثاني تصحيحا واحدا صارا بمنزلة ميت واحد فصار الميت الثالث ثانيا
وعلى هذا القياس حال الرابع والخامس وما بعدهما فلا حاجة الى ان يورد لكل
من تلك الاحوال مثالا على حدة فيكون فيه الميت الثاني ثانيا حقيقة وقد استغنى
برعاية الترتيب في موت تلك الورثة عن ايراد مثال اخر الثالث والرابع فان قيل
تعدد المناسخة قد يكون بتعاقب موت الورثة من الميت الاول عن ورثة اخرى
كما ذكره وقد يكون بموت الوارث الثاني من الوارث الاول كما اذا مات الزوج في

المثال المذكور عن امراة وابوين على ما ذكره ثم ماتت هذه المراة عن ورثة كالاولاد
او الاخوات او غيرهما فكيف يكون الحال ههنا قلنا هي على قياس ما ذكر في الكتاب
اذ لا فرق في العمل في هذه المناسخات المتعددة في مرتبة واحدة من الارث وبينها في
مراتب متعددة فما ذكره الشيخ واف بما قصده لا يقال كيف يصح منه ايراد المثال
قبل ان يذكر الاصل في المناسخة لانا نقول ذلك مثال لصيرورة بعض الانصباء
ميراثا قبل القسمة فلذلك قدمه ثم مهد الاصل الذي يستخرج به الاحكام المتعلقة
بذلك المثال باب توريث ذوي الارحام وذو الرحم هو في اللغة بمعنى
ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة هو كل قريب ليس بذي سهم اي ذي فرض مقدر
في كتاب الله او سنة رسوله او اجماع الامة ولا عصبة يحرز جميع المال عند الانفراد
ثم الظاهر ان يقال ذو الرحم هو كذا بترك الواو وتوجيهها انها للعطف على الجملة
السابقة اي هذا باب ذوي الارحام وذو الرحم فلا حاجة الى ما قيل من ان المص
لما خرج من فرغانة الى بخارا وجد فيها الفرايض المنسوبة الى القاضي الامام علاء الدين
السمرقندي في ورقتين فاستحسنها واخذ في تصنيف هذا الكتاب شرحا لها وكان
القاضي قد جعل فيها الورثة ثلثة اقسام فبدا بصاحب الفرايض ثم عطف عليه العصبة
ثم عطف ذا الرحم فقال وذو الرحم وهو كل قريب لم يفرض له سهم مقدر ولم يتعصب
فصاحب الكتاب لما وصل الى هذا الموضع قدر تلك الواو في الشرح مع تصديره
الكلام بالباب ولا يذهب عليك ان هذا تكلف بارد يقتضي وجود واو بين كلمتي عبارة تلك
الفرايض مع فقدان الثانية في اكثر النسخ ههنا وقد فقد الاول ايضا في كثير منها
كما هو الاولى كان نفر عامة الصحابة اي اكثرهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة

الجراح ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وغيرهم
يرون توريث ذوي الارحام وتابعهم في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح
والحسن وابن سيرين وعطاء ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر ومن تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس في رواية شاذة لا ميراث
لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض والعصبات في بيت المال وتابعهما
في ذلك من التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي احتج
النافون بانه ذكر في ايات المواريث نصيب ذوي الفروض والعصبات ولم يذكر لذوي
الارحام شيئا ولو كان لهم حق لبينه وما كان ربك نسيا وبه عم لما استخبر عن ميراث
العمة والخالة قال اخبرني جبريل ان لا شيء لهما ولنا قوله تع واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله ومعناه كما و بعضهم اولى ببعض فيما كتب الله وحكم به
لان هذه الاية نسخت التوارث بالموالاة كما كان في ابتداء قدومه عم المدينة
فما كان لمولى الموالاة والمواخات في ذلك الزمان صار مصروفا الى ذوي الارحام وما
بقي عند نا من ارث مولى الموالاة صار متاخرا عن ارث ذوي الارحام كما نبهت عليه
فيما سلف فقد شرع لهم الميراث بلا فصل بين ذوي رحم له فرض او تعصيب وبين
ذوي رحم ليس له شيء منهما فيكون ثابتا للكل بهذه الاية فلا يجب تفصيلهم كلهم
في ايات المواريث وايضا روي ان رجلا رمى سهما الى سهل بن حنيف فقتله
ولم يكن له وارث الا خاله فكتب في ذلك ابو عبيدة بن الجراح الى عمر فاجاب بان
النبي عليه السلام قال الله تعالى ورسوله مولى من لا مولى له والخال وارث من لا وارث
له لا يقال المقصود بهذا الكلام النفي دون الاثبات كقولهم الصبر حيلة من لا حيلة له

والصبر ليس بحيلة فكانه قيل من كان وارثه الخال فلا وارث له لانا نقول صدر هذا الحديث
يابى هذا المعنى بل نقول بيان الشرع بلفظ الاثبات وارادة النفي يؤدي الى
الالباس فلا يجوز من صاحب الشريعة الكاشف عنها وايضا لما مات ثابت بن الدحداح
قال عم لقيس بن عاصم هل تعرفون له نسبا فيكم قال انه كان فينا غريبا فلا نعرف
له الا ابن اخت وهو ابو لبابة بن عبد المنذر فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ميراثه له والتوفيق بين ما رويناه موافقا للقران وبين ما رووه مخالفا له ان
يحمل ما رووه على ما قبل نزول الاية الكريمة او يحمل على ان العمة والخالة لا يرثان
مع عصبة ولا مع ذوي فرض يرد عليه فان الرد على ذوي الفروض مقدم على
توريث ذوي الارحام وان كانوا يرثون مع من لا يرد عليه كالزوج والزوجة
وذوي الارحام اصناف اربعة الصنف الاول ينتمي اي ينتسب الى الميت وهم
اولاد البنات وان سفلوا ذكورا كانوا او اناثا واولاد بنات الابن كذلك والصنف
الثاني ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون اي الفاسدون وان علوا كاب
ام الميت وابي ابي امه والجدات الساقطات اي الفاسدات وان علون
كلهم كام ابي ام الميت وام ام ابي امه والصنف الثالث ينتمي الى ابوي الميت وهم
اولاد الاخوات وان سفلوا سواء كانت تلك الاولاد ذكورا او اناثا وسواء كانت
الاخوات لاب وام او لاب او لام وبنات الاخوة وان سفلن سواء كانت الاخوة
من الابوين او من احدهما وبنو الاخوة لام وان سفلوا وانما اطلق الاخوات والاخوة
في الصنفين السابقين ليتناولا اقسامهما كما ذكرنا وقيد الاخوة هاهنا بقوله لام
لان بني الاخوة لاب وام او لاب من العصبات ولذلك لم يمكنه ان يختصر في العبارة

بان يقول في اولاد الاخوة كما قال واولاد هم اولاد الاخوات والصنف الرابع
ينتمي الي جدي الميت وهما ابو الاب وابو الام او جدتيه وهما ام الاب وام الام وهم
العمات علي الاطلاق فانهن اخوات لاب الميت فان كن اخوات له من الابوين او
من الاب فهن منتميات الي جدي الميت من قبل ابيه وان كن اخوات له من امه فهن
منتميات الي جدته من قبل ابيه والاعمام لام فانهم اخوة لابيه من امه فهم ايضا ينتمون
الي جدة الميت من قبل ابيه واعتبر في الاعمام كونهم لام لان العم من الابوين او من الاب
عصبة والاخوال والخالات فانهم اخوة واخوات لام الميت فان كانوا من ابيها وامها
او من ابيها فهم ينتمون الي جد الميت من قبل امه وان كانوا من امها كانوا منتمين الي
جدته من قبل امه فهولاء الاصناف الاربعة من يدلي الي الميت بهم من ذوي الارحام
والمراد بمن يدلي بهم ما يتناول من اشرنا اليهم بقولنا وان علوا وان سفلوا في الاصناف
الثلثة ويتناول اولاد الصنف الرابع لكن لا يتناول من يعلو من الاعمام المذكورة والعمات
والاخوال والخالات كعمومة ابوي الميت وخوالهما وعمومة ابوي الميت وخوالتهما مع
انهم من ذوي الارحام فاورد من التبعيضية تنبيها علي ان ذوي الارحام ليسوا منحصرين
فيما ذكره من الاصناف الاربعة ومن يدلي بهم وان اراد ان هؤلاء بنوع تاويل في المذكورين
كان ايراد كلمة التبعيض بناء علي انه اراد ان كل واحد من هؤلاء وممن يدلي بهم من ذوي
الارحام واختلفت الرواية عن ابي حنيفة في تقديم بعض هذه الاصناف علي بعض روي
ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الي الميت واقدمهم في
الوراثة منه هو الصنف الثاني وهم اب قطوا من الاجداد والجدات وان علوا
ثم الصنف الاول وان سفلوا ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا بالعلو او السفول

وتابعه في ذلك عيسى بن ابان عن محمد عن ابي حنيفة وروى ابو يوسف والحسن بن زياد عن
ابي حنيفة وابن سماعة عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف
واقدمهم في الميراث الصنف الاول ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع كترتيب العصبات اذ يقدم
منهم الابن ثم الاب ثم الجد ثم الاخوة ثم الاعمام وهو الماخوذ للفتوى وحكي عن عبد الله الوضي
انه كان يوفق بين الروايتين ويقول ما رواه محمد عن ابي حنيفة قوله الاول وما رواه
عنه ابو يوسف قوله الاخير وجه الرواية الاولى ان اب الام اقوى سببا
من اولاد البنات لان الانثى التي في درجته اعني ام الام صاحبة فرض دون الانثى التي
في درجة ابن البنت وهي بنت البنت فانها ليست بصاحبة فرض وايضا للجد اب الام ولادة
ولد البنت في الاتصال بالميت بواسطة واحدة ثم للجد زيادة قرب حكما حتى قالوا لا ينتقض
هو بالميت بخلاف ولد البنت فانه ينتقض به فيكون مقدما عليه والوجه في الرواية الاخرى
للفتوى ان ذوي الارحام يرثون علي سبيل التعصيب من وجه اذ يقدم منهم
الاقرب فالاقرب فوجب ان يعتبر وا في التوارث بالعصبات من كل وجه بنو ابنا الميت
علي الجد اب الاب وساير العصبات وان كان هذا الجد لا ينتقض وابن الابن ينتقض
به وكذا في ذوي الارحام يقدم اولاد البنت علي الجد اب الام وفي قولهما اي عند
ابي يوسف ومحمد الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام مقدم علي الجد اب الام وان كان قياس مذهبهما في الجد اب الاب ومقاسمة
الاخوة والاخوات ما لم القسمة خير اله من ثلث جميع المال يقتضي ان لا يتقدم
الصنف الثالث علي الجد اب الام واما ابو حنيفة فقد جري من ذوي الارحام علي
قياس مذهبه في العصبات حيث قدم هنا الجد ابو الام الذي هو في درجة الجد

اب الاب علي اولاد الميت فلا يرثون معه كما ان تقديمه في قوله الاخير اولاد الميت
في ذوي الارحام علي الجد اب الام جار علي مذهبه في العصبات حيث كان هناك ابن
الابن مقدما علي الجد اب الاب وذكر بعض الشارحين انه وقع في بعض النسخ في
بيان مذهبهما هذه العبارة لان عندهما كل واحد منهم اولي من فرعه وفرع فرعه وان
سفل اولي من اصله قال ولم يحصل منها معني فهو من ملحقات بعض الطلبة القاصرين
لا من كلام الشيخ ولذا لم يوجد في النسخ القديمة ولما فرغ من ترتيب الاصناف الاربعة
شرع يبين كيفية توريث كل واحد منهم فقال **فصل في الصنف الاول** الذي هو
اولاد البنات واولاد بنات الابن اولاهم بالميراث اقربهم الي الميت كبنت البنت فانها
اولي من بنت بنت الابن لان الاولي يدلي الي الميت بواسطة واحدة والثانية
بواسطتين وهذا قول اهل القرابة وهم ابو حنيفة وصاحباه وزفر وعيسي بن ابان
قالوا استحقاق ذوي الارحام باعتبار معني العصوبة ولذا قدم في الاصناف الاربعة
من هو اقرب ويستحق الواحد منهم جميع المال وفي العصوبة الحقيقية يكون زيادة
القرب تارة بقرب الدرجة واخري بقوة السبب كما في تقديم البنوة علي الابوة فكذلك
فيما فيه معني العصوبة يثبت التقديم بقرب الدرجة كما يثبت بقوة السبب ففي الصورة
المذكورة يكون المال كله لبنت البنت واما اهل التنزيل وهم الذين ينزلون المدلي منزلة المدلي به
في الاستحقاق كعلقمة والشعبي ومسروق وابن عبيد والقاسم بن سلام والحسن
بن زياد فيجعلون المال بينهما كانه ترك بنتا وبنت ابن فيكون المال بينهما ارباعا
علي قياس قول علي ثلاثة ارباعه لبنت البنت وربعه لبنت بنت الابن لانه يري
الرد علي بنت الابن مع الصلبية واما اسداسا علي قول ابن مسعود خمسة اسداسه

لبنت

٦١

لبنت البنت وسدسه لبنت بنت الابن لانه لا يري الرد علي بنت الابن مع الصلبية
ويستدلون علي التنزيل بان الاستحقاق لا يمكن اثباته بالراي ولا نص ههنا من الكتاب
ولا من السنة او الاجماع فلا طريق سوي ان نقيم المدلي مقام المدلي به ليثبت له
الاستحقاق الذي كان ثابتا للمدلي به فنصيب كل اصل ينتقل الي فرعه ويؤيده
ان من كان منهم ولد صاحب فرض او عصبة كان اولي ممن ليس كذلك وليس
ذلك الا باعتبار المدلي به ويرد علي قولهم انه يلزم منه امر فاحش وهو حرمان الوارث
بكون المدلي به رقيقا او كافرا فيكون الشخص محروما عن الميراث بمعني في غيره فوجب
ان يكون الاستحقاق باعتبار وصف فيه وهو القرابة ولما كان فيه معني العصوبة
قدم الاقرب وذهب نوح بن دراج وحبيش بن مبشر ومن تابعهما الي ان المال
بينهما نصفان لان استحقاقهما انما هو باعتبار الوصف العام الذي هو الرحم والاقرب
والابعد متساويان فيه وهؤلاء يسمون اهل الرحم وان استووا في الدرجة
بان يدلي كلهم الي الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلا فولد الوارث اولي
من ولد ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولي من ابن بنت البنت وذلك
لان الاولي ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثانية ولد بنت البنت وهي
ذات رحم محرم والسبب في هذه الاولوية ان ولد الوارث اقرب حكما والترجيح
يكون بالقرب الحقيقي ان وجد والا فبالقرب الحكمي وان استوت درجاتهم في
القرب ولم يكن فيهم مع ذلك الاستواء ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت البنت
او كان كلهم يدلون بوارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف في قوله
الاخير والحسن بن زياد يعتبر ابدان الفروع المتساوية في الدرجات المذكورين

ثم يقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وانوثتهم سواء ان اتفقت صفة الاصو
في الذكورة والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لادلائهم كلهم بوارث او اختلفت كما
في المثال المذكور لخلوهم عن ولد الوارث وان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط
تساووا في القسمة فان كانوا مختلفين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يعتبر في القسمة
اختلاف اصولهم اصلا وهو رواية شاذه عن ابي ح ومحمد يعتبر ابدان الفروع
ان اتفقت صفة الاصول في الذكورة والانوثة موافقا لهما اي لابي يوسف في
قوله الاخير والحسن بن زياد ويعتبر الاصول ان اختلفت صفاتهم ويعطي
الفروع ميراث الاصول مخالفا لهما وهو القول الاول لابي يوسف واشهر الروايتين
عن ابي ح والظاهر من مذهبه واعلم ان المص اختار في ذوي الارحام مقالة اهل
القرابة والمذكور في شرح المبسوط ان الحسن بن زياد من اهل التنزيل كما اشرنا
اليه عن قريب فجعل قوله مع ابي يوسف محل نظر والدليل على القول الاخير لابي
يوسف ان استحقاق الفروع انما يكون بمعنى فيهم لا بمعنى في غيرهم وذلك المعنى
هو القرابة التي في ابدان الفروع وقد اتحدت الجهة ايضا وهي الولادة فتساوي
الاستحقاق فيما بينهم وان اختلفت الصفة في الاصول الا يرى ان صفة الكفر
او الرق غير معتبرة في المدلي به بل انما يعتبر في المدلي فكذا صفة الذكورة والانوثة
يعتبر فيه فقط واستدل محمد باتفاق الصحابة على ان للعمة الثلثين وللخالة
الثلث ولو كان الاعتبار بابدان الفروع لكان المال بينهما نصفين فظهر ان المعتبر
في القسمة هو المدلي به فان الاب في العمة والام في الخالة وايضا فقد اتفقنا على انه
اذا كان احدهما ولد الوارث كان اولى بجنة الام فقد ترجح باعتبار معنى في المدلي به

كما اذا ترك الميت ابن بنت وبنت بنت عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد والحسن يكون
المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع
وصفاتهم فثلثا المال لابن البنت وثلثه لبنت البنت وعند محمد يكون المال
كذلك لان صفة الاصول متفقة في الانوثة فيعتبر عنده ايضا ابدان الفروع
ولو ترك بنت ابن بنت وابن بنت بنت عندهما المال بين الفروع اثلاثا
باعتبار الابدان ثلثاه للذكر وثلثه للانثى كما في الصورة السابقة وعند محمد
يكون المال بين الاصول اعني في البطن الثاني الذي هو اول ما وقع فيه الاختلا
بالذكورة والانوثة وهو بنت البنت وابن البنت اثلاثا وح يكون المال ثلثاه
لبنت ابن البنت لان ذلك نصيب ابيها قد انتقل اليها وثلثه لابن بنت البنت
فانه نصيب امه فانتقل اليه فصار الارث ههنا في مذهبه على عكس ما كان
عليه في مذهبهما وهو ان للانثى من الفروع ضعفها للذكر ولما كان قول محمد
محتاجا الى زيادة تفصيل اشار اليه بقوله وكذلك عند محمد رحمه الله اي وكما
اعتبر عنده حال الاصول في البطن على ما عرفت كذلك يعتبر عنده حال الاصول
المتعدده اذا كان في اولاد البنات المتساوية في الدرجة بطون مختلفة وح يقسم
المال على اول بطن اختلف في الاصول بالذكورة والانوثة للذكر مثل حظ الانثيين
ثم يجعل الذكور من ذلك البطن طائفة على حدة والاناث ايضا طائفة اخرى
على حدة بعد القسمة على الذكور والاناث فيعطى الذكور من اول بطن وقع
فيه الاختلاف يجمع ويعطى فروعهم بحسب صفاتهم ان لم يكن فيما بينهم وبين
فروعهم من الاصول اختلاف في الذكورة والانوثة بان يكون جميع ما توسط

الثاني م

بطن

بينهما ذكورا فقط او اناثا فقط وان كان فيما بينهما من الاصول اختلاف يجمع ما اصاب
الذكور ويقسم على اعلى الخلاف الذي وقع في اولادهم ويجعل الذكور ههنا ايضا
طايفة والاناث طايفة على قياس ما سبق وكذلك ما اصاب الاناث يعطى فروعهن
ان لم يختلف الاصول التي فيما بينهن وان اختلفت يجمع ما اصابهن ويقسم على اعلى
الخلاف الذي وقع في اولادهن وهكذا يعمل الى ان ينتهي بهذه الصورة هذه المسئلة
مشتملة على اثني عشر شخصا من ذوي الارحام تسعة منها اناث وثلثة ذكور وهم
وكلهم في درجة واحدة هم البطن السادس وليس فيهم ولد الوارث فهي عند ابي يوسف
ومن وافقه تصح من خمسة عشر لان كل ابن بمنزلة بنتين فيصير المجموع خمسة عشر
بنتا فعدد رؤسهن تصحيح المسئلة على رايه ولكل واحدة من البنات التسع سهم واحد
ولكل من البنين الثلثة سهمان واما عند محمد فانما تصح هذه المسئلة من ستين
وذلك لانا اذا قسمنا المال على البطن الاول المشتمل على تسع بنات وثلثة بنين على قياس
ما ذكرنا في الفروع

٦	٥	٤	٣	١	٢
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	بنت	بنت	بنت
ابن	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت
بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	ابن	بنت	بنت	بنت	ابن
بنت	بنت	بنت	ابن	بنت	ابن

اصل المسئلة من اثنين والتصحيح من ستين

على مذهب ابي يوسف اصاب البنين ستة اسهم والبنات تسعة فاذا جعلنا الذكور الثلثة
طايفة وجمعنا ما اصابهم اعني الستة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد
في البطن الثاني اختلافا بل وجدنا في البطن الثالث بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين
فقسمنا الستة عليهم للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة ثم دفعنا
نصيب الابن الى اخر فروعه لان البطون المتوسطة بينهما متفقة في الانوثة وجعلنا
البنتين طايفة على حدة بل وجدنا في الخامس بازائهما ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة
عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن اثنان والبنت واحد ثم دفعنا نصيب
كل منهما الى فروعه في البطن السادس وكذلك اذا جعلنا البنات التسع طايفة وجعلنا
ما اصابها وهو تسعة ونظرنا الى ما هو اسفل من البطن الاول لم نجد اختلافا في البطن
الثاني بل في الثالث حيث وجدنا فيه بازائهن ست بنات وثلث بنين فاذا انزلنا كل ابن منزلة
بنتين كان المجموع كاثني عشر بنتا فلا يستقيم عليهن التسعة التي كانت نصيب البنات
لكن بين التسعة وبين عدد رؤسهم اعني الاثني عشر موافقة بالثلث فضربنا وفق عدد
رؤسهن وهو اربعة في اصل المسئلة وهو خمسة عشر فصار ستين ومنها تصح المسئلة
اذا كان لطايفة البنين في البطن الاول ستة من اصل المسئلة تضربها في المضروب
الذي هو اربعة تبلغ اربعة وعشرين وتقسمها على ما في البطن الثالث من فروع
البنين الثلثة فيعطي الابن اثني عشر والبنتين ايضا اثني عشر ثم يدفع نصيب الابن
الى اخر فروعه من البطن السادس لعدم الاختلاف ويقسم نصيب البنتين على الابن
والبنت اللذين بازائهما في البطن الخامس للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن
ثمانية والبنت اربعة فيدفع نصيب كل منهما الى فرعه في البطن السادس وكان لطايفة

ونظرنا الى ما هو اسفل من الثالث
فلم نجد في البطن الرابع اختلافا

البنات في البطن الاول تسعة من اصل المسئلة فنضربها في ذلك المضروب اعني الاربعة
فيحصل ستة وثلثون فاذا نظرنا الي ما هو اسفل من البطن الاول وجدنا اختلافا
في البطن الثالث اذ كان فيه بازاء البنات التسع ست بنات وثلثة بنين فقسمنا اعني
الستة والثلثين للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب البنين ثمانية عشر والبنات ثمانية عشر
ثم جعلنا الذكور طايفة والاناث طايفة ولما نظرنا الي ما هو اسفل من الثالث وجدنا في الرابع
بازاء طايفة البنين ابنا وبنتين فقسمنا عليهم ما اصاب البنين الثلثة للذكر مثل حظ
الانثيين فاصاب الابن تسعة والبنتين تسعة ثم دفعنا نصيب الابن الي فرعه
لعدم الاختلاف ولم نجد بازاء البنتين في الخامس اختلافا بل في السادس اذ كان فيه
بازائهما ابن وبنت فقسمنا عليهما نصيب البنتين اعني التسعة للذكر مثل حظ الانثيين
فاصاب الابن ستة والبنت ثلثة وكذلك وجدنا في الرابع بازاء طايفة البنات الستة
ثلثة بنات وثلثة بنين فقسمنا عليها الثمانية عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاعطينا
البنين منها اثني عشر والبنات ستة ثم جعلناهما طايفتين ولما نظرنا الي ما هو اسفل
من الرابع وجدنا في البطن الخامس بازاء البنين الثلثة ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهم الذي هو اثنا عشر للذكر مثل حظ الانثيين فاصاب الابن ستة والبنتين
ستة فدفعنا نصيب الابن الي فرعه في السادس وقد وقع فيه بازاء البنتين
ابن وبنت فقسمنا نصيبهما عليهما فاصاب الابن اربعة والبنت اثنان ووجدنا
في الخامس ايضا بازاء البنات الثلاث اللاتي في البطن الرابع ابنا وبنتين فقسمنا
نصيبهن اعني الستة عليهم فاصاب الابن ثلثة والبنتين ثلثة فدفعنا نصيب
الابن الي فرعه في السادس ووجدنا فيه بازاء البنتين ابنا وبنتا فقسمنا الثلثة

بينهما

٦٤

بينهما فاصاب الابن اثنان والبنت واحد فاذا جمعنا هذه الانصباء كلها كانت ستين كما رقمت
بازاء الفروع في البطن السادس ثم كذلك محمد رحمه الله تعالى ياخذ الصفة اي الذكورة والانوثة
من الاصل حال القسمة عليه وياخذ العدد من الفروع يعني اذا قسم المال علي الاصل
يعتبر فيه صفة الذكورة والانوثة التي فيه ويعتبر فيه ايضا عدد الفروع كما اذا ترك الميت
ابني بنت بنت وبنت ابن بنت بنت وبنتي بنت ابن بنت بهذه الصورة
عند ابي يوسف رح المال بين الفروع اسباعا باعتبار ابدانهم لان الابنين كاربع
بنات ومعهما ثلث بنات اخر فالمجموع كسبع بنات فلكل من البنات الثلاث سهم واحد ولكل
من الابنين سهمان وعند محمد يقسم المال علي اعلي الخلاف اعني في البطن الثاني اسباعا
باعتبار عدد الفروع في الاصول يعني انه يقسم المال علي البطن الثاني وفيه ابن وبنتان
لكنه يعتبر عدد فروع الابن وهو اثنان في الابن فيجعله كابنين ويعتبر عدد فروع البنت
التي في فروعها تعدد فيها فيجعل هذه البنت كبنتين وعلي هذا يكون عدد المجموع في
البطن الثاني سبعة لان الابن القايم مقام الابنين كاربع بنات وهناك بنت كبنتين
وبنت اخري هي واحدة فالمجموع كسبع بنات فيكون الابن في هذا البطن اربعة اسباع
وللبنت التي في فروعها تعدد سبعان منها وللبنت الاخري سبع واحد ثم انه يجعل الذكور
طايفة والاناث طايفة فعنده الاربعة اسباع المال لبنتي بنت ابن البنت اذ هي نصيب جدهما
وهو ذلك الابن الذي ينزل في البطن الثاني منزلة ابنين وعنده ايضا ثلثة اسباع
وهو نصيب البنتين اللتين نزلت احديهما منزلة البنتين في ذلك البطن تقسم علي
ولديهما اعني في البطن الثالث انصافا وذلك لان البنت التي في الثالث اذا اعتبر
فيها عدد فروعها صارت كبنتين فساوي الابن الذي في الثالث فيعطي كل واحد منهما نصف

م
ب	ب	ب
ب	ب	ابن
ب	ب	ب
ابنين	ابن	بنتين
٢	٢	[illegible]

ثلثة الاسباع وهو سبع ونصف سبع و ح يكون نصفه اي نصف المقسوم الذي هو
ثلثة الاسباع لبنت ابن بنت البنت نصيب ابيها وهو الابن الذي كان في البطن الثالث
والنصف الاخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما وهي البنت التي ساوت الابن في البطن الثالث
وتصح هذه المسئلة من ثمانية وعشرين وذلك لان اصل المسئلة في التقسيم على اعلى
الخلاف الذي هو البطن الثاني من سبعة كما عرفت فاذا نظرنا الى البطن الثالث وجدنا
فيه بازاء البنتين اللتين في الثاني بنتا فلما اخذنا في البنت عدد فروعها صارت كبنتين ووجب
ان نقسم عليهما اي على الابن والبنت نصيب البنتين اللتين في الثاني انصافا لكنه لا نصف
صحيحا لثلثة الاسباع فضربنا مخرج النصف في اصل المسئلة صارت اربعة عشر فاعطينا منها
ابني بنت بنت البنت ثلثة نصيب امهما لكن الثلثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد
روسهما في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فانا نضرب الثمانية
التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في اثنين فيصير ستة عشر فهي لهما وتضرب الثلثة
التي هي نصيب بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل ستة فهي لها
وتضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة فيعطى كل واحد منهما
ثلثة وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع احكام ذوي الارحام وهذا
هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف روي عن ابي حنيفة
ايضا لكن رواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية الاخرى وذكر بعضهم
ان مشايخ بخارا اخذوا بقول ابي يوسف في مسايل ذوي الارحام والحيض لانه
ايسر على المفتي **فصل** هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف الاول علماؤنا
يعتبرون الجهات في التوريث اي توريث ذوي الارحام غير ان ابا يوسف يعتبر

الجهات

الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر الجهات فيهم وقد اختلف
في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انه لا يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة
كما هو مذهبه في الجدات على ما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق
بين ما نحن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزيد
فرضهن واما الاستحقاق ههنا فبمعنى العصوبة فقيس على الاستحقاق بحقيقة العصوبة
وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب وام مع الاخوة لاب واخرى
للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في استحقاقه
السببان معا فكذا فيما نحن بصدده يعتبر السببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات
في ابدان الفروع لما ذكرناه ومحمد يعتبر الجهات في الاصول فانه يقسم المال على اول بطن
اختلفت من بين الاصول ويأخذ العدد من الاصول والفروع ثم يجعل الذكور طائفة
والاناث طائفة على ما تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما
ايضا بنتا ابن بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة عند ابي يوسف يكون
المال بينهم اي بين الابن والبنتين اثلاثا لان البنتين ذواتا جهتين فكانهما
بنتان من جهة الام وبنتان اخريان من جهة الاب و ح صار الميت كانه ترك اربع
بنات وابنا واحدا فيكون ثلثاه اي ثلثا المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن
ذو الجهة الواحدة وعند محمد رحمه الله المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين
اثنان وعشرون سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما
وللابن ستة اسهم من قبل امه بيانه ذلك انه يقسم عنده المال على البطن الثاني
وفيه ابن مثل ابنين وبنتان احدهما كبنتين فصار المجموع كسبع بنات فالمسئلة من

عدد روسهن فللابن اربعة اسهم والبنت التي في فرعنا تعدد سهمان وللاخري
سهم واحد فاذا جعلنا الذكور في هذا البطن طايفة والاناث طايفة ودفعنا نصيب
الابن الي البنتين اللتين في البطن الثالث اصاب كل واحدة منهما سهمان واذا دفعنا
نصيب طايفة الاناث الي من بازايهن في البطن الثالث لم ينقسم عليهن لان نصيبهن
ثلثة اسباع ومن بازايهن ابن وبنتان فالمجموع كاربع بنات وبين الثلثة والاربعة مباينة
فضربنا الاربعة التي هي عدد الروس في اصل المسئلة وهو سبعة صار ثمانية وعشرين
ومنها تصح المسئلة اذ كان لابن البنت في البطن الثاني اربعة فاذا ضربناها في المضروب
الذي هو اربعة ايضا بلغ ستة عشر فاعطينا كل واحدة من بنتيه ثمانية وكان للبنتين
في البطن الثاني ثلثة فاذا ضربناها في ذلك المضروب حصل اثني عشر فدفعنا الي ابن بنت
البنت ستة والي بنتي بنت البنت ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فصار نصيب كل بنت
في البطن الاخير احد عشر ثمانية من جهة ابيها وثلثة من جهة امها **فصل في**
الصنف الثاني من ذوي الارحام وهم الساقطون من الاجداد والجدات اولاهم
بالميراث اقربهم الي الميت من اي جهة كان اي سواء كان القرب من جهة الاب او من
جهة الام وقدم وجه اولوية الاقرب في الصنف الاول فاب الام اولي من اب اب الام
وكذا اب ام الاب اولي من اب ام ام الاب واب الام اولي من اب ام الاب وقس
علي هذا حال الجدات وعند الاستواء في درجات القرب فمن كان يدلي الي الميت
بوارث فهو اولي ممن لا يدلي به الي الميت بوارث عند ابي سهل وابي فضل الخفاف
وعلي بن عيسي البصري فعندهم يكون ام اب الام اولي من اب اب الام لانهما استويا
في الدرجة لكن الاولي يدلي بوارث هو الجدة الصحيحة يعني ام الام والثاني يدلي بغير وارث

اولي مع

الموضع مع

جد فاسد اعني اب الام الذي لا يرث مع ام الام فكانت ام الام اقوي فابوها
اولي ولا تفضيل له اي لمن يدلي به بوارث علي من لا يدلي به عند ابي سليمان الجوزجاني
وابي علي البستي ففي هذه الصورة المذكورة يقسم المال عندهما اثلاثا ثلثاه لاب
اب الام وثلثه لاب ام الام وعلل ذلك بان الترجيح في الاجداد والجدات الفاسدات
بالادلاء بوارث يؤدي الي جعل المتبوع وهو الجد والجدة تابعا للتابعة وهو خلاف
المعقول وليس يلزم مثل ذلك في الاولاد فافترقا وان استوت منازلهم اي
درجاتهم في القرب والبعد وليس فيهم مع الاستواء في الدرجة من يدلي بوارث
كاب اب ام الاب وام اب ام الاب او كان كلهم يدلون بوارث كاب ام اب اب
الاب واب ام ام ام الاب واتفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة
كما في ذكرناه من مثال عدم الادلاء بالوارث فان الجد والجدة في ذلك المثال
متحدان فيمن يدليان به فلا يتصور هناك اختلاف في صفة المدلي واتحدت
ايضا قراباتهم بان يكونوا كلهم من جانب اب الميت او من جانب امه كما في ذلك
المثال فالقسمة حينئذ علي ابدانهم اي يجب ان يقسم المال عند اجتماع هذه
الشرايط باعتبار صفات ابدان الفروع للذكر مثل حظ الانثيين فيجعل
المال في ذلك المثال اثلاثا ثلثاه لاب ام اب الاب وثلثه لام اب ام الاب وان
اختلفت مع استواء الدرجة صفة من يدلون بهم في الذكورة والانوثة كما في
المثال الذي ذكرناه لادلاء الكل بوارث يقسم المال علي اول بطن اختلفت كما
في الصنف الاول اي يقسم بينهم علي ان للذكر ضعف حظ الانثيين نصيب الانثي
ثم يجعل الذكور طايفة والاناث طايفة علي قياس ما تقرر في الصنف الاول وان اختلفت

قرابتهم مع استواء درجاتهم كما اذا ترك ام اب ام اب الاب وام اب اب اب
الام فالثلثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام
وذلك لان الذين يدلون بالاب يقومون مقامه والذين يدلون بالام يقومون
مقامها فيجعل المال اثلاثا كانه ترك ابوين ثم ما اصاب كل فريق يقسم بينهم كما لو
اتحدت قرابتهم اي يقسم الثلثان على ذوي قرابة الاب والثلث على ذوي
قرابة الام على قياس ما عرفت في اتحاد القرابة والضابط ان يقال اما ان يكون
هناك استواء الدرجة اولا فعلى الثاني الاقرب اولى وعلى الاول اما ان يتحد القرابة
او يختلف فان اختلفت يقسم المال اثلاثا كما ذكرنا انفا وان اتحدت فان اتفقت
صفة الاصول فالقسم على ابدان الفروع وان لم تتفق يقسم المال على اعلى الخلاف
كما في الصنف الاول فتامل **فصل** في الصنف الثالث وهم اولاد الاخوات
وبنات الاخوة مطلقا وبنوا الاخوة لام الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول وهم اولاد
البنات واولاد بنات الابن اعني اولاهم بالميراث اقربهم الى الميت فبنت الاخت اولى من
ابن بنت الاخ لانها اقرب وان استووا في درجة القرب فولد العصبة اولى من
ولد ذوي الارحام كبنت ابن اخ وابن بنت اخت كلاهما لاب وام او لاب
او احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لبنت ابن الاخ لانها ولد العصبة الذي
هو ابن الاخ ثم ان المص قال ههنا فولد العصبة وقال في الصنف الاول فولد
الوارث واراد بولد الوارث هناك ولد صاحب الفرض فقط اذ لا يتصور
في الصنف الاول ذو رحم هو ولد العصبة وهو في درجة ولد ذي الرحم وذلك
لان ولد ذي الرحم في البطن الثاني من اولاد البنات وولد العصبة في البطن الثاني

من اولاد البنين اما عصبة كابن ابن الابن او صاحب فرض كبنت ابن الابن فذكر ولد
الوارث مكان ولد صاحب الفرض اختصار في العبارة واختار في الصنف الثالث
ولد العصبة لانه لا يتصور فيه ولد صاحب الفرض في درجة ولد ذي الرحم وذلك
لان ولد صاحب الفرض في البطن الاول من اولاد الاخوات فقط وولد ذي الرحم
انما هو في البطن الثاني وما بعده فلا يتساويان في الدرجة بخلاف ولد العصبة
فانه قد يكون في درجة ولد ذي الرحم كبنت ابن الاخ مع ابن بنت الاخت ولو كانا
اي بنت ابن الاخ وابن بنت الاخت لام كان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين
عند ابي يوسف باعتبار الابدان فان الاصل في المواريث تفضيل الذكر على الانثى
وانما ترك هذا الاصل في الاخوة والاخوات لام بالنص على خلاف القياس اعني
قوله تعالى فهم شركاء في الثلث وما كان مخصوصا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه
من جميع الوجوه وليس اولاد هؤلاء في معناهم من كل وجه اذ لا يرثون بالفرضية
شيئا فيجري فيهم ذلك الاصل وايضا توريث ذوي الارحام بمعنى العصوبة فيفضل
فيه الذكر على الانثى كما في حقيقة العصوبة وعند محمد المال بينهما انصافا باعتبار
الاصول وهو ظاهر الرواية والوجه منه ان استحقاقهم الميراث لقرابة الام
وباعتبار هذه القرابة لا تفضيل للذكر على الانثى اصلا بل ربما تفضل الانثى
عليه الا يرى ان ام الام صاحبة فرض بخلاف اب الام فان لم تفضل
الانثى ههنا فلا اقل من التساوي اعتبارا بالمدلى به وان استووا في القرب
وليس فيهم ولد عصبة كبنت بنت الاخ وابن بنت الاخ او كان كلهم اولاد
العصبات كبنتي ابن الاخ لاب وام او لاب وكان بعضهم اولاد العصبات

وبعضهم اولاد اخوات لابوين كبنت الاخ لاب وام وبنت الاخ لام فابو يوسف
يعتبر الاقوى في القرابة فعنده من كان اصله اخا لاب وام اولى ممن كان اصله
اخا لاب فقط فبنت بنت اخت لاب وام اولى عنده من بنت بنت اخ لاب
ومن كان اصله اخا لاب اولى ممن كان اصله اخا لام كما سيرد عليك تفصيله
ومحمد يقسم المال على الاخوة والاخوات مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول
وهو الظاهر من قول ابي ح فما اصاب كل فريق من تلك الاصول يقسم بين فروعهم
كما في الصنف الاول على ما تقرر هناك ثم انه اورد مثالا واشار اليا قول الامامين
فيه فقال كما اذا ترك الميت بنات اخوة متفرقين اي بعضهم لاب وام
وبعضهم لاب فقط وبعضهم لام فقط وكذا ترك ثلاثة بنين وثلاث بنات
اخوات متفرقات بهذه الصورة

عند ابي يوسف كل المال بين اخت لاب اخ لاب اخت لاب وام اخ لاب وام
بن بنت بن بنت بن بنت
فروع بني الاعيان ثم بين ٣ ٢ ٢ المجموع ٣

فروع بني العلات ثم بين فروع بني الاخياف للذكر مثل حظ الانثيين ارباعا
باعتبار الابدان اي ابدان الفروع وصفاتهم يعني انه يقدم عنده فروع
بني الاعيان على غيرهم لانهم اقوى في القرابة فيجعل المال ارباعا فيعطى بن الاخت
لابوين ربعين وبنت الاخ لاب وام ربعا وبنت الاخت لاب وام ربعا
اخر فان لم يوجد فروع بني الاعيان يقسم المال على فروع بني العلات باعتبار
ابدانهم لان قرابة الاب اقوى من قرابة الام فيجعل المال بينهم ايضا ارباعا
ربعا لابن الاخت لاب وربعا لبنت الاخ لاب وربعا اخر لبنت الاخت لاب

فان لم يوجد فروع بني العلات يقسم المال على فروع بني الاخياف في ارباعا ايضا باعتبار
الابدان فيصح المسئلة على رايه من اربعة وعند محمد يقسم ثلث المال بين فروع
بني الاخياف على السوية اثلاثا لاستواء اصولهم في القسمة فاذا اعتبر عدد الفروع
في الاخت لام صارت كانها اختان لام فتاخذ هي ثلثي ثلث المال ويأخذ الاخ لام
ثلثه [illegible] الي فروعها والباقي وهو ثلث المال بين فروع بني الاعيان
انصافا باعتبار عدد الفروع في الاصول فيصير بهذا الاعتبار الاخت لاب وام
كاختين من الابوين فتساوي اخاها في النصيب وح يكون نصفه اي نصف الباقي
وهو الثلث لبنت الاخ نصيب ابيها والنصف الاخر من ذلك الباقي بين ولدي الاخت
لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان اي ابدان الفروع لعدم الاختلاف
في اصول هذين الفرعين ولا شيء لفروع بني العلات لانهم محجوبون ببني الاعيان
كما سبق وتصح هذه المسئلة عند محمد من ٩ لان اصل المسئلة من ٣ واحدها
لبني الاخياف الثلثة ولا يستقيم عليهم واثنان لبني الاعيان واحد منهما لبنت
الاخ لاب وام وواحد لابن الاخت منهما مع بنت الاخت منهما وهما كثلاث
بنات لان الابن كبنتين ولا يستقيم الواحد على الثلث لكن بين عدد رؤس بني
الاخياف ورؤس بني الاعيان مماثلة فضربنا احدى الثلثين في اصل المسئلة وهو
ثلثة ايضا فصارت ٩ فتصح منها المسئلة كان لبني الاخياف من اصل المسئلة واحد
ضربناه في الثلثة فكان ثلثة فلكل واحد منهم واحد وكان لبني الاعيان من اصلها
اثنان ضربناهما في الثلثة فحصل ستة دفعنا منها ثلثة الي بنت الاخ واثنين
الي ابن الاخت وواحد الي بنت الاخت ولو ترك ثلث بنات بني اخوة متفرقين

في الاصول صح

بهذه الصورة المال كله لبنت الاخ لاب وام بالاتفاق لانها ولد العصبة الذي هو ابن الاخ لاب فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لام ولها ايضا قوة القرابة من جانبي الاب والام فيكون مقدمة على بنت ابن الاخ لاب وقد زاد بعض الشارحين ههنا مسئلة لاعتبار الجهات وعدد الفروع فقال ولو ترك ابن بنت اخ لاب وبنتي ابن اخت لاب وهما ايضا بنتا بنت اخت لاب وام وترك ايضا بنت ابن اخت لام بهذه الصورة

اخ لاب	اخت لاب	اخت لاب وام	اخت لام
بنت	ابن	بنت	ابن
ابن	بنتي		بنت
٢	١٦ / ٢		٤

عند ابي يوسف المال كله لبنتي بنت الاخت لاب وام لقوة القرابة وعند محمد يقسم المال على الاصول التي هي الاخوة والاخوات ويعتبر فيهم الجهات وعدد الفروع فما اصاب كل فريق منهم يقسم على فروعهم فاصل المسئلة عنده من ٦ لوجود السدس فيها واحد منها وهو سدسها للاخت لام واربعة وهي ثلثاها للاخت لاب وام لانا يعتبر فيها عدد بنتي بنتها فهي كالاختين لاب وام فلها الثلثان والباقي منها واحد للاخ والاخت لاب للذكر مثل حظ الانثيين بطريق العصوبة واذا اعتبرنا عدد بنتي ابن الاخت لاب فهما كانت كاختين لاب فالواحد الباقي يكون بينهما وبين الاخ لاب نصفين فاذا ضربنا مخرج النصف وهو الاثنان في اصل المسئلة وهو ستة صار الحاصل اثني عشر كان للاخت لاب وام من اصل المسئلة اربعة وقد ضربناها في المضروب اعني الاثنين بلغ ثمانية اعطيناها لبنتي بنتها وكان للاخت لام من اصلها واحد ضربناه

في ذلك المضروب وكان اثنين فاعطيناهما بنت ابنها [illegible] واحد ايضا فضربناه في ذلك المضروب فصار اثنين فقسمناهما بين الاخ والاخت لاب انصافا لا عرفته فلكل واحد منهما واحد فدفعنا نصيب الاخ لاب وهو واحد الى ابن بنته ودفعنا نصيب الاخت لاب وهو ايضا واحد الى بنتي ابنها فلا يستقيم عليهما فاذا ضربنا عددهما في اصل المسئلة وهو ١٢ صار ٢٤ ومنها تصح المسئلة اذ كان لبنتي بنت الاخت من الابوين ثمانية من ١٢ فضربناها في المضروب الذي هو اثنان فصار ستة عشر فهي لهما وكان لبنت ابن الاخت لام اثنان منها ضربناهما في ذلك المضروب صار اربعة فدفعناها اليها وكان لابن بنت الاخ لاب واحد منها فضربناه في ذلك المضروب فصار ٢ فهما له وكان لبنتي ابن الاخت لاب واحد منها ضربناه في الاثنين فلم يتغير فدفعناهما اليهما فصار نصيب البنتين من الجهتين ١٨ فلكل واحدة منهما ٩

فصل في الصنف الرابع

الذي ينتمي الى جدي الميت او جدتيه وهم العمات على الاطلاق والاعمام لام والاخوال والخالات مطلقا الحكم فيهم انهم اذا انفرد واحد منهم استحق المال كله لعدم المزاحم فاذا ترك عمة واحدة او عما واحدا لام او خالا واحدا او خالة واحدة كان المال كله لذلك الواحد المنفرد عمن يزاحمه فان قيل هذا الحكم اعني استحقاق الواحد للكل عند الانفراد عن المزاحم مشترك بين الاصناف الاربعة فما وجه تخصيص ذكره بهذا الصنف قلنا لعله نظر الى ان بيانه في احد الاصناف يغني عن بيانه في سائرها فسلك طريقة الاختصار وانما لم يذكر الاقربية في هذا الصنف لانهم كلهم في درجة واحدة فلا يتصور فيهم اقربية بخلاف اولادهم كما سيجي

٦٩

واذا [illegible] وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جانب واحد كالعمات والاعمام
فانهم من جانب الاب او الاخوال والخالات فانهم من جانب الام فالاقوي منهم في القرابة
اولي بالاجماع اعني ان من كان لاب وام اولي بالميراث ممن كان لاب ومن كان
لاب اولي ممن كان للعم وذلك لان القرابة من الجانبين اقوي وهو ظاهر وكذا
قرابة الاب اقوي من قرابة الام ذكورا كانوا او اناثا يعني لا فرق بين ان يكون الاقوي
ذكرا كان او انثي فعمة لاب وام اولي من عمة لاب ومن عمة وعم لام فانها اقوي
قرابة فيحوز المال كله وعم لاب اولي من عمة وعم لام لقوة قرابتها وكذا الخال او
الخالة لاب اولي منها اذا كانا لام وان كانوا ذكورا او اناثا اي على التقدير اتحاد
حيز القرابة ان اختلط في الصنف الرابع الذكور والاناث واستوت ايضا قرابتهم
في القوة بان يكونوا كلهم لاب وام او لاب او ام فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمة
وكلاهما لام او خال وخالة كلاهما لاب وام او كلاهما لاب او كلاهما لام وذلك
لان العم والعمة متحدان في الاصل الذي هو الاب وكذا الاصل الخال والخالة
واحد وهو الام ومتي اتفق الاصل فالعبرة في القسمة بالابدان عندهما
جميعا وان كان حيز قرابتهم مختلفا بان يكون قرابة بعضهم من جانب الاب
وقرابة بعض اخر من جانب الام فلا اعتبار بقوة القرابة فيما بين المختلفين في حيزها
فلا يكون من هو اقوي قرابة لكونه من الجانبين او من جانب الاب اولي من قرابته
من جانب الام كعمة لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمة لام فالثلثان
لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثلث لقرابة الام وهو نصيب الام فاذا ترك
عمة لاب وام وعمة لاب وعمة لام وترك ايضا معهن خالة لاب وام وخالة لاب

فالك لاب وام او لاب اولي بالمال من خال او خالة لاب ومن خال او خالة لام [illegible]

وخالة لام فثلثا المال لقرابة الاب اي العمة [illegible]
فرق من قرابتي الاب والام بينهم بينهما كما لو اتحد حيز قرابتهم فالعمة لاب وام
في المثال المذكور اخذت الثلثين لان قرابتها اقوي وكذا الخالة لاب وام تحوز
الثلث كذلك واذا تعددت العمات لاب وام قسم الثلثان بينهن بالتسوية وكذا الحال
في تعدد الخالات لاب وام فيقسم الثلث بينهن علي السوية فان قيل الحكم بان الثلثين
لقرابة الاب ينافي قوله فلا اعتبار لقوة القرابة قلنا لا منافاة اذ المراد باعتبار قوة
القرابة هو ان ياخذ الاقوي جميع المال كما مر **فصل في اولادهم** اي اولاد
الصنف الرابع قدم ان الصنف الاول اولاد البنات واولاد بنات الابن وهذه
العبارة باطلاقها قد تحمل علي اولاد المنسوبة الي البنات وبنات الابن بلا واسطة وبواسطة
ايضا فاذا اريد التصريح بذلك زيد قولنا وان سفلوا والحكم في الكل اعني في من
علا وسفل واحد كما تقرر وان الصنف الثاني هم الساقطون من الاجداد والجدات
وان علوا والحكم في الكل واحد كما عرفته والعبارة مطلقة ولا ينبغي في هذا الصنف
اعتبار اولاد وان الصنف الثالث اولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة
لام وهذه العبارة كالاولي تتناول من يكون بواسطة والحكم ايضا واحد
واما الصنف الرابع وهم العمات والاعمام لام والاخوال والخالات فليس تتناول العبارة
عنهم اولادهم فلذلك احتيج الي تخصيص اولادهم بالذكر وبيان احكامهم
الحكم فيهم كالحكم في الصنف الاول اعني بذلك ان اولاهم بالميراث اقربهم الي
الميت من اي جهة كان اي سواء كان الاقرب من جهة الاب او من غير جهته
فبنت العم او ابنها اولي من بنت بنت العمة وابن بنتها وبنت ابنها لانها

وابن ابنها

اقرب ... في الرحم من هؤلاء مع اتحاد الجهة ... وبنت الخالة او ابنها اولى من بنت
بنت الخالة وبنت بنتها لما ذكرنا وكذلك اولاد العمة اولى من اولاد اولاد الخالة وبالعكس لوجود
القرابة مع اختلاف الجهة وان استووا في القرب الى الميت وكان حيز قرابتهم متحد
بان يكون قرابة الكل من جانب اب الميت او من جانب امه فمن كان له قوة القرابة
فهو اولى بالاجماع ممن ليس له قوة القرابة فاذا ترك ثلثة اولاد عمات متفرقات
كان المال كله لولد عمة لاب وام فان فقد كان كله لولد عمة لاب فان لم يكن
فلولد العمة لام وكذا الحكم في اولاد الاخوال متفرقين او خالات متفرقات وذلك
لان التساوي في درجة الاتصال بالميت حاصل ولا شك ان ذا القرابتين
اقوى سببا وعند اتحاد السبب يحصل الاقوى سيما في معنى القرب درجة
فيكون اولى وكذا اولاد من هو لاب لقرابة الاب وقد سلف ان في استحقاق
معنى العصوبة يقدم قرابة الاب على قرابة الام واعلم ان هذا الاجماع ليس
مطلقا بل مقيد بما اذا لم يكن فيهم ولد عصبة اما اذا كان فيهم ولد العصبة
ففي اولوية من له قوة القرابة خلاف بين ظاهر الرواية وقول بعض المشايخ كما
ستقف عليه وان استووا في القرب بحسب الدرجة وفي القرابة بحسب القوة
وكان حيز قرابتهم متحدا بان يكون الكل من جهة اب الميت او من جهة امه
فولد العصبة اولى ممن لا يكون ولد العصبة كبنت العم وابن العمة كلاهما
لاب وام اولاب المال كله لبنت العم لانها ولد العصبة دون ابن العمة وذلك
لان العم لاب وام او لاب من العصبات بخلاف ابن العمة فانها من ذوي الارحام كالخال
لام وفي جانب ولد العصبة قوة ورجحان باعتبار المدلي به وعند اتحاد حيز

العمة

القرابة

٧١

القرابة في صورة تساوي الدرجة تعتبر هذه ... نا
كما سياتي وان كان احدهما اي احد هذين المذكورين وهما العم والعمة لاب وام والاخر
لاب كان المال كله لمن كانت له قوة القرابة لم يرد بهذه العبارة ما يتبادر من اطلاقها
لان العم اذا كان لاب وام والعمة لاب فلا خلاف لاحد في ان المال كله لبنت
العم لانها ولد العصبة ولها ايضا قوة القرابة بل اراد بها ان العمة ان كانت لاب
وام والعم لاب كان المال كله لمن له قوة القرابة وهو ابن العمة وفي بنتي الخال
الذي سنذكره فكانه قال وان كانت العمة لاب وام والعم لاب فكل المال
لابن العمة في ظاهر الرواية لقوة قرابته دون بنت العم المذكور وان كانت ولد
الوارث قياسا على خالة لاب فانها مع كونها ولد ذوي الرحم وهو ابو الام
تكون هي اولى بالميراث لقوة القرابة الحاصلة لها من جهة الاب من الخالة لام
مع كونها اي كون الخالة لام ولد الوارث وهي ام الام فانها وارثة بخلاف
اب الام وانما كانت الخالة الاولى اولى من الثانية لان الترجيح اي ترجيح
شيء على آخر لمعنى حاصل فيه وهو فيما نحن بصدده قوة القرابة الحاصلة
في الخالة الاولى التي هي من جهة الاب اولى من الترجيح لمعنى حاصل في غيره
وهو في مثالنا شيئان الادلاء بالوارث الحاصل في الخالة الثانية التي هي من
جهة الام فان الوارثية ليست حاصلة في هذه الخالة بل في امها التي هي ام الميت
لا يقال الادلاء موجود في الثانية كما ان قوة القرابة موجودة في الاولى لانا
نقول المعنى الذي يرجح به حقيقة هو الوارثية الموجودة في غيرها والادلاء هو
نوع تعلق لها بتلك الوارثية التي يرجح بها ولولا هذا التعلق لم يتصور

ترجيح [illegible] فان قيل من اين يستقيم قياس ابن العمة وبنت العم المذكورين على الخالتين

المذكورتين مع ان ترجيح الخالة لاب يعني فيها وهو قوة قرابتها بخلاف ابن العمة

لاب وام فان قوة القرابة ليست في ذاته بل في امه قلنا من حيث ان قوة القرابة

تسري من العمة الى فرعها او ما يرى ان بنت العم لاب وام اولى من بنت العم

لاب وليس ذلك الا باعتبار سراية قوة القرابة من الاصل الى الفرع فلولا السراية

لكان المال بينهما نصفين لان كل واحدة منهما ولد العصبة وهذا بخلاف

العصوبة فانها لا تسري من العم الى فرعه الانثى فان ابن العم عصبة دون

بنته واذا سرت قوة القرابة من العمة الى ابنها كانت حاصلة في ذاته فيكون

اولى من بنت العم وقال بعضهم اي قال بعض المشايخ بناء على رواية مطابقة

غير ظاهرة المال كله في الصورة المذكورة لبنت العم لاب لانها ولد العصبة

بخلاف ابن العمة فانه ولد ذي الرحم ومن ههنا علم ان ذلك الاجماع المذكور

ههنا مقيد بما قيدناه به ثمة لان بنت العم لاب وابن العمة لاب وام متساويان

في القرب وحيز قرابتهما متحد الكونهما من قبل الاب ومع ذلك ليس من له قوة

القرابة اعني ابن العمة اولى بالاجماع لمخالفة هذا البعض من المشايخ

الذي رجح قوله على ظاهر الرواية بانه يلزم من هذا الظاهر ترجيح فروع

الاصل المرجوح على فرع اصل الراجح الا يرى انه اذا ترك عمة لاب وام

وعما لام كان المال كله للعم دون العمة فعلى هذا ينبغي ان يرجح بنت العم

على ابن العمة وان استووا في القرب ولكن اختلف حيز قرابتهم بان كان

بعضهم من جانب الاب وبعضهم من جانب الام لا اعتبار اي لا اعتبار

ههنا

ههنا بقوة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر [illegible]

بنت العم لاب [illegible] لام اولى من ولد الخال او الخالة لاب وام او لام لعدم اعتبار

قوة قرابة ولد العمة وكذا بنت العم لاب وام ليست اولى من بنت الخال او الخالة

لاب وام لعدم اعتبار كون بنت العم ولد العصبة قياسا على عمة لاب وام

فانها مع كونها ذات القرابتين وكونها ولد الوارث من الجهتين اي جهتي الاب

والام فان اباها جد صحيح وعصبة وامها جدة صحيحة ذات فرض ليست هي

باولى من الخالة لاب او ام كما مر في الصنف الرابع فلا اعتبار فيها بقوة القرابة ولا

بولد العصبة وكذا فيما نحن بصدده لكن الثلثين لمن يدلي بقرابة الاب

لقيامهم مقامه فيعتبر فيهم اي فيما بين المدلين لقرابة الاب مع التساوي في

الدرجة قوة القرابة ثم ولد العصبة وذلك لانهم لما اخذوا نصيبهم صاروا بالقياس

الى ذلك النصيب متحدين في الحيز كان الميت لم يترك من المال الا مقدار نصيبهم

فيعتبر فيهم اولا قوة القرابة وثانيا ولد العصبة كما اذا كان الحيز متحدا في الاصل

على ما مر والثلث لمن يدلي بقرابة الام لقيامهم مقامها ويعتبر فيهم قوة القرابة

على قياس ما عرفته فيمن يدلي بالاب ولم يذكر ههنا ولد العصبة اذ لا يتصور

عصوبة في قرابة الام قال الامام السرخسي لانه استحقاق الثلثين والثلث

مما يتغير بكثرة العدد في احد الجانبين وقلته في الاخر لان هذا الاستحقاق انما هو

بالمدلي به اعني الاب والام ولا اختلاف فيهما بالكثرة والقلة وهو سؤال

ابي يوسف عن محمد في اولاد البنات اذ لو كان هناك الاعتبار بالمدلي به لما

اختلف القسم بكثرة العدد وقلته كما لم يختلف ههنا والجواب ان يفرق

اما اذا اختلف حيز قرابتهم فان

ولد العصبة هناك ليس باولى بل

يكون لقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام

الثلث كبنت العم لاب وام وبنت خال

او خالة لاب وام لبنت العم الثلثان

ولبنت الخال او الخالة الثلث لان الحيز

مختلف ههنا فلا تترجح بنت العم بكونها

ولد عصبة قال شمس الائمة السرخسي

وهذا في رواية ابن ابي عمران عن ابي يوسف

فاما في ظاهر الرواية المذهب فولد

العصبة اولى سواء كان الحيز متحدا

او مختلفا حتى ان في ظاهر المذهب

بنت العم لاب وام اولى من بنت الخال

او الخالة لاب وام لان ولد العصبة

اقرب اتصالا بوارث الميت فكان

اقرب اتصالا بالميت

كذا بادي

بينهما بان يقول هنالك يتعدد المدلي به حكما بتعدد الفرع وههنا لا يتعدد المدلي به
حكما وذلك لان الشي انما يتعدد حكما اذا كان يتصور ثبوته حقيقة ومن البين
امكان التعدد في الاولاد من البنين والبنات فثبت التعدد فيهم حكما بتعدد الفرع
واما الاب والام فلا يتصور فيهما التعدد حقيقة وكذا لا يثبت التعدد حكما في
القرابات المتشعبة منهما ثم عند ابي يوسف ما اصاب كل فريق من فريقي الاب والام
يقسم على ابدان فروعهم مع اعتبار عدد الجهات في الفروع وعند محمد يقسم المال
على اول بطن اختلف مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول كما هو مذهبهما
في الصنف الاول اعني في اولاد البنات واولاد بنات الابن على ما سلف فاذا فرضنا انه
ترك ابني بنت عمة لاب وبنتي ابن عمة لاب هما ايضا بنتا بنت عم لاب وترك
مع ذلك بنتي بنت خالة لاب وابني ابن خالة لاب هما ايضا ابنا بنت
خال لاب بهذه الصورة ميت

عم لاب عمة لاب عم لاب خالة لاب خالة لاب خال لاب
عمة

بنت ابن بنت بنت ابن بنت

١٥ ابني خمس ١٥ بنتي ٦٨ بنتي ٢٢ ابني ١٠ ٨

فاصل المسئلة ههنا من ٣ ثلثاها وهما اثنان منها لقرابة الاب وثلثها وهو
واحد لقرابة الام لكن عند ابي يوسف تصح هذه المسئلة من ثلثين وذلك
لان ما اصاب فريق الاب اثنان واعدادهم اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع اربعة
لان ابنين في هذا الفريق كاربع بنات وبنتان من جهة ابن العم لاب وبنتان من جهة
بنت العم لاب لكنا نختصر عدد الرؤس فنجعل هذه البنات الاربع كابنين لهذا الفريق

العم

٧٢

اربعة ابناء ولا استقامة لما اصابهم اعني الاثنين على الاربعة [illegible]
بالنصف فرد عدد الرؤس الى نصفه وهو اثنان وما اصاب فريق الام واحد واعدادهم
اذا اعتبر عدد الجهات في الفروع خمسة لانا نحسب الابنين في هذا الفريق اربعة
ابناء اثنان من قبل ابن الخالة لاب واثنان من قبل بنت الخالة لاب ونحسب
اختصارا البنتين فيهم ابنا واحدا فهذا الفريق خمسة ابناء ولا استقامة للواحد
على الخمسة بل مباينة بينهما فتركنا الخمسة بحالها ثم نظرنا الى الاثنين اللذين هما
وفق رؤس فريق الاب والى هذه الخمسة فوجدناهما متباينين فضربنا
احدهما في الاخر فصار عشرة فضربناها في اصل المسئلة الذي هو ٣ صار ٣٠
ومنها تصح المسئلة ثلثاها اعني عشرين لفريق الاب عشرة منها لابني بنت العم
لاب وعشرة للبنتين وثلثها اعني عشرة لفريق الام ثمانية منها للابنين واثنان
للبنتين وعند محمد تصح هذه المسئلة من ستة وثلثين لانه يقسم المال على اول
بطن اختلف ويعتبر فيهم عدد الفروع والجهات ففي فريق الاب نحسب العم لاب
عمين هما كاربع عمات ونحسب كل واحدة من العمتين لاب عمتين فالمجموع ثماني عمات
فاذا اختصرنا عدد الرؤس جعل العم الذي هو كاربع عمات عما واحدا والاربع
الباقية عما اخر فنعطي كل واحد من هذين العمين واحدا من الثلثين اللذين هما
اثنان وفي فريق الام نحسب الخال لاب كخالين هما كاربع خالات ونحسب كل واحدة
من الخالتين كخالتين بناء على اعتبار عدد الفروع والجهات في الاصول فالمجموع ههنا
ثماني خالات واذا اختصرنا في عدد الرؤس جعل الخال الذي هو كاربع خالات
خالا واحدا وجعل الخالات الاربع الباقية بمنزلة خالة اخرى وما اصابهم

اصل المسئلة وهو الثلث واحدا فلا يستقيم علي هذين الخالين فضرب عددهما
في اصل المسئلة وهو ثلثة فيحصل ستة فيعطي فريق الاب من هذه الستة
اربعة ثم يدفع اثنان من هذه الاربعة الي العم لاب ويجعل كطايفة واحدة علي
حدة وندفع نصيبه الي اخر فروعه اعني ابنتي بنته فلكل واحدة منهما واحد وندفع
الاثنان الاخران من الاربعة الي العمتين لاب ويجعلان طايفة براسها ثم ينظر الي
اسفل العمتين فيوجد ابن كابنين وبنت كبنتين لاخذهما العدد من فروعهما واذا اختصر
في الرؤس جعلنا البنتين كابن فالمجموع ثلثة بنين ونصيب العمتين وهو اثنان لا يستقيم
علي الثلثة بل بينهما مباينة فتترك الثلثة بحالها ويعطي فريق الام من الستة اثنان
ويدفع من هذين الاثنين واحد الي الخال الخال ويجعل طايفة وواحد اخر الي
الخالتين ويجعلان كطايفة فاذا دفع لنصيب الخال وهو واحد الي ابني بنته
لم يستقيم عليهما فيترك عددهما بحاله ثم اذا انظر الي اسفل الخالتين وجد ابن كابنين
وبنت كبنتين واذا اختصر جعل المجموع كثلثة بنين ولا استقامة للواحد عليهم
فتركنا الثلثة بحالها واذا نظرنا الي اعداد الروس والرؤس اعني الي الثلثة والاثنين
والثلثة وجد بين الثلثين مماثلة فيكتفي باحدهما ووجد بين الاثنين والثلثة مباينة
فيضرب احدهما في الاخر فيحصل ستة ثم يضرب هذه الستة في الستة التي هي
من اصل المسئلة فتبلغ ٣٦ ومنها يصح المسئلة كان لفريق الاب
اربعة من اصل المسئلة وقد ضربت في المضروب الذي هو ستة فصارت ٢٤
فهي نصيب هذا الفريق من الستة والثلثين واما نصيب احادهم منها فنقول
قد ضرب نصيب بنتي بنت العم لاب من جهة العم وهو اثنان في ذلك المضروب

صار

٧٤

صار ١٢ فلكل واحد منهما ٤ وضرب ايضا نصيبهما من العمة وهو واحد في المضروب
المذكور فكان ستة فلكل واحدة منهما ثلثة فقد حصل لكل واحدة منهما ٤
سهم ستة من جهة العم وثلثة من جهة العمة وضرب ايضا نصيب ابني بنت
العم وهو واحد في ذلك المضروب فكان ستة فلكل واحد منهما ثلثة ومجموع
هذه الانصباء اربعة وعشرون وكان لفريق الام من اصل المسئلة اثنان فاذا
ضربنا في المضروب الذي هو الستة بلغ اثنى عشر فهي نصيب هذا الفريق من الستة
والثلثين واما نصيب احادهم فنقول اذا ضرب نصيب ابني بنت الخال وهو
واحد في المضروب اعني الستة كان ستة فلكل واحد منهما ثلثة واذا ضرب فروع
نصيب الخالتين وهو واحد ايضا في ذلك المضروب كان ستة فلابني ابن الخالة
اربعة من تلك الستة لكل واحد منهما اثنان فقد حصل للكل من الابنين خمسة
من جهة الخال واثنان من جهة الخالة ولبنتي بنت الخالة اثنان منها لكل واحدة
فللابنين عشرة وللبنتين اثنان وجميع هذه الانصباء اثنى عشر فاذا انضمت الي الاربعة
والعشرين كان المجموع ستة وثلثين ثم ينتقل هذا الحكم الذي ذكرناه مفصلا
في عمومة الميت وخؤولته وعماته واولادهم الي جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم الي اولاد
ثم ينتقل الي جهة ابوي ابويه وخؤولتهم ثم الي اولادهم الي غير النهاية كما في العصبات
يعني اذا لم يوجد عمومة الميت وخؤولته واولادهم انتقل حكمهم المذكور الي
عم اب الميت لام وعمته وخالته وخاله والي عم ام الميت وعمتها وخالها وخالتها
فاذا انفرد واحد منهم اخذ المال كله لعدم المزاحم وان اجتمعوا واتحد حيز قرابتهم
فالاقوى منهم اولى ذكرا كان الاقوى او انثى وان استوت قرابتهم فللذكر

مثل حظ الاثنين [illegible] اختلف قرابتهم فلقرابة الاب الثلثان ولقرابة الام الثلث
الى اخرها وهناك فان لم يوجد هولاء كان حكم اولادهم حكم اولاد الصنف الاول
فان لم يوجد اولادهم ايضا انتقل الحكم الى عمومة ابوي ابوي الميت وخولتهم ثم
الى اولادهم هكذا الى ما لا يتناهى واشار بقوله كما في العصبات الى ان توريث ذوي
الارحام باعتبار معنى العصوبة كما سلف فيعتبر بحقيقة العصوبة ولما عرف في حقيقة
العصوبة الحكم في اعمام الميت نقل ذلك الحكم الى اعمام ابيه ثم الى اعمام جده هكذا
الحالة في معنى العصوبة **فصل** في الخنثى هو فعلى من الخنث وهو اللين والتكسر
يقال خنثت الشي فتخنث اي عطفته فانعطف ومنه يسمى المخنث وجمع
الخنثى خناثى بفتح الخاء كحبلى وحبالى والمراد منها من له الة الرجال والة النساء
معا او ليس بشي منهما اصلا على ما نقل من ان الشعبي سيل عن ميراث مولود ليس
له شي من الالتين ويخرج من سرته شبه بول غليظ ومثل هذا المخلوق فيه لين وانعطاف
للخنثى المشكل الاشكال في الخنثى من حيث انه لا بد ان يكون ذكرا او انثى لانحصار
الانسان فيهما مع كون الذكورة والانوثة صفتين متضادتين لا يجتمعان ثم ان
علامة التمييز بينهما عند الولادة وجود الالة الى ان يبين ساير العلامات بمضي
الزمان والاشكال اعني الاشتباه حال الولادة اما بتعارض الالتين واما بفقدانهما
جميعا فان وقع الاشتباه بالتعارض فالحكم للمبال لان منفعة الالة عند انفصال
الولد من الام خروج البول فهو المنفعة الاصلية للالة وما سواه من المنافع يحدث
بعد ذلك فان بال من الة الرجال فهو ذكر والالة الاخرى زيادة خرق في البدن
وان بال من الة النسا فهو انثى والالة الاخرى كثالول في البدن روي عن عامر بن الشعبي

بن العدواني من حكام العرب في الجاهلية كان وقع عليه [illegible] فتحير [illegible]
واراه فلم يقبلوه [illegible] الاستر [illegible]
من الة جارية حبيرة عن غيره فاخبرها بذلك فقالت دع الحال واتبع المبال
ويروى واحكم المبال اي اجعله حكما وخرج وحكم بذلك فاستحسنوه فهو حكم جاهل
وقد قرره النبي بما رواه محمد عن ابي يوسف عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس منه
انه عليه السلام لما سال كيف يورث مولود كذلك قال من حيث يبول وقد روي مثله
عن علي وعن جابر وعن قتادة وسعيد بن المسيب فان كان يبول من الالتين
جميعا فالحكم لما هو اسبق خروجا لانه لما خرج من احديهما حكم حال الخروج بانه
على تلك الصفة فلا يتغير هذا الحكم من الاخرى كما اذا اقام رجل بينة على
نكاح امراة فقضى له بها ثم اقام اخر بينة اخرى لم يلتفت اليها وكما اذا اقام بينة على
نسب مولود فحكم له به ثم ادعاه اخر واقام البينة لم يلتفت الى الثاني فاذا لم يكن هناك
اسبق في الخروج فقد قال ابو حنيفة لا علم لي بذلك وقالا يعتبر
اكثرهما بولا لان الكثرة تدل على زيادة القوة ورد ابو حنيفة ذلك على ابي
يوسف وقال له هل رايت قاضيا يزن البول بالاواني فاذا استويا في
المقدار فقد قالا لا علم لنا بذلك ومن المعلوم ان الاعتراف بعدم العلم دليل
على فقه الرجل وديانته فلا يغض في ذلك على ابي حنيفة وصاحبيه واذا بلغ
صاحب الالتين فلا بد ان يزول الاشكال بظهور علامة لانه ان جامع بذكره او
نبت له لحية او احتلم كاحتلام الرجال فهو رجل وان نهد له ثدي كثدي
المراة او راى حيضا كالنساء او جومع كما يجامع النسا او ظهر به حبل او نزل في

مسالة جارية صغيرة من خبره صح

٧٥

الخروج صح

اقام صح

بين الشريعة صح

[illegible] فهو امراة فهذه علامات لا بد ان يظهر عليه بعضها عند البلوغ وقوله مقبول فيما كان من هذه الامور باطنا لا يعلمه غيره فمن ثمه قلنا لا يبقى اشكال
بعد البلوغ هكذا ذكره الامام السرخسي في شرح كتاب الخنثى وعن بعض الفقها
انه لا اعتبار بنهود الثدي ونبات اللحية وان امنى بفرج الرجال او بال منه وحاض بفرج
النساء كان مشكلا وكذا اذا بال بفرج النسا وامنى بفرج الرجال وذلك لان كل
واحد منهما دليل على الانفراد واذا اجتمعا تعارضا واذا اخبر بحيض الخنثى او
مني او ميل الى الرجال او النسا يقبل قوله ولا يقبل رجوعه بعد ذلك الا ان
يظهر كذبه يقينا مثل ان يخبر بانه رجل ثم يلد فانه يترك العمل بقوله السابق هذا
وان وقع الاشتباه بفقدان الالتين جميعا فقد قال محمد هو عندنا والخنثى المشكل
سواء والمراد انه مات قبل ان يدرك فيستبين حاله بنبات اللحية او نهود الثدي
واختلف العلماء في حكم الخنثى المشكل في باب الارث فجعل المصنف فصلا على حدة وبين
حاله بقوله للخنثى المشكل اقل النصيبين اي نصيبي الذكر والانثى اعني اسوا الحالين
عند ابي حنيفة واصحابه يعني عند محمد وابي يوسف في قوله الاول وهو قول عامة
الصحابة وعليه الفتوى عندنا فان قيل لماذا لم يقل له نصيب الانثى مع انه
الاقل قلنا لان نصيب الانثى قد يربو على نصيب الذكر كما في اولاد الام
وقد يزيد عليه كما اذا تركت زوجا واما واخا لام وخنثى لاب فالمسئلة من
ستة تصح منها اذا جعلت الخنثى ذكرا فللزوج نصفها وهو ثلثة وللام سدسها
وهو واحد ولولد الام سدس اخر فيبقى واحد للخنثى بالعصوبة لكونه اخا لاب
وان جعلته انثى كان اختا لاب وفي تعول المسئلة الى ثمانية ثلثة منها للزوج

وواحد

٧٦

وواحد للام وواحد اخو للاخت لام وثلثة اخرى للخنثى لكونه صاحب النصف [illegible]
الظاهر المكشوف ان ثلثة من ثمانية اكثر من واحد من ستة فان قلت ما فايدة تعبير
اقل النصيبين باسوا الحالين قلت فايدته انه لو لم يرد باقل النصيبين اسوا حال الذكورة
والانوثة لاشتبه الامر علينا فيما اذا كان بحيث يورث باحد الحالين ويحرم في الاخر
كما اذا ترك زوجا واختا لاب وام وخنثى لاب فانه اذا جعل انثى كان له سهم
من سبعة وان جعل ذكرا لم يكن له شيء فلما اريد باقل النصيبين اسوا الحالين كان
الحكم شاملا لهذه الصورة بانه يجعل ذكرا فلا يستحق شيئا كما اذا ترك ابنا وبنتا
وخنثى للخنثى ههنا نصيب بنت لانه متيقن اي معلوم ثبوته على تقديري ذكورته
وانوثته والزائد على ذلك مشكوك فلا يستحق بالشك وعند عامر الشعبي
وهو قول عبد الله بن مسعود نصف النصيبين بالمنازعة بدا محمد كتاب فرايض
الخنثى بما روي عن الشعبي من انه سئل عن ميراث مولود فاقد للالتين كما سبق
ذكره فقال له نصف حظ الذكر ونصف حظ الانثى بناء على المنازعة التي
بينه وبين باقي الورثة فانه يقول انا ذكر ولي نصيب الذكورة وهم يقولون
انت انثى ولك نصيب الانوثة فيدفع اليه نصف النصيبين اعتبارا للحالتين
اذ لا يمكن ترجيح احديهما على الاخرى فيجب ان يعمل بهما بقدر الامكان وذلك بما
ذكرناه ورد بان العمل بهما جمع بين صفتين متضادتين وهو محال فوجب العمل
بالاقل لما قررناه واختلف ابو يوسف ومحمد في تخريج قول الشعبي وتقديره
قال ابو يوسف في المثال المذكور للابن سهم وللبنت نصف سهم لان الخنثى
تستحق سهما كالابن ان كان ذكرا وتستحق نصف السهم كالبنت ان كانت

انثى وهذا اي استحقاق سهم على تقدير نصف سهم على تقدير اخر متيقن ولا ترجيح
لاحد التقديرين على الاخر فياخذ نصف مجموع النصيبين عملا بالتقديرين على حسب
الامكان كما ذكره انفا فياخذ حينئذ نصف سهم ونصف نصف سهم او نقول بعبارة
وياخذ النصف المتيقن الذي هو ثابت على تقديري الذكورة والانوثة مع نصف النصف
المنازع فيه بينه وبين الورثة دفعا للمنازعة في ثبوت هذا النصف على زعمه
وانتفائه على زعمهم فصار له اي للخنثى ثلثة ارباع سهم لان مجموع الانصباء سهمان
وربع سهم وذلك لانه اي ابا يوسف بعثر السهام والعول اي البسط الى الكسر
ومجموع المسئلة المذكورة على الوجه الذي تقرر سهمان وربع سهم فاذا بسطنا السهمين
نضربهما في مخرج الربع مع زيادة هذا الكسر عليه كان الحاصل تسعة ارباع فنجعلها
صحاحا وتصح منه المسئلة فلذلك وتصح من تسعة فللابن اربعة وللبنت اثنان
وللخنثى ثلاثة فانها نصف مجموع ما للابن وللبنت او نقول في تصحيح هذه المسئلة
بوجه اخر ماله الى ما تقدم للابن سهمان وللبنت سهم وللخنثى نصف النصيبين وهو
سهم ونصف سهم والمجموع اربعة اسهم ونصف فبسط السهام الى الكسر الذي هو
النصف بان نضربها في مخرجه ونزيد عليه هذا الكسر فيحصل تسعة اصناف
فنجعلها صحاحا وقال محمد في تخريج قول الشعبي في الصورة المذكورة
ياخذ الخنثى خمسي المال في هذه المسئلة ان كان ذكرا او ربع المال ان كان انثى
لان الاولاد ح ابن وبنتان فالمسئلة من اربعة فللابن اثنان ولكل واحدة
من البنتين واحدة فللخنثى على تقدير الانوثة ربع فياخذ الخنثى نصف هذين
النصيبين وذلك النصف خمس وثمن باعتبار الحالين فان نصف الخمسين والثمن

مجموعهما نصف النصيبين الثابتين باعتبار حالتي الذكورة والانوثة ... مسئلة
في تخريج محمد من اربعين وهو العدد المجتمع من ضرب احدى المسئلتين وهي الاربعة
التي هي مسئلة الانوثة في المسئلة الاخرى وهي الخمسة التي هي مسئلة الذكورة ثم اضرب
الحاصل وهو عشرون في الحالتين اعني حالة الذكورة والانوثة فيبلغ اربعين والحصر
في هذا ان يقال اذا كان للجميع خمس وثمن واردنا عددا يصح منه هذان الكسران
ضربنا مخرج احدهما في الاخر فيحصل اربعون ثم انه اشار الى طريق تعيين نصيب كل
وارث من الاربعين بقوله فمن كان له شيء من الخمسة فمضروب اي فنصيبه مضروب
في الاربعة ومن كان له شيء من الاربعة فمضروب في الخمسة فصار للخنثى من الضربين
ثلثة عشر سهما وللابن ثمانية عشر سهما وللبنت تسعة اسهم وبيانه ذلك ان للخنثى
من مسئلة الذكورة اثنين فاذا ضربناه في الاربعة حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من
مسئلة الانوثة واحدا فاذا ضرب في الخمسة كان خمسة فهي ايضا له فصار نصيبه
من الاربعين ثلثة عشر وللابن من مسئلة الذكورة اثنان فاذا ضربنا في الاربعة
حصل ثمانية فهي له وكان نصيبه من مسئلة الانوثة اثنين ايضا فاذا ضربنا في
الخمسة حصل عشرة فهي ايضا له فصار نصيبه من الاربعين ثمانية عشر وللبنت من
مسئلة الذكورة واحد ضربناه في الاربعة فكان فهي لها من مسئلة الانوثة ايضا
واحد ضربناه في الخمسة فكان خمسة فهي ايضا لها فصار نصيبها من الاربعين
تسعة ولا يذهب لك ان نصيب الخنثى اعني ثلثة عشر في هذه المسئلة كما هو خمس
وثمن للاربعين كذلك هو نصف نصيبه بحسب حالتيه لان نصيبه في حالة الذكورة
ستة عشر ونصفها ثمانية وفي حالة الانوثة عشرة ونصفها خمسة ومجموعهما

77

ثلثة عشر فالخلاف بين التخريجين انما هو في الطريق لان المقصود الذي هو نصف
النصيبين ثم لا يضرب احدى المسئلتين في الاخرى وضرب ما كان لشخص من احدى
المسئلتين في جميع الاخرى انما يكون على تقدير المباينة بين المسئلتين اما اذا توافقتا
فيضرب وفق احديهما في الاخرى ويضرب الحاصل في عدد الحالين ثم يضرب ما لكل شخص
من احدى المسئلتين في وفق الاخرى ولا شبهة في ذلك بعد احاطتك بالقواعد
السابقة وقد اشار المص اليه في الفصل الاتي كما ستعرفه فاعلم ان مذهب الشافعي
ان يأخذ الخنثى المشكل ومن معه باحسن التقديرات الى ان ينكشف الحال كما
في المفقود والحمل فاذا ترك اخا لاب وام وولدا خنثى فلا شيء للاخ لاحتمال كون
الخنثى ذكرا فيحجب الاخ وللخنثى نصف المال لان اخس احواله ان يكون انثى
فيتوقف النصف الباقي الى ان ينكشف حال الخنثى وكذا اذا ترك اخا لاب
وام وولدين خنثيين فلكل واحد منهما ثلث المال لاحتمال ان يكون هو انثى وصاحبه
ذكرا ويتوقف الثلث الباقي الى انكشاف الحال او المصالحة بينهم على شيء وقس
ساير الصور على ذلك ولما كان الحمل ايضا مترددا بين الحالتين اورد فصله
عقيب فصل الخنثى فقال **فصل** في الحمل مدة اكثر الحمل سنتان عند ابي حنيفة واصحابه
وعند ليث بن سعد الفهمي ثلث سنين وعند الشافعي اربع سنين وعند الزهري سبع سنين
لنا حديث عائشة فانها قالت لا يبقى الولد في رحم امه اكثر من سنتين ولو بفلكة مغزل ومثل
هذا لا يعرف قياسا بل سماعا من رسول الله صلى الله عليه وسلم والشافعي ما روي عن الضحاك
ولد لاربع سنين وقد نبتت ثناياه وهو يضحك فسمي ضحاكا وان عبد العزيز الماجشوني
ولد ايضا لاربع سنين وقد اشتهر في نساء ماجشون انهن يلدن لذلك وروي ان رجلا
غاب عن امراته ثم قدم وهي حامل فهم عمر بان يرجمها فقال له معاذ اذا كان لك سبيل عليها
فلا سبيل لك على ما في بطنها فتركها حتى لو ولدت ولدا نبتت ثناياه وشبه اباه فقال
الرجل هذا ابني ورب الكعبة فاثبت عمر نسبه منه مع انه ولد لاكثر من سنتين وقال لولا
معاذ لهلك عمر والجواب عن الاول ان الضحاك وعبد العزيز ما كانا يعرفان من انفسهما
ولا يعرف غيرهما اذ لا اطلاع لاحد على ما في الرحم سوى الله تعالى ويجوز ان يكون
ذلك لانسداد فم الرحم لمرض على سبيل الندرة فلا اعتداد به وعن الثاني ان المراد
غيبته عنها قريبا من سنتين واثبات النسب كان باقرار الزوج واقلها ستة اشهر
بالاتفاق لما روي من ان رجلا تزوج امراة فولدت لستة اشهر فهم عثمان ان يرجمها
فقال ابن عباس اما انها لو خاصمتكم بكتاب الله تعالى لخصمتكم اذ قال الله تعالى وحمله
وفصاله ثلثون شهرا وقال وفصاله في عامين فاذا ذهب عامان للفصال لم
يبق للحمل الا ستة اشهر فدرا عثمان الحد عنها واثبت النسب من الزوج وروي
مثله عن علي وفي حديث ابن مسعود ان الولد بعد ما مضى عليه اربعة اشهر ينفخ فيه
الروح وبعد ما ينفخ تتم خلقته في شهرين وحينئذ يتحقق انفصاله مستوي الخلق
لستة اشهر ذكره شمس الائمة السرخسي في كتاب الطلاق ويوقف للحمل عند ابي حنيفة
نصيب اربعة بنين او نصيب اربع بنات ايهما اكثر ويعطى بقية الورثة اقل الانصباء
رواه عنه ابن المبارك وبه اخذ وذلك للاحتياط قال شريك النخعي
رايت بالكوفة لاسماعيل اربعة بنين في بطن واحد ولم ينقل من المتقدمين
ان امراة ولدت اكثر من ذلك فاكتفينا به وعند محمد يوقف نصيب ثلثة
بنين او ثلث بنات ايهما اكثر رواه عنه ليث بن سعد وليست هذه الرواية موجودة

فيه عن الاصل ولا في غالب الروايات وفي رواية ابن عمر يوقف نصيب ابنين او بنتين ايهما اكثر وهو قول محمد رواه الحسن

الروايتين عن ابي يوسف رواه عنه هشام وذلك لان ولادة اربعة في بطن واحد
في غاية الندرة فلا ينبغي الحكم عليه على ما بينا وفي الجملة وهو ولاد اثنين وروى الخصاف
عن ابي يوسف انه يوقف نصيب ابن واحد وبنت واحدة ايهما اكثر وهذا هو الاصح
وعليه الفتوى وذلك لان المعتاد الغالب ان لا تلد المراة في بطن واحد الا ولدا واحدا
فيبنى عليها الحكم ما لم يعلم خلافه وذكر في فتاوى اهل سمرقند ان الولادة ان كانت
قريبة يوقف القسمة لمكان الحمل اذ لو عجلت لربما احتيج لظهور الحمل على خلاف
ما قدر وان كانت بعيدة لم يتوقف اذ فيه اضرار بباقي الورثة ولم يعين القريب حد
بل احيل الى العادة وقيل هو ما دون الشهر بناء على انه لو حلف ليقضين حقه فلانا
عاجلا كان محمولا على ما دون الشهر وفي واقعات الناطفي انه يقسم التركة ولا
يعزل نصيب الحمل اذا لا يعلم ان ما في البطن حمل ام لا فان ولدت يستانف القسمة
وعند الشافعي انه لا يدفع لاحد من الورثة شيء الا من كان له فرض لا يتغير بتعدد الحمل
وعدم تعدده فانه يدفع اليه فرضه على تقدير العول ان يتصور عول ويترك الباقي
الى ان ينكشف الحال لان الحمل مما لا ينضبط فقد روى عن بعضهم انه كان له عشرون
ولدا كل خمسة منهم في بطن واحد ويوخذ الكفيل من الورثة على قوله اي على قول ابي
يوسف برواية الخصاف ان ياخذ القاضي منهم كفيلا على ما هو معلوم هو الزيادة
على ان نصيب ابن واحد نظرا لمن هو عاجز عن النظر لنفسه اعني الحمل كما اذا ترك
ابنا وخنثى فعند ابي ح ومحمد وابي يوسف رح في قوله الاول يعطى الخنثى الثلث
والابن الثلثين ويوخذ الكفيل منه عند صاحبيه وقيل بل يحتاط ههنا فيوخذ

يعلم

الكفيل عندهم جميعا لانه اذا تبين ذكورة الخنثى كان مستحقا للزائد على النصف
مما اخذه الابن فكذا في الحمل وان كان الحمل من الميت بان خلف امراة حاملا وجاءت
تلك المراة بولد لتمام اكثر مدة الحمل اي لسنتين عندنا ولاربع سنين عند الشافعي
او اقل منها اي من المدة التي هي اكثر زمان الحمل سواء جاءت به لستة اشهر او اقل او
اكثر ولم تكن المراة مع ذلك اقرت بانقضاء العدة يرث ذلك الولد من الميت
واقاربه ويورث عنه لان وجود الولد في البطن وقت الموت شرط في استحقاق
الارث فاذا لم تكن اقرت بانقضائها مع ثبوت مدة الحمل حكم بان الحمل كان موجودا
في ذلك الوقت وان جاءت بالولد لاكثر مدة الحمل لا يرث ذلك الولد من الميت ولا يرث
عنه من قبله اذ قد علم بحدوثه كذلك ان علوقه كان بعد الموت فلا نسب ولا
ميراث وكذا اذا اقرت المراة في مدة الحمل بانقضاء عدتها بعد زمان يتصور فيه
انقضاء العدة ثم جاءت بالولد في تلك المدة فانه لا يرث منه اذ قد علم باقرارها
ان الحمل لم يكن من الميت وان كان الحمل من غيره بان يترك امراة حاملا من ابيه
او جده او من غيرهما من ورثته وجاءت تلك المراة بالولد لستة اشهر او اقل من زمان
الميت يرث ذلك الولد من الميت لانه قد تحقق وجوده في البطن حال الموت وان
جاءت بالولد لاكثر من اقل مدة الحمل لا يرث اذ لم يتيقن علوقه ولا ضرورة
ههنا الى تقدير وجوده في زمان الموت بخلاف ما اذا كان الحمل منه فان العلوق
هناك يستند الى اكثر اوقات الحمل لضرورة اثبات نسبه من الميت بعد ارتفاع
النكاح بالموت اما اذا كان الحمل من غيره فنسبه ثابت من ذلك الغير فلا ضرورة
ههنا الى اعتبار اكثر الاوقات بل يجب الاقتصار على ما هو اقل من مدة الحمل او

٧٩

محلهم

ما هو من حيث يتيقن وجوده حال الموت وطريق معرفة حيوة الحمل وقت الولادة ان
يوجد منها ما يعلم به حيوته كصوت او عطاس او بكاء او ضحك او تحريك عضو
فان خرج اقل الحمل حيا وظهر منه شي من هذه العلامات ثم مات لا يرث لانه خرج لما خرج ميتا
اكثره فلا يرث وان خرج اكثره ثم مات يرث لان الاكثر له حكم الكل وكانه خرج كله حيا
والاصل في ذلك ما رواه جابر من انه عم قال اذا استهل الصبي ورث وصلي عليه والضابط
في خروج الاكثر او الاقل ما ذكره بقوله فان خرج الولد مستقيما وهو ان يخرج راسه
اولا فالمعتبر صدره اعني اذا خرج صدره كله وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا
وان خرج اقل من ذلك لم يرث وان خرج منكوسا وهو ان يخرج رجله اولا فالمعتبر سرته
وان خرجت السرة وهو حي يرث اذ قد خرج اكثره حيا وان لم تخرج السرة لم يرث الاصل
في تصحيح مسايل الحمل ان تصحح المسئلة على تقديرين اعني على ان الحمل ذكر وعلى تقدير
انه انثى ثم ينظر بين تصحيح المسئلتين فان توافقا بجزء فاضرب وفق احدهما في جميع
الاخر وان تباينا فاضرب كل احدهما في جميع الاخر والحاصل تصحيح المسئلة ثم اضرب
نصيب من كان له شي من مسئلة ذكورته في مسئلة انوثته على تقدير التباين او
في وفقها على تقدير التوافق واضرب ايضا نصيب من كان له شي من مسئلة انوثته
في مسئلة ذكورته او في وفقها على ذينك التقديرين كما ذكرنا في ميراث الخنثى ومن
ههنا يعلم ما قلنا فيه هناك ان المص اشار اليه في الفصل الاتي ثم انظر في الحاصلين
من الضرب لكل واحد من الورثة ايهما اقل يعطى لذلك الوارث لان استحقاقه الاقل
متيقن والفضل الذي بينهما اي بين الحاصلين موقوف من نصيب ذلك الوارث
لانه اشتبه مستحق هذا الفضل هل هو الحمل عليه او غيره فيتوقف الى ان يزول الاشتباه

تقديرهم

فاذا ظهر الحمل وزال الاشتباه فان كان الحمل [illegible]
البعض فياخذ الحمل ذلك البعض والباقي مقسوم بين الورثة [illegible]
الورثة ما كان موقوفا من نصيبه كما اذا ترك بنتا وابوين وامرأة حاملا فالمسئلة
من اربعة وعشرين على تقدير ان الحمل ذكر لانه اجتمع فيها سدسان وثمن وما بقي فللمرأة
ثمنها وهو ثلثة ولكل واحد من الابوين السدس وهو اربعة وللبنت والحمل الذكر الباقي
والمسئلة من سبعة وعشرين على تقدير انه انثى لانه اجتمع فيها على هذا التقدير ثمن
وسدسان وثلثان فهي منبرية فتعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين فللابوين
ثمانية وللمرأة ثلاثة وللبنت مع الحمل الانثى ستة عشر وبين عددي تصحيح المسئلتين اعني
اربعة وعشرين وسبعة وعشرين توافق بالثلث لان مخرجه وهو ثلثة يعدهما
معا فاذا ضربت وفق احدهما اي ثلثه وهو ثمانية من الاول وتسعة من الثاني في جميع
الاخر صار الحاصل مايتين وستة عشر سهما ومنها تصح المسئلة اذ على تقدير ذكورته
للمرأة سبعة وعشرين ولكل واحد من الابوين ستة وثلاثون وذلك لان سهام المرأة
من مسئلة الذكورة اعني اربعة وعشرين ثلثة كما عرفت فاذا ضربت في وفق مسئلة
الانوثة وهي تسعة بلغ سبعة وعشرين وسهام كل من الابوين في مسئلة الذكورة
اربعة فاذا ضربناها في ذلك الوفق بلغ ستة وثلاثين وعلى تقدير انوثته للمرأة اربعة
وعشرين لان سهامها من مسئلة الانوثة اعني سبعة وعشرين ثلثة ايضا فاذا ضرب
في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اربعة وعشرين ولكل واحد من الابوين
اثنان وثلاثون لان سهام كل منهما من مسئلة الانوثة اربعة ايضا فاذا ضربنا في
وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية صار اثنين وثلاثين فنعطي للمرأة من المايتين والستة عشر

وهو ثلثة عشر ح

اربعة وعشرون لانها اقل نصيبها على تقدير ذكورة الحمل والانوثة ويوقف من نصيبها ثلثة

اسهم وهي الفضل بين النصيبين الى ان ينكشف حال الحمل ويوقف من نصيب كل من

الابوين اربعة اسهم اي يعطى من المبلغ المذكور كل منهما اقل النصيبين وهو اثنان وثلثون

ويوقف الذي بينهما وقد جعل الحمل في حق الزوجة والابوين انثى ويعطى للبنت من ذلك

المبلغ ثلثة عشر سهما وذلك لان الموقوف في حقها نصيب اربعة بنين عند ابي حنيفة

لان اقل نصيبها انما يتحقق في مذهبه على هذا التقدير دون تقدير اربع بنات واذا

كان البنون اربعة فنصيبها ما بقي من ذوي الفروض في مسئلة الذكورة وهو اعني ذلك

الباقي ثلثة عشر كما سلف سهم واربعة اتساع سهم لانا اذا اعطينا من الباقي كل ابن سهمين

والبنت واحدا بقي اربعة اسهم فلكل ابن سهم او الاتسعا فيجمع للبنت اربعة اتساع

سهم من اربعة وعشرين من مسئلة الذكورة وهو النصيب مضروب في ٩ هي في وفق

مسئلة الانوثة فصار حاصل هذا الضرب ثلثة عشر سهما فهي لها من المائتين والستة عشر

والباقي منها بعد ما اعطى الابوين والزوجة والبنت موقوف وهو اي ذلك الباقي

مائة وخمسة عشر لان الذاهب مائة وواحد فان ولدت بنتا واحدة او اكثر

فجميع الموقوف للبنات وذلك لانا جعلنا الحمل انثى في حق الزوجة والابوين واعطينا

كل واحد منهم ما هو نصيبه على تقدير الانوثة فقد استوفوا حقوقهم على تقدير الانوثة

فكان جميع ما بقي بعد حقوقهم وهو مائة وثمانية وعشرون نصيب البنتين او البنات

الاربع ان نصيبهن في مسئلة الانوثة اعني من سبعة وعشرين ستة عشر فاذا

ضرب في وفق مسئلة الذكورة وهو ثمانية بلغ مائة وثمانية وعشرون فهي حقهن

فقد اخذت منها البنت ثلاثة عشر فنضمها الى الباقي الذي هو مائة وخمسة عشر

فيتم

فيتم المبلغ بينهن على احد السويه فان استقام [illegible] فذاك [illegible]

بين السهام والرؤس بينهما موافقة فاضرب وفق الرؤس في المائتين والستة عشر فما بلغ

تصح منه المسئلة وان لم يكن بينهما موافقة بل مباينة فاضرب جميع عدد الرؤس

في جميع المائتين والستة عشر فما حصل كان تصحيح المسئلة وان ولدت ابنا واحدا

او اكثر فيعطى المراة والابوين ما كان موقوفا من نصيبهم اي تعطى المراة الثلثة

التي كانت موقوفة من نصيبها في مسئلة ذكورة الحمل فيكمل لها حينئذ سبعة وعشرون

وهي اكثر النصيبين ويعطى لكل واحد من الابوين الاربعة الموقوفة فيه من نصيبه

في مسئلة الذكورة فيتم لكل منهما اكثر النصيبين وهو ستة وثلثون وما بقي بعد

ما اخذه هؤلاء الثلثة وما اخذته البنت وهو مائة واربعة يضم اليه الثلثة عشرة

التي اخذتها البنت حتى يبلغ مائة وسبعة عشر تقسم هذا المبلغ بين الاولاد ويصح

عليهم للذكر مثل حظ الانثيين وان انكسر فصحح المسئلة بما عرفت غير مرة وان ولدت

ذكرا وانثى فالحال على قياس ما اذا ولدت ذكرا كما لا يخفى وان ولدت ولدا ميتا فيعطى

للمراة وللابوين ما كان موقوفا من نصيبهم ويعطى للبنت الى تمام النصف وهو اي

ذلك خمسة وتسعون سهما لانها كانت قد اخذت ثلثة عشر فيكمل لها حينئذ نصف

التركة وهو مائة وثمانية والباقي من المائة والاربعة بعد تكميل النصف للاب وهو

[illegible] لانه عصبة على ما مر من ان له مع البنت فرضا وتعصيبا واعلم ان الميت

اذا ترك من لا يتغير فرضه بالحمل فانه يعطى فرضه كما اذا ترك جدة وامراة حاملا

فانه يعطى الجدة السدس وكذا اذا ترك امراة حاملا وابنا فللمراة الثمن وان

الوارث اذا كان ممن يسقط في احدى حالتي الحمل فانه لا يعطى شيئا لان اصل

استحقاقه من [illegible] ولا يورث مع [illegible] كما اذا ترك امرأة حاملا وابنا [illegible]

فلا شيء للابن [illegible] لجواز ان يكون الحمل ابنا فاقررناه سابقا انما هو فيمن يتغير

فرضه من الورثة **فصل** في المفقود وهو الغايب الذي انقطع خبره

ولا يدرى حيوته وموته وحكمه ما اشار اليه بقوله المفقود حي في ماله حتى لا يرث

احد منه لثبوت حياته باستصحاب الحال وهو معتبر في ابقاء ما كان على ما كان

دون اثبات ما لم يكن ولهذا لا يثبت استحقاق ورثته المال ولا يتزوج امراته عندنا

وهو مذهب علي ويتوقف ماله حتى يصح موته او يمضي عليه مدة واختلفت الروايات

في تلك المدة ففي ظاهر الرواية اذا لم يبق احد من اقرانه يحكم بموته فقيل المعتبر اقرانه في

جميع البلدان والاولى الاصح كما ذكر في فرايض الامام التمرتاشي ان يعتبر اقرانه في

بلده لان الاعمار مما تتفاوت باختلاف الاقاليم والبلدان وايضا اعتبار جميع

الاقران فيه حرج عظيم وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة ان تلك المدة مايه وعشرون

سنة من يوم ولد فيه المفقود وهذا مبني على ما اشتهر بين العامة من انه

لا يعيش احد اكثر من هذه المدة وهو من الاكاذيب المشهورة فلا اعتداد به

وقال محمد مايه وعشر سنين وقال ابو يوسف مايه وخمس سنين وهاتان الروايتان

لم توجد في الكتب المعتبرة وروي عن ابي يوسف انه اذا مضى مايه سنة من مولده

حكم بموته اذ الظاهر في زماننا انه لا يعيش احد اكثر من مايه وكان محمد بن سلمة

يفتي بهذه الرواية في المفقود حتى ظهر له في نفسه انه خطأ فعاش مايه وسبع سنين

وقال بعضهم تسعون سنة لان الزيادة عليها في زماننا في غاية الندرة ولا

يناط بها الاحكام الشرعية التي مدارها على الاغلب قال الامام التمرتاشي وعليه الفتوى

وذهب الى ما [illegible] لما ورد في الحديث المشهور [illegible]

حال المفقود موقوف الى اجتهاد الامام في موته وهو مذهب الشافعي فانه قال اذا

مضى مدة يقضي القاضي بان كان مثله لا يعيش اكثر من هذه المدة حكم بموته

ويقسم ماله على ورثته الموجودين حالة ثم ان الاليق بطريق الفقه ان لا تقدر بشيء

كما في ظاهر الرواية اذ لا مجال للقياس في نصب المقادير ولا نص ههنا فيحال على اعتبار

اقرانه ونظايره كما في قيم المتلفات ومهر مثل النساء والمفقود موقوف الحكم في حق غيره

حتى يوقف نصيبه من مال مورثه كما في الحمل فان كان المفقود ممن يحجب الحاضرين

لم يصرف اليهم شيء بل يوقف المال كله وان كان لا يحجبهم فيعطى كل واحد منهم ما هو

اقل من نصيبه على تقدير حيوة المفقود ومماته فاذا مضت المدة وحكم بموته

فماله لورثته الموجودين عند الحكم بموته ولا شيء لمن مات منهم قبل الحكم بذلك لان شرط التوريث

بقاء الوارث حيا بعد موت المورث وما كان موقوفا لاجله من مال مورثه يرد الى وارث

مورثه الذي وقف ذلك الموقوف من ماله كما في الحمل ان انفصل حيا استحق نصيبه

وان انفصل ميتا يأخذ الورثة ما كان موقوفا من نصيبهم فكذا هنا فان ظهر المفقود حيا

اخذ حقه وان حكم بموته لم يستحق شيئا مما وقف له والاصل في تصحيح مسايل المفقود

ان يصحح المسئلة على تقدير حيوته ثم تصحح المسئلة على تقدير وفاته وباقي العمل ما ذكرنا

في الحمل وهو ان ينظر في مسئلتي الحيوة والوفاة فان توافقا يضرب وفق احدهما

في جميع الاخرى فما حصل من الضرب على الوجهين كان تصحيح المسئلة على كل واحد من

التقديرين ثم يضرب نصيب من كان له شيء من مسئلة الحيوة في مسئلة الوفاة

او في وفقها ومن كان له شيء من مسئلة الوفاة في مسئلة الحيوة او في وفقها ثم ينظر

في هذه بين كل اين من التقديرين فيعطي الوارث الحاضر ما هو الاقل من الحاصلين ويجعل
الفضل بينهما موقوفا من نصيب ذلك الوارث الى ان يظهر حال المفقود واذا
تركت مثلا زوجا حاضرا واختين لاب وام حاضرتين واخا لاب وام مفقودا
فعلى تقدير كون المفقود ميتا يكون للزوج النصف وللاختين الثلثان فالمسئلة
من ستة لكنها تعول الى سبعة وعلى تقدير كونه حيا للزوج النصف غير عايل وللاختين
الربع لان اصل المسئلة على هذا التقدير اثنان واحد للزوج وواحد للاخ مع الاختين
فلا يستقيم عليهم وهم كاربع اخوات فيضرب الاربع في اصل المسئلة فيبلغ ثمانية
اربعة منها للزوج واثنان اخران للاختين لكل واحد واحدة فموت المفقود خير للاختين
من حيوته وهو ظاهر وحيوته خير للزوج اذ له حينئذ نصف من المال بلا عول فيعتبر
حيوة المفقود في حق الاختين فلا يصرف اليهما الا الربع ويعتبر موته في حق الزوج
فلا يعطي الا ثلثة اسباع المال ويوقف الباقي وهذه المسئلة من ستة وخمسين
لان مسئلة الحيوة من ثمانية ومسئلة الوفاة تصح من سبعة وبينهما مباينة
فيضرب احديهما في الاخرى فيبلغ ستة وخمسين وكان للزوج من مسئلة الحيوة
اربعة فاذا ضربت في مسئلة الوفاة وهي سبعة حصل ثمانية وعشرون وكان له من مسئلة
الموت ثلثة فاذا ضربته في مسئلة الحيوة وهي ثمانية بلغت اربعة وعشرين فيعطى
الزوج اربعة وعشرين لانها اقل الحاصلين وهو النصف العايل ويوقف من نصيبه
اربعة وكان للاختين من مسئلة الحيوة اثنان فاذا ضربا في السبعة حصل اربعة عشر
وكان لهما من مسئلة الوفاة اربعة فاذا ضربت في الثمانية صار الحاصل اثنين وثلثين
فيصرف اليهما اقل الحاصلين وهو اربعة عشر وهو ربع الستة والخمسين فلكل واحدة

سبعة

63

سبعة ويوقف من نصيبهما ثمانية عشر فيجمع ما يصرف الى الزوج والاختين ...
والباقي من الستة والخمسين وهو ثمانية عشر موقوف فانه اذا ظهرت ان المفقود حي
يدفع للزوج الاربعة الموقوفة ليتم له نصف المال وهي ثمانية وعشرون ويكون
الباقي وهو اربعة عشر للاخ حتى يكون النصف الاخير بين الاخ والاختين للذكر مثل
حظ الانثيين فان ظهر انه ميت يدفع الى الاختين الثمانية عشر الموقوفة من نصيبهما حتى
يتم لها اربعة اسباع المال وهو اثنان وثلثون واما الزوج فقد اخذ نصيبه كملا
وهو اربعة وعشرون

فصل في المرتد

اذا مات الرجل المرتد على ارتداده او قتل او
لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين
واما ما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال هذا كله عند ابي حنيفة وعندهما
الكسبان جميعا لورثته المسلمين وعند الشافعي الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال
في احد قوليه بطريق انه فيء وفي قوله الاخر بطريق انه مال ضايع نص لما روي عن علي ... مذهبه
في المختصر لابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان المرتد يجبر على ردة الى الاسلام فيجعل علينا في حق
ورثته باحكامه فكلا الكسبين ملك له فلهذا يقضي منهما ديونه مع الاختلاف
في كيفية القضاء فكلاهما لورثته ولابي حنيفة الفرق بين الكسبين بان حكم موته
يستند الى وقت ردته لان صار هالكا بالردة فيمكن اسناد التوريث فيما اكتسبه
من زمن اسلامه الى قبل ذلك الوقت لانه كان موجودا في ملكه حتى يكون توريثا
للمسلم من المسلم ولا يمكن فيما اكتسبه في حال ردته ان استند توريثه الى زمن اسلامه
اذا لم يكن موجودا في ملكه في ذلك الزمان فلو قضي به لوارثه لكان توريثا للمسلم
من الكافر فلا يجوز وما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع لانه اكتسبه

[illegible]

وهو من اهل الحرب ... واكتسبا المرتدة جميعا اي سواء اكتسبته
في اسلامها او في ردتها قبل اللحوق بدار الحرب ورثها المسلمون بلا خلاف بين اصحابنا
وذلك لان المرتدة لا تقتل عندنا بل تحبس حتى تسلم او تموت لانه عم نهى عن قتل
النساء وايضا الاصل تاخير العقوبة الى دار الجزاء وانما عدل عنه في الرجل لدفع
شر حرب يتوقع منه وهو الحرب بخلاف المراة واذا لم يزل بارتدادها عصمة نفسها
لم يزل عصمة مالها وكل واحد من الكسبين ملكها فهو لورثتها الا انه لا ميراث منها
لزوجها لانها بنفس الردة قد بانت منه ولم تصر مشرفة على الهلاك فلا تكون
كالفارة المريضة واذا لحقت بدار الحرب زال عصمتها في نفسها لانها تسترق والاسترقاق
اتلاف حكما فيزول عصمة مالها ايضا ذكر الامام السرخسي في شرح السير الكبير ان
الذمي اذا نقض العهد ولحق بدار الحرب كان الحكم في المسلم الذي ارتد ولحق
وذلك لانه من اهل دارنا فيجري عليه احكام المسلمين واما المرتد فلا يرث من احد
لا من مسلم ولا من مرتد مثله لانه جان بارتداده فلا يستحق الصلة التي هي الارث
بل يحرم عقوبة كالقاتل بغير حق وايضا المرتد لا ملة له لانه ما انتقل اليه لا
يقر عليها في الميراث الملة وهو نفاذ الحكم بما صار فليس للمرتد ان يتزوج مسلمة
ولا كافرة اصلية ولا مرتدة لان النكاح يعتمد الملة ولا ملة له وكذلك المرتدة
لا ترث من احد لانها ليست ذات ملة الا اذا ارتد اهل ناحية باجمعهم فحينئذ يتوارثون
اي يرث بعضهم من بعض لان دارهم صارت دار حرب لظهور احكام الكفر فيها
فيقتل رجالهم ويسبى نساؤهم وذراريهم كما فعل ابو بكر ببني حنيفة وقسم
علي من سبيهم جارية فولدت محمد بن الحنفية وسبى علي رضي الله عنه بني ناجية

بنا جزءه م

في شرح السير الصغير وذكر

ولا من كافر م

ناحية فما ارثه واثم باعهم من ... [illegible] ... واختلف الروايات
في ان اي وارث يعتبر في قسمة مال المرتد فروى الحسن عن ابي حنيفة ان من كان
وارثه وقت ردته وبقي الى موت المرتد فانه يرث ولا ميراث لمن حدث بعد ذلك
حتى لو اسلم بعد ردته او ولد له من علوق حادث بعد الردة لم يرث منه وروى ابو
يوسف عن ابي حنيفة انه يعتبر وجود الوارث وقت الردة ثم لا يبطل استحقاقه
بموته بل يكون ميراثه لورثته وروى محمد عنه وهو الاصح انه يعتبر من كان وارثا
له حين قتل او مات سواء كان موجودا حال ردته او حدث بعدها

فصل

في الاسير حكم الاسير كحكم ساير المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فيرث و
يورث منه لان المسلم من اهل دار الاسلام اينما كان الا يرى ان زوجته التي في
دار الاسلام لا تبين منه بالاسر كما لا يوثر في قطع عصمة النكاح لا يوثر ايضا في
الميراث فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد اذ لا فرق بين ان يرتد في دار الاسلام
ثم يلحق بدار الحرب وبين ان يرتد في دار الحرب ويقيم فيها فعلى التقديرين يصير
حربيا وان لم يعلم ردته ولا حيوته ولا موته فحكمه حكم المفقود فلا يقسم ماله ولا
يتزوج امراته حتى ينكشف خبره فان ادعى ورثته انه ارتد في دار الحرب
لم يقبل ذلك الا بشهادة مسلمين عدلين فاذا شهدا حكم القاضي بوقوع الفرقة
بينه وبين امراته وقسم ماله بين ورثته لانه مبني حكما على قضاء القاضي
فان جاء بعد قضائه وانكر الردة لم ينقض حكمه فلا يرد عليه امراته ولا ماله الا
ما كان قائما بعينه في يد وارثه كالمرتد المعروف اذا جاء تائبا واذا سمع القاضي
شهادة العدلين ولم يحكم بها بعد حتى جاء تائبا وانكر الردة كان ماله على حاله

٧٤

بعض قرابته م

[illegible]

ارتد ... ولم يرتد ... القاضي بيرث ... فان عند ... لانه ...

حكم يثبت بنفس الردة ولا يحكم بعتق مدبريه وامهات اولاده لانه حكم يثبت

بالموت ولا تكون الردة حكم الموت الا اذا اتصل به قضاء القاضي فصل في

الغرقى والحرقى والهدمى اذا مات جماعة بينهم قرابة ولا يدري ايهم مات اولا كما اذا غرقوا

في السفينة معا او وقعوا في النار دفعة او سقط عليهم جدار او سقف بيت او

قتلوا في معركة ولم يعلم التقدم والتأخر في موتهم كانهم ماتوا معا فمال كل واحد منهم

لورثته الاحياء ولا يرث بعض هؤلاء الاموات من بعض وهذا هو المختار عندنا

وعند مالك نص على ذلك في الموطا وكذا عند الشافعي وهو مروي عن ابي بكر وعمر

وزيد بن ثابت كما سنذكره وقال علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يرث بعضهم

اي بعض هذه الاموات من بعض الا ما ورث كل واحد منهم من مال صاحبه فانه لا

يرث منه والا لزم ان يرث كل واحد من مال نفسه ولا شك في بطلانه واليه ذهب

ابن ابي ليلى والوجه في ذلك ان سبب استحقاق كل منهما ميراث صاحبه هو حياته

بعد موت صاحبه وقد عرفنا حيوته بيقين فيجب ان يتمسك به وسبب الحرمان

موته قبل موته فهو مشكوك فيه فلا يثبت الحرمان بالشك الا فيما ورثه كل منهما

من صاحبه لاجل الضرورة وهي ان يورث احدهما من صاحبه بتوقف على الحكم بموت

صاحبه قبله فلا يتصور ان يرث صاحبه لكن ما يثبت بالضرورة لا يتعدى عن

محلها وفيما عدا ذلك من المال يتمسك فيه بالاصل فان اليقين لا يزول بالشك

... الظاهر ... وشك في الحدوث او بالعكس ولنا ان سبب استحقاق كل منهما ميراث

صاحبه غير معلوم معاينا وما لم يتيقن بالسبب لم يثبت الاستحقاق اذ لا يتصور ثبوته

٨٥

... ولا ... ان السبب

... بحري ...

... الحال دون اليقين اذ

... ما كان على ما كان عليه وهذا البقاء لانعدام

الدليل المزيل لا لوجود الدليل المبقي فيتعذر ان تعتبر الحيوة في ابقاء ما كان لا لاثبات

ما لم يكن فحيوة المفقود وجعل ثابتة في نفي التوريث عنه لا في استحقاق الميراث

من مورثه وايضا فقد ظهر الموتان ولم يعلم السبق فيجعل كانهما وقعا معا كما اذا تزوج

امرأة ثم تزوج اختها ولم يدر السابق منهما فيجعل كانهما وقعا معا فيفسد النكاحان

فكذا ههنا الاخوان مثلا كانهما ماتا معا حقيقة فلا يرث احدهما من الاخر كما في صورة

اجتماع الموتين حقيقة وقد روت خارجة عن زيد بن ثابت عن ابيه انه قال

امرني ابو بكر الصديق بتوريث اهل اليمامة فورثت الاحياء من الاموات ولم

اورث بعضهم من بعض وامرني عمر بتوريث اهل طاعون عمواس وكانت [الابواب]

القبيلة تموت باسرها فورثت الاحياء من الاموات ولم اورث الاموات بعضهم

من بعض وهكذا نقل عن علي رضي الله عنه في قتلى الجمل وصفين فاذا غرق اخوان

الكبر واصغر وخلف كل منهما اما وبنتا ومولى وترك كل منهما تسعين درهما

فعندنا يقسم تركة كل واحد منهما فيعطى كل من امهما سدس تركته وهو خمسة عشر [ام]

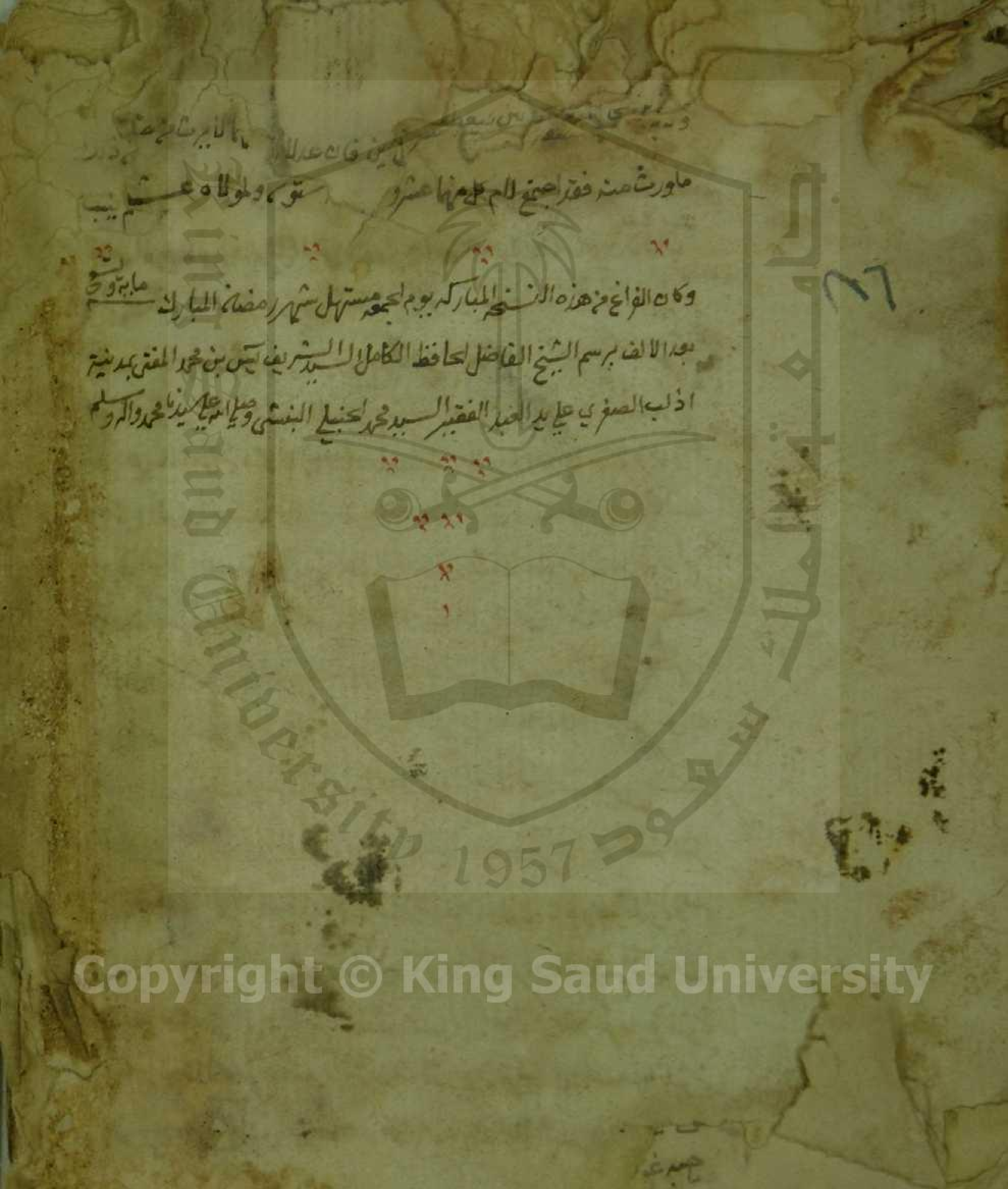
ولبنت كل منهما النصف وهو خمسة واربعون ولمولاه ما بقي وهو ثلثون وعند

علي وابن مسعود في احدى الروايتين عنهما يحكم بموت الاكبر اولا فيقسم تركته فللام

السدس خمسة عشر وللابنة النصف خمسة واربعون وللاصغر ما بقي ثلثون

ثم يحكم بموت الاصغر فيقسم تركته كذلك فقد بقي من تركة كل واحد منهما ثلثون

و... ورث كل منهما من صاحبه فللام من ذلك الباقي السدس ...



وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة يوم الجمعة مستهل شهر رمضان المبارك

بعد الالف برسم الشيخ الفاضل الحافظ الكامل السيد الشريف يس بن محمد المفتي بمدينة

اذلب الصغري على يد العبد الفقير السيد محمد الحنبلي البنفسي وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم